المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء

"الحالة السورية نموذجا"

legal status of refugees

" case study Syrian refugees "

إعداد

أسحار سعد عبد اللطيف جاسم

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"

سورة التوبة: الآية 6

"...قد أجرنا من أجرتي يا أم هاني..."

حديث نبوي شريف

تفويض

أنا أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند الطلب.

الاسم: اسحار سعد عبد اللطيف جاسم

التاريخ: 23.12.2016

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء "الحالة السورية نموذجاً" وأجيزت بتاريخ: 2014/12/23.

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

1- الأستاذ الدكتور: نزار جاسم العنبكي رئيساً ومشرفاً: .....

2- الدكتور: عبد السلام هماش عضواً: .....

3- الدكتور: أيمن أديب الهلسة عضواً خارجياً: .....

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى "جل جلاله" على توفيقه وعونه لي، فإنه أحق من شكر وأثني عليه الحمد كله فهو أهل الثناء والحمد.

أما بعد أشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "نزار جاسم العنبكي"، لقبوله الإشراف على رسالتي فهذا القبول بحد ذاته هو محل شكر وثناء، ثم أشكره على جميل صبره وهو يتابع هذه الرسالة خطوة بخطوة أشكره جزيل الشكر .

كما أشكر"الدكتور عبد السلام هماش" أستاذي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير على قبوله مناقشة هذه الرسالة، والذي كان من بين الأشخاص الذين شجعوني على الالتحاق ببرنامج الماجستير، كما أشكر "الدكتور أيمن الهلسة" على قبوله مناقشة هذه الرسالة.

الباحثة

الإهداء

إلى روح جدي الغالي المُقَدَم الحقوقي "عبد اللطيف جاسم الأمين"، الذي تابعني واحتضنني بتوجيهاته الحكيمة، والذي كنت أتمنى أن يحضر مناقشتي... رحمه الله وأدخله فسيح جناته.

إلى أبي الغالي المهندس الحقوقي "سعد عبد اللطيف جاسم"، الذي هو مُعلمي الأول والذي جَعَلهُ الله سبباً في كل تقدمي ونجاحي، حفظه الله وأطال عمره.

إلى أمي الغالية التي طوقتني بدعواتها الجميلة، حفظه الله وأطال عمرها.

إلى عمي الغالي المهندس الاستشاري "أحمد عبد اللطيف جاسم"، صاحب القلب الكبير الذي يفرح ويسعد بتقدمي ونجاحي، حفظه الله و أطال عمره.

إلى أخواتي الغاليات وابن أختي الغالي"محمد" حفظهم الله جميعاً.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
الآية القرآنية	
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
قائمة الملحقات	ط
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسية	3
أسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	4
الإطار النظري والدراسات السابقة	8
منهجية الدراسة	11
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية اللاجئين	
المبحث الأول: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	13
• المطلب الأول: حماية اللاجئين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	13
– الفرع الأول: حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	13

– الفرع الثاني: حق اللجوء في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	15
• المطلب الثاني: بعض اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للاجئين	16
– الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	16
– الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل	20
– الفرع الثالث: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	23
المبحث الثاني: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني	24
• المطلب الأول: الحماية الخاصة بالنازحين	24
– الفرع الأول: القواعد الوقائية للنزوح	25
– الفرع الثاني: القواعد العلاجية للنزوح	26
• المطلب الثاني: الحماية الخاصة باللاجئين	28
– الفرع الأول: الحماية العامة للاجئين بصفتهم "سكان مدنيين"	28
– الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين بصفتهم "أجانب في أراضي أطراف النزاع"	30
المبحث الثالث: الحماية الدولية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين	34
• المطلب الأول: الحلول الدائمة كأحد مفردات الحماية الدولية للاجئين	34
– الفرع الأول: العودة الطوعية للوطن	35
– الفرع الثاني: الاندماج المحلي	37
– الفرع الثالث: إعادة التوطين	38
• المطلب الثاني: الحماية الدولية للاجئين في مرحلة عصبة الأمم	39
– الفرع الأول: المفوض السامي "فريدتيوف نانسن" في فترة (1921– 1930)	39
– الفرع الثاني: المفوض السامي "جيمس ماكدونالد" في فترة (1933– 1935)	41
• المطلب الثالث: حماية اللاجئين في مرحلة الأمم المتحدة	42
– الفرع الأول: إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير	42
– الفرع الثاني: المنظمة الدولية للاجئين	44
– الفرع الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	46
• المطلب الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام1967	49

- الفرع الأول: أسباب نشأة الاتفاقية، والبروتوكول الملحق بها، وأهميتهما القانونية والأخلاقية	49
- الفرع الثاني: لمحة عن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951	52
الفصل الثالث: حقوق والتزامات اللاجئ	
المبحث الأول: حقوق اللاجئ	58
• المطلب الأول: الحقوق العامة للاجئ	58
• المطلب الثاني: الحقوق الخاصة باللاجئ	62
- الفرع الأول: الحق في الحمية من التمييز	63
- الفرع الثاني: الحق في الحماية من الإعادة القسرية	65
- الفرع الثالث: الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة	68
- الفرع الرابع: الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر	71
- الفرع الخامس: حق اللاجئين بالاشتغال بعمل كاسب	72
المبحث الثاني: التزامات اللاجئ	76
• المطلب الأول: ماهية التزامات اللاجئ	76
• المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء واللاجئ	80
- الفرع الأول: الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء	80
- الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة باللاجئ اتجاه دولة اللجوء	83
الفصل الرابع: المرجعية القانونية التي تُنظم المركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن	
المبحث الأول: نبذة عن أزمة اللجوء السوري في الأردن	87
• المطلب الأول: أعداد اللاجئين السوريين في الأردن	87
• المطلب الثاني: الأعباء التي تفرضها أزمة اللجوء السوري على الأردن	89
المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "اتفاقية التعاون" و"مذكرة التفاهم"	92
• المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية بموجب "اتفاقية التعاون"	92

و "مذكرة التفاهم"	
– الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية اتجاه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "اتفاقية التعاون"	93
– الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية اتجاه اللاجئين السوريين بموجب "مذكرة التفاهم"	98
• المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "مذكرة التفاهم"	101
– الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على المفوضية بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه الحكومة الأردنية	101
– الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على المفوضية بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه اللاجئين السوريين في الأردن	104
المبحث الثالث: المسؤولية المشتركة للحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه اللاجئين السوريين في الأردن	106
• المطلب الأول: المسؤولية المشتركة للحكومة والمفوضية بمعاملة اللاجئين السوريين وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة اللاجئين	106
• المطلب الثاني: المسؤولية المشتركة للحكومة والمفوضية بالاستجابة لحالة طوارئ اللاجئين بسرعة وفاعلية	108
المبحث الرابع: حقوق والتزامات اللاجئين السوريين بموجب "مذكرة التفاهم"	110
• المطلب الأول: الحقوق المترتبة للاجئين السوريين في الأردن	110
– الفرع الأول: حق اللاجئين السوريين في الحماية من الإعادة القسرية	110
– الفرع الثاني: حق اللاجئين السوريين في ممارسة الشعائر الدينية	112
– الفرع الثالث: حق اللاجئين السوريين في الحماية من التمييز	113
– الفرع الرابع: حق اللاجئين السوريين في التقاضي أمام كافة المحاكم الأردنية	113
– الفرع الخامس: حق اللاجئين السوريين في العمل	114
• المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على اللاجئين السوريين في الأردن	115
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	
الخاتمة	117
النتائج	118

التوصيات	120
قائمة المصادر والمراجع	121
الملحقات	131

قائمة الملحقات

رقم الملحق- رقم الفصل	عنوان الجدول	المصدر	الصفحة
(1)-(4)	أعداد اللاجئين السوريين في محافظات الأردن	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	87
(2)-(4)	أعداد اللاجئين السوريين في مخيمات اللجوء السوري في الأردن	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	87

عنوان الرسالة

المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء

"الحالة السورية نموذجاً"

إعداد الباحثة

أسحار سعد عبد اللطيف جاسم

بإشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

تعاضدت ثلاث مَجامِيع من القوانين الدولية لتُقَنن وتحمي وتُنَسق مسألة اللاجئين وحقوقهم، والمتمثلة؛ بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد وضع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس لحق اللجوء وذلك في المادة الرابعة عشر منه، ناهيك عن الحقوق التي أتى بها الإعلان هي حقوق يُمكن أن تُجير لصالح حماية اللاجئين.

أما القانون الدولي الإنساني، فإن قواعد الاتفاقية الرابعة منه الخاصة بالمدنيين، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، يلعبون دوراً حيوياً في توفير الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية.

أما القانون الدولي للاجئين، فهو الأكثر قُرباً وتلبيةً وتَفهُماً لخصوصية حالة اللجوء، وما تستوجبه هذه الحالة من حماية خاصة لطائفة معينة ومخصصة من الحقوق، وذروة سَنام هذا القانون هي؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها لعام1967.

أما التزامات اللاجئ فتنحصر في امتناعه عن الإتيان بأي أمر يُخالف قوانين و أنظمة الدولة المضيفة، وربما يُضاف لها عدم الإتيان بأي عمل من الأعمال التي تُفسد علاقة الدولة المضيفة مع الدول الأخرى.

وتعتبر "اتفاقية التعاون" لعام1997، و"مذكرة التفاهم" لعام 1998، المبرمتان بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، هي الإطار القانوني المنظم لعملية اللجوء على أراضي المملكة الأردنية، فهي بذلك تُمثل المرجعية القانونية التي تُنظم حالة اللجوء السوري على الأراضي الأردنية.

وإن طبيعة مشكلة اللجوء وتبعاتها هي طبيعة دولية، حيثُ لابد أن تكون هنالك مُساندة ودعم من قِبل المجتمع الدولي للدولة التي تستضيف اللاجئين.

Title

Legal Status of Refugees

"Case Study Syrian Refugees"

Prepared by Researcher

Ashar Saad Abdelateef Jasim

Supervised by

Prof. Dr. Nizar Al-Anbaki

Abstract

Three corpora of international laws have collaborated to codify, protect and coordinate the issue and rights of refugees. These laws are: the International Human Rights Law, the International Humanitarian Law, and the International Refugee Law.

The International Human Rights Law has established the foundation of the right of asylum in the fourteenth article of the Universal Declaration of Human Rights. Moreover, the rights stipulated in the Declaration can be endorsed for the protection of refugees.

In the International Humanitarian Law, the rules of the fourth convention concerning civilians, as well as the additional two protocols of the four

Geneva conventions, play a vital role in providing protection for refugees during both international and domestic armed conflicts.

The International Refugee Law is the closest and most responsive and understanding of the particularity of asylum, and what it necessitates in providing a special protection for a specific group with specific rights. The pinnacle of this law is the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its additional protocol of 1967.

The obligations of refugees are limited to their abstention from committing any act that violates the laws and regulations of the host country. Another obligation might be the abstention from committing any act that damages the relationship between the host country with the other country.

The 1997 Cooperation Agreement and the 1998 Memorandum of Understanding between the Jordanian government and the High Commissioner for Refugees are the legal framework that regulates the asylum process on Jordanian territories. Thus, it is the legal reference that regulates Syrian asylum on Jordanian territories.

The asylum problem and its consequences have an international nature, necessitating support and assistance from the international community to the refuge-hosting country.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

أولاً: تمهيد

يعتبر حق اللجوء من الحقوق التي يُمليها تطور مسيرة الفكر الإنساني القانوني، إذ لابد للأمم المُتحضرة أن تَصل إلى ثقافة احترام حقوق الإنسان عموماً كونهُ إنسان، وهذا تَجلى في أوضح صُوره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن هنالك إنسان في ظرفٍ قاسٍ، فلابد للأمم المتحضرة أن تُوليه مزيداً من الحماية، ومزيداً من الحقوق، وذلك لخصوصية ظرفه، فكان من الطبيعي جداً، ووفق منظومة التطور للفكر القانوني والأخلاقي، أن تكون هنالك معاهدات لحماية اللاجئين، كونهم في ظروف صعبة غالباً ما يكون سببها الرئيسي النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية،, وأكثر هذه الشريحة من اللاجئين تضرراً هم؛ النساء والأطفال.

وإن كل الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان عموماً، وحقوق اللاجئين خاصةً، هي صكوك كاشفة لهذه الحقوق وليس منشأة لها، وذلك كون أن طبيعة هذه الحقوق ليست من باب الترف ولا الكماليات، بل هي حقوق لا يُمكن أن تستقيم حياة الإنسان بدونها.

وبموجب هذا المنظور –تطور الفكر القانوني والأخلاقي– ولأسباب أخرى، ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام1967، فيما يخص تقنيين الحقوق للاجئين، وإننا نجدُ أن هذه الحقوق منطقية في تَدرُجها، واستيعابها لصعوبة وخصوصية وضع اللاجئين، والأجواء التي وَلّدت معاناة اللجوء.

وليست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، هي السند الوحيد لحماية اللاجئين، وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية، وكونها تُمثل المرجع الرئيسي لكل ما أتى بعدها من صكوك إقليمية، وطنية، تخص مسألة اللجوء، فإن كل الصكوك المعنية بالشرائح الإنسانية الضعيفة، يُمكن أن تكون محل استئناس عند التصدي لمسألة حقوق اللاجئين والدفاع عنها.

ومن هنا فإنه لا يُعقل أن تُترك دولة ما تستضيف اللاجئين دون أن يكون لها سندٌ من المجتمع الدولي، والمجموعة البشرية التي أقرت اتفاقيات وإعلانات كثيرة لحقوق الإنسان، وأقرت أغلبها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها.

وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي من انتدبتها الإنسانية ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، للتعامل مع مسألة اللجوء، وفق معيار مهم وهو؛ التعالي عن أي طابع سياسي، أو التميز على أساس العرق، أو الدين، أو البلد، أو أي اعتبار آخر غير الاعتبار الإنساني([1])، وعندما تَعقد أي دولة اتفاق مع هذه المنظمة، فإنها في الحقيقة تعقد اتفاق مع المجتمع الدولي في تعاملها مع مسألة اللجوء.

وإن التصدي لمشكلة اللجوء له أعباء كبيرة، وباهظة، خاصةً إذا كانت الدولة المستضيفة للاجئين محدودة الموارد، كما هو الحال في الأردن، وخاصةً إذا كان حجم المشكلة كبير ومُعقد كما هو الحال في مسألة اللجوء السوري، لذلك يقعُ لزاماً على المجتمع الدولي بأن يقوم بواجبه اتجاه الأردن، وذلك بتغطية التكاليف المنظورة وغير المنظورة لوجود اللاجئين السوريين على أراضيه المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بناءً على معايير عدة أهمها؛ أن مسألة اللجوء هي مسألة دولية لا يُمكن أن تتحمل أعبائها دولة بمفردها([2]).

---

[1] انظر الفصل الأول"أحكام عامة" من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428(د-5) المؤرخ في 14/ كانون الأول/ديسمبر 1950.

[2] انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تَنصبُ مشكلة الدراسة على بيان من أين يستمد اللاجئين حقوقهم في الحماية، وكشف طبيعة حقوق والتزامات اللاجئين بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بمسألة اللاجئين، وإيضاح الأحكام القانونية المستنبطة من الوثائق الناظمة لمسألة اللجوء في الأردن.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأساس القانوني الذي يستمد اللاجئ حقوقه منه ليتمتع بالحماية المرجوة له، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان المرجعيات القانونية التي يُستند عليها، ويُرجع لها، عند إدراج حقوق اللاجئين، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الأحكام القانونية المستنبطة من المرجعيات القانونية التي تُنظم مسألة اللجوء السوري على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعاملها مع حالة ساخنة ومُعاشة، مُتمثلة بحالة اللجوء السوري التي هي أهم إفرازات الأزمة السورية، وتناولها لأهم الأحكام القانونية المستنبطة من الوثائق الناظمة لمسألة اللجوء في الأردن، وتصنيفها حقوق اللاجئ إلى مستويين من الحقوق، حيثُ يُمثل المستوى الأول؛ الحقوق العامة للاجئ، في حين يُمثل المستوى الثاني؛ الحقوق الخاصة باللاجئ، كما تكمن أهميتها في إيجادها حالة من التقابل بين أهم الاتفاقيات الدولية والتي هي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، والوثائق الوطنية والتي هي في هذه الدراسة؛ "مذكرة التفاهم" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتأمل هذه الدراسة بإفادة الشرائح التالية :

1. مكتب تنسيق شؤون اللاجئين، لدى وزارة الداخلية الأردنية.

2. المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون اللاجئين .

3. الحقوقيين العاملين على تبني مشاكل اللاجئين.

خامساً: أسئلة الدراسة :

1. ما الأساس القانوني لحماية اللاجئين ؟

2. ما طبيعة حقوق والتزامات اللاجئين؟

3. ما الأحكام القانونية المُستنبطة من الوثائق التي تنظم مسألة اللجوء السوري على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية؟

سادساً: حدود الدراسة:

تُعنى هذه الدراسة بحالة اللجوء السوري الناشئة عن الأزمة السورية، والتي بدأت مطلع العام2011، والتي لا تزال قائمة حتى إعداد هذه الدراسة، والحاصلة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

سابعا: محددات الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بتحديد المركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن، وذلك في ضوء "اتفاقية التعاون" و"مذكرة التفاهم" المبرمتان بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، ومبادئ القانون العامة ذات الصلة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

1. المركز القانوني: "هو ما يميز فرد ما أو هيئة ما أو "جماعة ما" عن غيرها أمام القانون، وما يترتب على ذلك من مزايا، أو حقوق، أو واجبات "([1]).

---

[1] Visited on 27-5-2013 http://www.almaany.com/answers

2. اللاجئ: "هو شخص موجود خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب بالاستفادة من حماية هذا البلد بسبب ذلك الخوف. وهو أي شخص مُجبر على ترك بلده بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو في كافة أنحاء وطنه"([1]).

3. ملتمس اللجوء: " هو الشخص الذي لم يُتخذ قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"([2]).

4. دولة اللجوء أو "الدولة المضيفة": "هي التي تقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين "([3]).

5. اللجوء: " وهو منح أي دولة الحماية في أراضيها أشخاصاً قادمين من دولة أخرى، فارين من الاضطهاد أو أي خطر جدي، ويُعتبر أي شخص يُمنح اللجوء لاجئاً، ويشمل اللجوء مجموعة متنوعة من العناصر، حيثُ يَشمل؛ عدم الطرد، والسماح بالبقاء في أراضي بلد اللجوء، والمعايير الإنسانية للمعاملة"([4]).

6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : "هي الوكالة التابعة للأمم المتحدة والمنتدبة من قبل الأسرة الدولية للقيام – من بين أمور أخرى– ، بحماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم بالتعاون مع الحكومات وشركاء آخرين، كما انتدبت اللجنة الاقتصادية

---

[1] انظر المادة (1) فقرة(2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، وانظر كذلك المادة (1) فقرة(2) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام1969

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2001) . **حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين** . الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ص125

[3] عبد الشهيد ، سنان طالب (2008)، "**حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني** " بغداد:جامعة الكوفة، ص17

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . **حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص125

والاجتماعية والجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للقيام بغيرها من المهمات ذات الصلة".([1])

7. ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "تتمثل ولاية المفوضية إلى الدور والمهام الملقاة على عاتق المفوضية، كما هو مُحدد في النظام الأساسي للمفوضية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية"([2]).

8. النازحون: "هم الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب، أو ترك ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، بسبب النزاع المسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة "([3])

9. القانون الدولي لحقوق الإنسان: " مجموعة القواعد القانونية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم وبالضمانات المؤسسة اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص "(4).

10. القانون الدولي الإنساني: " ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح، عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين(2006)، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**. ص93-ص94

[2] نفس المرجع، ص95

[3] Look: **Guiding Principles on Internal Displacement**, U.N. Doc. E/CN.4/1998/53/Add.2 (1998)

[4] علوان، محمد، والموسى،محمد خليل(2011).**القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة** .عمان:دار الثقافة ص6

النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا، فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال أو موضوعاً لأي معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية "([1]).

11. القانون الدولي للاجئين: " هو مجموعة أحكام قانونية مؤلفة من؛ القانون الدولي العرفي، والوثائق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية التي تضع معايير لحماية اللاجئين. وتُشكل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، والبرتوكول الملحق بها لعام1967 حجر الزاوية فيه"([2]).

12. اتفاقية التعاون: هي الاتفاقية المُبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1997، والتي "تُمثل الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تمثيل مكتب المفوضية ووفق ولايته في الأردن"([3])

13. مذكرة التفاهم: هي المذكرة المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام1998، والتي" توضح الآلية التي يتم بموجبها التعامل مع الأمور المتعلقة باللاجئين في الأردن وكذلك الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية"([4])

---

[1] العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. عمان:دار وائل ص53

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية** ،مرجع سابق ص92

[3] انظر ديباجة "اتفاقية التعاون" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1997

[4] انظر ديباجة "مذكرة التفاهم" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1998

تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري للدراسة

سوف نقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة ويتضمن مقدمة عن الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، كذلك أسئلة الدراسة، ومحددات الدراسة وحدود الدراسة، والمصطلحات الإجرائية للدراسة، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني : بعنوان الإطار القانوني لحماية اللاجئين، حيثُ سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يبين المبحث الأول؛ الحماية الدولية للاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويبن المبحث الثاني؛ الحماية الدولية للاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني، وبين المبحث الثالث؛ الحماية الدولية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين.

الفصل الثالث: بعنوان حقوق والتزامات اللاجئ، حيثُ سيتم تقسيمه إلى مبحثين، يُبين المبحث الأول؛ الحقوق العامة والحقوق الخاصة باللاجئ، في حين يُبين المبحث الثاني؛ ماهية التزامات اللاجئ، والالتزامات المترتبة على مُلتمس اللجوء، واللاجئ.

الفصل الرابع : بعنوان المرجعية القانونية التي تنظم المركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن، حيثُ سيتم تقسيمه إلى أربع مباحث، يُقدم المبحث الأول؛ نبذة عن أزمة اللجوء السوري في الأردن، في حين يوضح المبحث الثاني؛ الالتزامات المترتبة على كل من الحكومة الأردنية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "اتفاقية التعاون"، و"مذكرة التفاهم"، وسيوضح في المبحث الثالث؛ المسؤولية المشتركة للحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه اللاجئين السوريين، وسوف يُبين المبحث الرابع؛ حقوق والتزامات اللاجئين السوريين بموجب "مذكرة التفاهم".

الفصل الخامس : سوف يتضمن هذا الفصل؛ الخاتمة، والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

ثانياً: الدراسات السابقة

نظراً لخصوصية هذه المشكلة البحثية التي نتصدى لها، ولحالة غاية في التحديد متمثلة باستنباط الأحكام القانونية من الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء السوري في الأردن من أجل إيضاح المركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن، وكون أن هذه الحالة حاضِرة وحيّة ومُستمرة في الوقوع، فإنه فيما نعلم لا توجد دراسة متعلقة بهذه الحالة الدراسية بالذات.

حيثُ أن المعين الرئيسي الذي استقينا منه معلوماتنا في هذه الدراسة هو الصكوك الدولية و والإقليمية والوطنية المتعلقة بمسألة اللجوء، وعلى وجه الخصوص؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقا لعام1969، و"اتفاقية التعاون" و "مذكرة التفاهم" المبرمتان بين الحكومة الأردنية والمفوضية، وكذلك الصحف اليومية وذلك من خلال التقاط تصريحات للأشخاص المؤثرين في مسألة اللجوء السوري في الأردن مثل؛ رئيس الوزراء الأردني، ووزير الداخلية الأردني، وممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن.

وكون أننا في هذه الدراسة أمام حالة تطبيقية وبالتالي نحتاج إلى التماس مع الجهة المعنية بتتبع أوضاع اللاجئين، لذلك فقد تم الرجوع إلى أدبيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتقاريرها التي أصدرتها بشأن اللاجئين.

إلا أننا قد حاولنا المرور وبتمعن على الدراسات السابقة التي تعاملت مع المواضيع التي نعتقد أنها قريبة من موضوع هذه الدراسة، ومن هذه الدراسات السابقة ما يلي:

1- الرشيدي، أحمد (محرر)،(1997). "**الحماية الدولية للاجئين**". القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.

تضم هذه الدراسة أوراق بحثية مختلفة عن مسألة اللاجئين، والمحور الرئيسي الذي تدور حوله هو كيفية وأهمية تحديد المركز القانوني للاجئين، وأفردت أوراق بحثية حول حقوق والتزامات اللاجئين في الدول المضيفة، ونحن نتفق مع هذه الدراسة في أهمية تحديد المركز القانوني للاجئين، إلا أن دراستنا هذه ذي طبيعة تطبيقية، تتصدى لمعالجة حالة ساخنة متمثلة؛ بالمركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن، وما الأحكام القانونية المستنبطة من الوثائق الناظمة لمسألة اللجوء في الأردن، ومقارنتها ببعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة اللجوء.

2- بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم (1998).**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**. بيروت: دار العلم للملاين

تناولت هذه الدراسة عرضاً لوثائق عالمية وإقليمية تخص مسألة حقوق الإنسان، وأفردت عرضاً لمذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين، مُقدمة من المفوض السامي للجنة التنفيذية، وتُحلل هذه المذكرة الحماية الدولة للاجئين في مجالات مختلفة مثل؛ الطرد، والاحتجاز، والإعادة الطوعية للوطن، وهذه من الأمور التي تناولنها في دراستنا، ونحن نتفق مع ما جاء في هذه الدراسة إلا أن دراستنا تميزت بأنها أضاف إليها تحليلها وتعاملها مع حالة دراسة محددة تمثلت بالمركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن.

3- الوالي، عبد الحميد (2000).**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**. بيروت: دار النشر المغربية

تناولت هذه الدراسة عرضاً لإشكالية اللجوء على المستوى الدولي والعربي، واعتبرت أن وجود لاجئين في العالم ينم عن حالة مرضية في المجتمع الدولي، وأكدت على ضرورة أن تتجه الجهود الدولية لمعالجة الأسباب المؤدية اللجوء، ووفي الوقت ذاته تفعيل الحماية الدولية للاجئين، وإن دراستنا تتفق مع هذه الدراسة في ضرورة وضع الأطر القانونية الواضحة التي تُنظم مسألة اللجوء و أهمية هذه الأطر.

عاشرا: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات):

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيثُ قمنا باستقراء غالبة الصكوك التي تخص مسألة اللجوء، ثم قمنا بتحليل نصوص هذه الصكوك، ومن ثم استنبطنا أهم الأحكام القانونية في هذه الصكوك.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية اللاجئين

يحتوي كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، على قواعد أساسية لحماية اللاجئين، ويُشَكل تَضافر هذه القوانين مع بعضها بعضاً، إطاراً قانونياً أكثرُ سعةً وشمولاً لحماية اللاجئين، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين

المبحث الأول

حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يُعالج المطلب الأول: حماية اللاجئين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويُعالج المطلب الثاني: بعض اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للاجئين.

المطلب الأول

حماية اللاجئين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان([1])

الفرع الأول

حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([2])

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معلماً شاخصاً وبارزاً في تاريخ حقوق الإنسان، فهو يعكس خلفية مشتركة للبشرية كافة([3])، فهو" يحمل في طياته رمزية خاصة، فهو يولد لدينا شعوراً شعوراً بتنوع العالم، وهو نسيج غني، ينطوي على أعداد كبيرة من اللغات والشعوب، ولكنه، في الوقت نفسه، يبين أننا كلنا، بأشكال وتعبيرنا المختلفة، يمكننا أن نتكلم "اللغة المشتركة للإنسانية" المكَّرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"([4]).

---

[1] للاطلاع على مسألة اللجوء في الصكوك الدولية "ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً" أنظر؛ الرشيدي، أحمد(2003).**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار الشروق ص352-ص357

[2] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

3 لقد صيغ الإعلان من قبل أشخاص يمثلون شتى الخلفيات السياسية والدنية والثقافية، أعضاء لجنة الصياغة : الدكتور تشالز مالك (لبنان)، ألكسندر بوغومولوف (الاتحاد السوفياتي)، الدكتور بينغ - تشنغ (الصين)، رينيه كاسين (فرنسا)، إليانور روزفلت (الولايات المتحدة)، تشارلز ديوكس (المملكة المتحدة)، وليام هودغسون (استراليا)، هيرنان سانتا كروز (شيلي)، جون ب. هومفيري (كندا)، أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/documents/udhr/drafters.shtml ،وللاطلاع حول نبذة تاريخة عن الإعلان أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml

4 ما صرحت به المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، ماري روبنسون: انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/WorldRecord.aspx

ويُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمثابة نقطة انطلاق وتدعيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يمثل اعترافاً دولياً بالحقوق الأساسية، والحريات الرئيسة للبشرية كافة، والتي يَسعى إلى حمايتها عالمياً، ويُركز على مبادئ أساسية تَتَصِفُ بالعالمية، وعدم التجزئة للحقوق، والمساواة، والبعد عن التمييز([1]).

وتُعتبر الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق أساسية للبشرية كافة، وأن الحقوق التي نادى بها الإعلان تمثل " المستوى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم"([2]).

ويُعتَبر حق اللجوء من ضمن الحقوق التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصورةٍ مباشرة حيث نص على أنه: " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"([3])، وتُعتبر هذه المادة من الإعلان بمثابة الرَكِّيزة الأساسية للحق في اللجوء.

وعَلاوةً على تِلكَ الإشارة المباشرة لحق اللجوء، والتي نَصَّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن معظم الحقوق المُهِمّة والأَساسية لِتَمتُع اللاجئين بالحماية الدولية، هي ذاتها الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (كالحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في التحرر من الرق والعبودية، وحرية التفكير، والحق في عدم القبض عليه أو احتجازه تعسفاً...)([4]).

وبذلك يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المرجعيات الأساسية التي ركزت الحق في اللجوء ووفرت إطار حماية جوهري للاجئين.

---

1 للتوسع حول السمات المميزة للإعلان انظر: علوان، محمد يوسف،والموسى،محمد خليل.**القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة**، مرجع سابق ص93-ص99

2 انظر ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

3 انظر المادة (14) فقرة(1) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

4 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2001) . **حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين** . مرجع سابق ص16

الفرع الثاني

حق اللجوء في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([1])

لم يتطرق أي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للحق في اللجوء بصورة مباشرة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن هذا لا يُلغي أهمية العهدين الدوليين في توفير إطار حماية للاجئين.

حيثُ أن الحقوق التي نص عليها كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كالحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، حظر الرق والعبودية، حرية الفرد وأمانه على شخصه، الحماية من الحجز التعسفي، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد..)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية...) تنطبق معظمها على اللاجئين، "فقد حددت اللجة المعنية بحقوق الإنسان، "القاعدة العامة" بأنه؛ يجب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز بين المواطنين والأجانب ومنهم(اللاجئون وملتمسو اللجوء)"([2]).

كما وقد "اعتبرت لجنة الأمم المتحدة المسئولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشخاص بما فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، والعمال

---

[1] تم إقرار العهدين الدوليين عام 1966 ودخلا حيز النفاذ عام 1976

[2] انظر دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان ، الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/ أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات" ص14 ،جامعة منيسوتا على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM.html

المهاجرين، وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية "([1]).

وبهذا يوفر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إطار حماية مهم لتمتع اللاجئين بحقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني

بعض اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للاجئين

الفرع الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة([2])

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بمثابة "الشرعة الدولية لحقوق المرأة"([3])، إذ تعالج هذه الاتفاقية الجوانب المختلفة الخاصة بالمرأة، وتعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة بالنسبة للنساء والفتيات اللاجئات، كونها تضع معايير أساسية في مختلف المجالات الهامة والضرورية بالنسبة للحقوق المرأة، من قبيل؛ منع كافة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة بالبغاء، وحق المرأة في الحصول على الجنسية، وحقها في تلقي التعليم، وحقها في العمل، وحقها في تلقي الرعاية الصحية الملائمة، كما دللت الاتفاقية على الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

---

[1] أنظر موقع منظمة العفو الدولية على الرابط التالي:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر1979 تاريخ بدء النفاذ:3 أيلول /سبتمبر1981

[3] للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي انظر موقع جامعة منيسوتا على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CEDAW-info.html

وإن هذه الحقوق التي أتت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تظهر وتتجلى أهميتها بالنسبة للمرأة اللاجئة كون أن "المرأة تشكل حوالي 50 في المائة من أي مجموعة من اللاجئين"([1]).

وإن للنساء والفتيات اللاجئات احتياجات عامة وأخرى خاصة، أما الاحتياجات العامة فتثبت لهم كونهم لاجئين، وأما الاحتياجات الخاصة فتثبت لهم بصفتهم إناث ضعفاء بحاجة إلى الحماية من كافة أشكال التمييز والاستغلال([2]).

وتعتبر هذه الفئة –النساء والفتيات اللاجئات– من أكثر الفئات عُرضة للخطر والتهميش وانتهاك الحقوق([3])، فعادة ما تكون اللاجئات في مختلف مراحل اللجوء عرضة للاستغلال، والاعتداء، والعنف الجنسي، فقد يُغتصبنَ أو يُجبرنَ على ممارسة الدعارة، حيث تعتبر بيئة اللجوء بيئة خصبة لمثل هذه الممارسات المشينة ([4])، فمن هنا تظهر وتتجلى أهمية المادة التي أتت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تحظر "جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة بالبغاء"([5]).

كما أن النساء والفتيات اللاجئات عادة ما يكن عرضة للإكراه على الزواج، حيث يتم تزويج الفتيات القاصرات لاعتبارات اجتماعية مختلفة تفرضها بيئة اللجوء، وتكون في العادة عقود الزواج غير موثقة أو رسمية، مما يتبعها ضياع وهدر لحقوق النساء والفتيات اللاجئات، وقد عالجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كافة الأمور المتعلقة بالزواج من

---

[1] أنظر موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الرابط التالي: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27475.html

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**إرشادات بشأن حماية اللاجئات**، اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، ص7

[3] أنظر مجموعة الحقوق التي لابد من مراعاتها إذا كانت الفئة المعنية هي فئة النساء اللاجئات،مقالة بعنوان؛" **آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها**" على موقع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/283-88.html

[4] للإطلاع على أمثلة للعنف الجنسي ضد اللاجئات أنظر: "مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد المرأة" ص6-ص10 على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي: http://www.unhcr-arabic.org/4cac8bc0c.html

[5] انظر المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

قبيل؛ أن يتم زواج المرأة برضاها الحر، واعتبرت تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً، وبذلك تكون هنالك صيانة وحفظ لحقوق المرأة المتزوجة، والتي غالباً ما تكون عرضة للانتهاك في حالة اللجوء([1]).

كما أن حالة اللجوء قد تفرض تبدل في الأدوار التقليدية للأسرة، فتصبح النساء أمام مسؤوليات جديدة تُحتم عليهن القيام بأدوار جديدة لإعالة أنفسهن وأسرهن، فتتجلى أهمية حصول المرأة على عمل وباجر كافٍ لتجنيبها كافة أشكال الاستغلال الذي قد تتعرض له من جراء افتقارها لفرص العمل المدر للدخل([2]).

وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أهمية اشتراك المرأة في الأنشطة الاقتصادية، حيث أن قيام المرأة بدور اقتصادي يكفل لها الحصول على دخل كافي لإعالة الأسرة، ويجنبها كافة أشكال الاستغلال الذي قد تتعرض له النساء اللاجئات([3]).

كما أن فرصة التعليم للفتيات والنساء اللاجئات محدودة، إذ تبين أن استفادت اللاجئات من البرامج التعليمية على جميع المستويات(من الابتدائي وحتى الجامعي)، تكون أقل بكثير من استفادة الذكور، وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة عادة ما تفرضها بيئة اللجوء على النساء والفتيات اللاجئات، وبالتالي تنعدم المساواة بين الذكور والإناث من حيث فرص الحصول على التعليم وهذا يرتب انعكاساً سلبياً على المرأة اللاجئة ويجعلها أكثر عرضة للاستغلال ([4])، وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على حق المرأة في الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي ([5]).

---

[1] انظر المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . **إرشادات بشأن حماية اللاجئات** ، مرجع سابق ص59

[3] انظر المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، التي تكفل للمرأة الحق في العمل

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق** ص55-ص56

[5] انظر المادة (14) فقرة(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

وإن حصول اللاجئات على الأغذية المناسبة لاحتياجاتهن مسألة رئيسة وهامة، فللنساء الحوامل والرضع احتياجات خاصة من الأغذية لكفالة بقائهم على قيد الحياة، فعادة ما يكون ضحايا سوء التغذية من النساء الحوامل أو المرضعات، وذلك لعجزهن عن الحصول على كمية كافية من الغذاء المناسب لهن، نتيجة عدم الإنصاف في توزيع الأغذية جراء بعض العادات التقليدية الضارة بين مجموع اللاجئين، والتي تقضي بإطعام الرجال أولا، حيث أن ذلك قد يؤدي إلى تعرض النساء للاستغلال مقابل الحصول على الغذاء([1]).

كما وأن حصول النساء اللاجئات على الرعاية الصحية الملائمة أمر جوهري وحيوي، فعلاوة على الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء والتي عادة ما تكون مفتقدة في بيئة اللجوء، فهنالك عدد من النساء اللاجئات قد يحتجن لرعاية صحية خاصة من جراء الاضطرابات والتغيرات التي حدثت لهن من جراء حالة اللجوء، كفقدان العائلة، أو تعرضهن للعنف الجنسي، والذي يستدعي رعاية بدنية ونفسية خاصة لهن لإعادة إدماجهن بالمجتمع، وقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على ضرورة أن تحظى المرأة بالرعاية الصحية الملائمة والحصول على التغذية الكافية([2]).

كل هذه المسائل الخاصة بالنساء اللاجئات أعلاه، وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة، تُعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للنساء اللاجئات، وذلك لخصوصية ظرفهن "كنساء لاجئات" وأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفعيلها، ضرورة مُلحة لإحاطة النساء والفتيات اللاجئات بالحماية والرعاية الخاصة بهم، حيثُ أن كل "إجراء يتخذ لصالح النساء اللاجئات يجب أن يُسترشد بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **إرشادات بشأن حماية اللاجئات، مرجع سابق** ص49 إلى ص53، وانظر المادة (12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

[2] نفس المرجع

صكوك حقوق الإنسان الأخرى المنطبقة ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ([1]).

الفرع الثاني

اتفاقية حقوق الطفل([2])

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من الاتفاقيات التي حَظِيت بمصادقة شبه جماعية من مختلف دول العالم، وهذا التصديق الواسع على الاتفاقية يلعب دوراً مهماً من حيث منح الحماية للأطفال اللاجئين([3]).

حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة خط دفاع أولي وأساسي لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين، وذلك في الدول التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين – والتي سيتم الكلام عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل عند الحديث عن حق اللجوء في القانون الدولي للاجئين– وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل، كون أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال دون تمييز، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على أنه: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو

---

[1] هذا ما أكدته اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمذكرة "بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد المرأة" على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي: http://www.unhcr-arabic.org/4cac8bc0c.html

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ : 2أيلول /سبتمبر1990

[3] " تعتبر هذه الاتفاقية الصك الأكثر قبولاً لحقوق الإنسان على المستوى العالمي عبر التاريخ، إذ صادقت عليها جميع الدول ما عدا الولايات المتحدة والصومال" أنظر **موقع اليونيسف** على الرابط التالي: http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html

ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"([1])، وبذلك يكون الأطفال اللاجئين مستحقين لجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية([2]).

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل جُملة من الحقوق التي تحاكي الجوانب المختلفة من حياة الطفل، والتي تظهر وتتجلى أهميتها بالنسبة للطفل اللاجئ كون أن حقوقه في حالة اللجوء أكثر عرضة للانتهاك، ومن بين تلك الحقوق التي أشارت لها الاتفاقية؛ حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال، وحقه في الحصول على التعليم، وحقه في تلقي الرعاية الصحية الملائمة، وحقه في الحصول على الجنسية، وحقه في الأمن، والحرية الشخصية، والحماية من التعذيب، والمعاملة القاسية... .

وهنالك ثلاث حقوق أساسية "مثلث الحقوق" أتت بها اتفاقية حقوق الطفل تعتبر بمثابة الأساس التي تقوم عليه الاتفاقية بمجملها، والمتمثلة ب: (المصالح الفضلى، عدم التمييز، الحق في المشاركة)، والتي تدعم سويا بقاء ونماء الطفل، فعادة ما يكون بقاء الأطفال اللاجئين مهددا نتيجة ظروف اللجوء، والتي يُصاحبها –في العادة– اضطرابات في نمو الطفل من جراء سوء التغذية، أو عدم تلقي الخدمات الصحية الملائمة، أو الصدمات النفسية، وغيرها من الأمور التي عادةً ما تكون مصاحبة لبيئة اللجوء، وتعيق نمو الطفل وبقاءه، فإن إعمال "مثلث الحقوق" المتمخض عن الاتفاقية يوفر دعامة أساسية وجوهرية لحماية الأطفال اللاجئين([3]).

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل، قد أشارت إلى الطفل اللاجئ بصورة مباشرة، حيث أفردت مادة تحاكي الجوانب المهمة بالنسبة للطفل اللاجئ من حيث؛ حقه في الحصول على مركز لاجئ، وحقه في تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين، وذلك للتمتع بالحقوق

---

[1] انظر المادة (2) الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(1994)، **الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، القاهرة مركز الأهرام** . ص19، ص23

[3] نفس المرجع ص20، ص21

التي تناولتها الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الإنسانية ذات الصلة، كما وأكدت المادة على ضرورة حماية الطفل، ومساعدته في البحث عن والديه، وجمع شمله مع أسرته، ومنح الطفل الذي حُرم من أسرته، حماية دائمة أو مؤقتة كما ضمنتها له الاتفاقية (1).

كما وقد ألحق باتفاقية حقوق الطفل برتوكولين اختياريين؛ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وآخر بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيث يُعتبر هذين البرتوكولين ذات أهمية بالنسبة للأطفال اللاجئين، وذلك كون أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونوا عرضة للتجنيد الإجباري والاستغلال الجنسي، وبذلك تظهر أهمية هذين البرتوكولين في حالات اللجوء، لوضعهما معايير مهمة تحمي الأطفال من تلك التصرفات المشينة.

ولابد من الإشارة إلى أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد استقت مبادئها التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين من اتفاقية حقوق الطفل، واعتبرتها "إطارا مرجعيا معياريا" لعملها، وأكدت على ضرورة احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل من أجل رفاهية الأطفال اللاجئين([2]).

وبذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، من الأُطر القانونية المهمة في مسألة اللاجئين، كونها ابتداءً قد عالجت حالة شريحة واسعة من اللاجئين –وهم الأطفال–، وكونها أيضاً قد تناولت الجوانب المختلفة للطفل، والتي تظهر أهميتها للطفل اللاجئ في حالة اللجوء وذلك لخصوصية الحالة التي يمر بها والتي تحتم إحاطته بالضمانات المهمة لحمايته، وبذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل "ذات أهمية أساسية بالنسبة للإطار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين"([3]).

---

[1] انظر المادة (22) من اتفاقية حقوق الطفل

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية**، مرجع سابق ص19، ص20

3 أنظر استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 84 (48) - 1997 " **بشأن الأطفال والمراهقين اللاجئين**" على الرابط التالي:https://icvanetwork.org/system/files/versions/ro_27_handouts_ar.doc

الفرع الثالث

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة([1])

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب من الاتفاقيات المهمة بالنسبة للاجئين من ناحيتين؛ فمن الناحية الأولى؛ قد جاءت هذه الاتفاقية لتحفظ حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الغير قابل للانتهاك تحت أي ظرف من الظروف، والمتمثل بحق الإنسان في الحماية من التعرض للتعذيب([2])، وكون أن بيئة اللجوء –في الغالب– تكون بيئة خصبة لممارسة التعذيب بحق ملتمسي اللجوء أو اللاجئين الذين تحتجزهم السلطات نتيجة دخولهم أراضيها بصورة غير قانونية، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب سوف تكون سنداً قانونياً مهماً لحماية اللاجئين من ممارسة التعذيب بحقهم تحت أي ظرف من الظروف.

ومن الناحية الثانية؛ فإن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أشارت إشارة مباشرة وصريحة إلى؛ "حظر طرد أي شخص أو رده أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب"([3])، فهي بذلك تُدعم مبدأ جوهري وأساسي لضمان تمتع اللاجئين بالحماية الدولية وهو مبدأ "عدم الرد أو الطرد" – وسيتم الكلام عن هذا المبدأ في الفصل الثالث من هذه الدراسة عند الحديث عن حق اللاجئ في الحماية من الإعادة القسرية ضمن مبحث حقوق اللاجئ– ، وبذلك تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تُسعفنا في توفير إطار قانوني مهم لحماية اللاجئين.

---

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ:26حزيران /يونيه 1987

[2] يجوز للدولة تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية، لكن هنالك حقوق غير قابلة للتقييد في كل الأحوال والمتمثلة في ؛ الحق في الحياة؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، حظر الرق والعبودية، عدم السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم معاقبة الشخص بأثر رجعي، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، حرية الفكر والوجدان والدين. أنظر المادة (4) فقرة(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

المبحث الثاني

حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني

يلعب القانون الدولي الإنساني دوراً رئيسياً في حماية جميع المدنيين بمن فيهم اللاجئين والنازحين الذين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح (دولي أو غير دولي)([1])، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يعالج المطلب الأول: الحماية الخاصة بالنازحين، في حين يعالج المطلب الثاني: الحماية الخاصة باللاجئين.

المطلب الأول

الحماية الخاصة بالنازحين([2])

لابد من التوقف عند قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزوح ونازحين، وذلك كون أن القانون الإنساني ينظر لمصطلح اللاجئ بمعناه الواسع بحيث يشمل؛ الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية (لاجئون)، والأشخاص الذين بقوا داخل حدود بلدانهم الأصلية (النازحون)([3]).

كما وإن مشاكل ومعاناة النازحين تتشابك وتتداخل بدرجة كبيرة مع معاناة اللاجئين، وذلك لاشتراكهما بالعلة، فكلاهما يُعاني التهجير، والبعد عن المأوى..، وغيرها من الأمور الأخرى التي تسببها النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية([4])، ناهيك عن أن الأسباب المؤدية للجوء هي ذاتها –في الغالب– الأسباب المؤدية للنزوح.

---

[1] انظر العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص325-ص328، للتوسع حول "الحماية الواجبة للاجئين والنازحين"

[2] لإطلالة موجزة حول الأشخاص النازحين راجع؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2006)، **الأشخاص النازحون داخلياً: أسئلة وأجوبة**، القاهرة: برنت رايت. أنظر كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2007). **النازحون داخل بلدانهم** ط2. مصر:برنت رايت.

[3] انظر؛ فيري،بييترو(1992)."**ترجمة لقاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة**"، في عتلم،شريف(محرر).القانون الدولي الإنساني:دليل الأوساط الأكاديمية، القاهرة:الجنة الدولية للصليب الأحمر رمز الصفحة (ل) ص225

[4] للاطلاع على بعض قصص معاناة النزوح والنازحين أثناء النزاعات المسلحة،راجع مجلة؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2010). **النساء والحرب ط3**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ونظراً لعدم وجود اتفاقية دولية تعالج مسألة النزوح والنازحين بصورة خاصة([1])، فيكون للقانون الإنساني دوراً أساسيا في توفير إطار حماية للنازحين، فبالرجوع إلى المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين، والمادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني، فإنهما يضعا" قواعد عرفية"([2]) تخص حالات النزوح، وتوفر إطار حماية للنازحين المتواجدين في نزاع مسلح (دولي، غير دولي)، ولقد قسمنا هذه القواعد إلى؛ قواعد الوقائية للنزوح، وأخرى علاجية، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين، يُعالج الفرع الأول؛ القواعد الوقائية للنزوح، في حين يعالج الفرع الثاني: القواعد العلاجية للنزوح.

الفرع الأول

القواعد الوقائية للنزوح

نعني بالقواعد الوقائية للنزوح؛ هي تلك القواعد التي باحترامها وتطبيقها سوف تحد وتمنع من إيجاد حالات نزوح في أوضاع النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، وتتمثل هذه القواعد ب:

أولا: القاعدة(129)؛ " أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا، بصورة كلية أو جزئية ، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية .

ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح **غير** دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية"([3]).

---

[1] تجدر الإشارة هنا أن هنالك مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي اعتمدتها الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 1998 للإطلاع على تلك المبادئ ومذكرتها التمهيدية راجع موقع جامعة منيسوتا على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

[2] للتوسع حول العرف الدولي الإنساني أنظر: العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص109-ص133

[3] هنكرتس،جون ماري، و بك، لويز دوزوالد(2009). **القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول، القواعد**. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص400

ثانيا: القاعدة(130)؛ "لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراضي تحتلها"([1]).

فإن تطبيق القواعد الوقائية للنزوح سوف يكون بمثابة درعٍ واقي يَقي من حدوث حالات نزوح بين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي بدوره سوف يُقلص من حالات النزوح حول العالم بشكل عام، والذي بدوره سوف يصب في مجرى الحلول الجذرية لمشاكل النازحين حول العالم.

الفرع الثاني

القواعد العلاجية للنزوح

نعني بالقواعد العلاجية للنزوح؛ هي تلك القواعد التي تُنظم حال النازحين، وذلك كون أن حالة النزوح أصبحت أمراً واقعاً، وهي ترمي إلى إيجاد بيئة مناسبة لاحتضان النازحين وضمان تمتعهم بالحقوق الإنسانية، مع الاحتفاظ بحق العودة الطوعية لهم. وتتمثل هذه القواعد ب:

أولا: القاعدة(131)؛ " تتخذ في حالات النزوح ، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة "([2]).

ثانيا: القاعدة (132)؛ " للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم "([3]).

---

[1] هنكرتس،جون ماري، و بك، لويز دوزوالد. **القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول، القواعد**. مرجع سابق ص404

[2] نفس المرجع، ص405.

[3] نفس المرجع، ص409.

إن تطبيق القواعد العلاجية سوف يخفف من المعاناة الناجمة عن النزوح، لما يرافق النزوح عادة من تشتت لأوصال العائلة(1)، وافتقاد لاحتياجاته الأساسية من طعام ومأوى ومياه..، فغالباً ما يخرج الشخص بنفسه للنجاة من الصراع المسلح، ويترك ما له من متاع خلفه، لعلهُ يظفر بحماية في بقعة أخرى خالية من صراع المسلح الذي يهدد حياته بالخطر.

فإن تطبيق هذه القواعد العلاجية، وغيرها من القواعد ذات الصلة، يُهيئ للنازح معاملة إنسانية تلبي حاجاته الأساسية لضمان الحياة الكريمة له في مثل هذه الظروف القاسية، كما وأن تطبيق هذه القواعد سوف يفتح المجال لتقليص حالات نزوح وجدت، وذلك كون أن تلك القواعد العلاجية قد نصت على حق النازحين بالعودة إلى ديارهم، إذا تلاشت الأسباب المؤدية للنزوح.

ولابد من الإشارة أخيراً، إلى أن خرق تلك القواعد(وقائية، علاجية) أعلاه، يعتبر بمثابة انتهاكات ومخالفات جسيمة(2) للصكوك الدولية، فانتهاك تلك القواعد يُشكل جرائم حرب(3)، وجرائم ضد الإنسانية(4).

---

[1] للتوسع حول إعادة الروابط الأسرية أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2012). **إعادة الروابط العائلية ط4.** منشورات الصليب الأحمر، وأنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009). **النزاعات المسلحة والروابط العائلية ط10.** منشورات الصليب الأحمر.، وانظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2012) .**القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك ط19** ، ص24-ص25

[2] أنظر مادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومادة 85 (4)من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

[3] انظر المادة **85 (5)** من البروتوكول الإضافي الأول، وأيضا المادة **8 (2)/ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة **7 (1) / د** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة باللاجئين

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للاجئين بصفتهم "سكان مدنيين"، وحماية خاصة لهم بصفتهم "أجانب في أراضي أطراف النزاع"([1])، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية العامة للاجئين بصفتهم "سكّان مدنيين".

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين بصفتهم "أجانب في أراضي أطراف النزاع"

الفرع الأول

الحماية العامة للاجئين بصفتهم "سكّان مدنيين"

يوفر القانون الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام1977 حماية عامة للاجئين وذلك بصفتهم سكّان مدنيين([2])، ومن بعض قواعد الحماية العامة للسكّان المدنيين ما يلي:

أولاً: يُحظر أن يكون المدنيين هدفاً للهجوم، وأعمال العنف أو التهديد، كما تُحظر الهجمات العشوائية، وهجمات الردع ضد المدنيين([3])

ثانياً: يُحظر تجويع السكان كوسيلة من وسائل الحرب، وكما يُحظر تدمير أهداف لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيين على قيد الحياة([4])

---

[1] انظر العنبكي، نزار. **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص312، وانظر كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر . **القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك**، مرجع سابق ص28

[2] للتوسع حول تعريف الأشخاص والسكان المدنيين أنظر؛العنبكي، نزار. **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص287- ص291

[3] انظر المادة (51) فقرة (2)، و(4)، و(6) من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف الأربع لعام1977

[4] انظر المادة (54) فقرة(1)، (2) من نفس المصدر

ثالثاً: يُلزم جميع الدول والأطراف في النزاع بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة وتقديم المساعدات الضرورية لبقاء المدنيين([1]).

رابعاً: "يجب أن لا تكون مراكز تجمع السكان المدنيين على البر عُرضة للقصف، أو الهجوم سواء كان هذا الهجوم برياً أو جوياً أو بحرياً "([2]).

خامساً: "لا يجوز استخدام السكان المدنيين والأشخاص المدنيين كدروع بشرية، أو استغلال تحركاتهم بقصد حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية"([3]).

سادساً: " يُحظر أنواع محددة من الهجمات لاسيما تلك التي تُشن ضد المدنيين بقصد ترويعهم، ويوجب أخذ الاحتياطات عند كل هجوم، وأن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال متناسبة مع الضرورة العسكرية ولا تتجاوزها"([4]).

سابعاً: " يكفل القانون الدولي الإنساني الحق بالمساعدة الإنسانية للسكان المدنيين لأي دولة متأثرة بنزاع مسلح، ويتولى تنظيم شروط تقديم هذه المساعدة التي يُمكن أن تتضمن تقديم إمدادات أو معونات غذائية وطبية ومستلزمات إنسانية ضرورية"([5])

علاوة على القواعد التي تمت الإشارة لها أعلاه، والتي تُمثل بعض قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فهنالك جُملة واسعة من قواعد الحماية التي يوفرها القانون الإنساني للسكان المدنيين، والتي يُمكن اعتبارها سنداً قانونياً مهماً لحماية اللاجئين الذين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي كان أم داخلي ([6]).

---

[1] انظر المادة(70) فقرة (2) من نفس المصدر

[2] العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص293

[3] نفس المرجع، ص293

[4] نفس المرجع، ص293

[5] نفس المرجع، ص295

[6] للتوسع حول قواعد الحماية العامة للأشخاص والسكّان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة أنظر؛ العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص292- ص296

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للاجئين بصفتهم "أجانب في أراضي أطراف النزاع"([1])

يوفر القانون الإنساني علاوة على الحماية العامة للاجئين بصفتهم "سكان مدنيين"، حماية خاصة لهم وذلك بصفتهم "أجانب في أراضي أطراف النزاع" وعدم تمتعهم بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها([2])، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، فقد ذكرت هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها لفظة اللاجئين بصورة صريحة ومباشرة.

فقد نصت المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين على أنه: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل "الدولة الحاجزة"([3])اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

كما نصت المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية –ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ".

---

[1] للتوسع حول "معاملة المدنيين المحميين الخاضعين لسلطة العدو" أنظر؛ العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص296-ص307، وانظر كذلك كالسهوفن، فريتس، و تسغفلد،ليزابيث (2012). **ضوابط تحكم خوض الحرب:مدخل للقانون الدولي الإنساني ط3**.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص151-155، وذلك للتوسع حول "معاملة الأشخاص المحميين الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع".

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر . **القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك**، مرجع سابق ص28

[3] الدولة الحاجزة، "هي الدولة التي تحتفظ بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمعتقلين المدنيين أو أسرى الحرب المنتمين للطرف المعادي"، انظ انظر؛ فيري،بييترو.**"ترجمة لقاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة"**، في عتلم،شريف.القانون الدولي الإنساني:دليل الأوساط الأكاديمية، مرجع سابق ص 138

ولابد من إطلالة موجزة حولَ البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين، والتي أشارت لها المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك كونها تُكفل بموجبها الحماية للاجئين المتواجدين في نزاع مسلح دولي كان أم داخلي.

فقد دَلَّلَ الباب الأول من اتفاقية جنيف الرابعة، والذي جاء تحت عنوان "أحكام عامة"، على جملة أمور مثل؛ ضرورة احترام الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة([1])، وعلى الحالات التي تنطبق بها الاتفاقية([2])، وتعريف الأشخاص المحميين([3])، وعلى أن الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين لا يجوز التنازل عنها في كل الأحوال([4]) وغيرها من الأمور الأخرى([5]).

كما ودَلَّلَ القسم الثاني من الباب الثالث والذي جاء تحت عنوان "الأجانب في أراضي أطراف النزاع" من اتفاقية جنيف الرابعة([6])، على جملة من ضمانات الحماية التي تُسعفنا في توفير إطار حماية مهم للاجئين المتواجدين في نزاع مسلح، ومن بعض تلك الضمانات ما يلي:

أولاً:حق الشخص المحمي في مغادرة البلد في بداية النزاع، أو خلاله، وأن يَتزود في المبلغ اللازم لرحلته، وأخذ ما يلزمه من اللوازم والمعلقات الشخصية([7]).

ثانياً: حق الشخص المحمي أن تكون طرائق الإعادة إلى الوطن التي يحظى بها محاطة في مجمل الظروف الملائمة من؛ الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية([8]).

ثالثاً: حق الأشخاص المحميين المحتجزين، بمعاملتهم معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم، ومنحهم الحق في مغادرة البلد لمجرد الإفراج عنهم([1]).

---

[1] أنظر المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين

[2] أنظر المادة (2) من المصدر نفسه

[3] الأشخاص المحميين؛ " هم أولئك الذين تحميهم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و باي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" أنظر؛ المادة (4) من المصدر نفسه

[4] أنظر المادة(8) من المصدر نفسه

[5] راجع الباب الأول من المصدر نفسه

[6] سوف نقتصر في هذا الصدد على تناول بعض مواد القسم الثاني من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك كون أن لفظة "اللاجئون" قد وردت صراحة في هذا القسم، علما أن الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة مكون من خمسة أقسام (تبدأ من المادة (27) إلى المادة (141)).

[7] انظر المادة (35) فقرة (1) من المصدر نفسه

[8] انظر المادة (36) فقرة (1) من المصدر نفسه

رابعاً: حق الأشخاص غير العائدين للوطن، في منحهم حقوق معينة؛ كحق تلقي إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل لهم، والحق في تلقي العلاج الطبي بصورة مماثلة لرعايا الدولة المعنية، والحق في ممارسة عقائدهم الدينية...([2]).

خامساً: حق الأشخاص المحميين توفير وسائل الإعاشة لهم؛ كإيجاد فرص العمل المكسب للأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الحرب...([3])، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يرغم بها رعايا طرف النزاع المتواجدين على أرضه، وفي كل الأحوال لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، على أعمال ذات علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية، ولابد من انتفاع الأشخاص المحميين المرغمين على العمل، بنفس شروط العمل وتدابير الحماية المكفولة للعمال المواطنين، كساعات العمل، والرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ...([4]).

سادساً: يُحظر اعتقال الأشخاص المحميين، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا استدعى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة الذي يكون الأشخاص المحميين تحت سلطتها([5]).

سابعاً: حَظر نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أو غير راغبة بتطبيق الاتفاقية([6])

ثامناً: لا يجوز إجبار أي شخص محمي بالعودة إلى بلد يخشى فيه من الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية([1])، وهذا بدوره يُدعم من "مبدأ عدم الرد" الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في حماية اللاجئين.

---

[1] انظر المادة (37) من اتفاقية جنيف الرابعة
[2] انظر المادة (38) من المصدر نفسه
[3] انظر المادة (39) فقرة (1) من المصدر نفسه
[4] انظر المادة (40) فقرة (1)،(2)،(3) من المصدر نفسه
[5] انظر المادة (42) فقرة (1) من المصدر نفسه
[6] انظر المادة (45) فقرة (1)،(3) من المصدر نفسه

تاسعاً: يجب إلغاء التدابير التقييدية التي تتخذ قِبل الأشخاص المحميين، أو ممتلكاتهم في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية ([2]).

وبذلك يُعتبر القانون الدولي الإنساني من أحد المراجع القانونية المهمة التي تُسعفنا عند تحديد الإطار القانوني لحماية اللاجئين، وذلك لاحتوائه على قواعد حماية عامة للاجئين كونهم مدنيين، وقواعد حماية خاصة لهم كونهم "أجانب في أراضي أطراف النزاع" وعدم تمتعهم بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن القانون الدولي الإنساني يَنطبقُ على اللاجئين المتواجدين في صراع مسلح دولي كان أم داخلي، ولا ينطبقُ على اللاجئين الذين يفرون من الصراع المسلح ويجدون ملجأ آمن في دولة غير مشتركة بالنزاع المسلح، حيثُ أن القانون الدولي للاجئين هو المعني الأساسي بحماية اللاجئين في تلك الحالة([3]).

---

[1] نلاحظ أن المادة (45) فقرة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة تتلاقى مع المادة (1) فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث أن تعريف اللاجئ ينطبق على الشخص الذي يخشى من الاضطهاد بسبب "عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".

2 أنظر مادة (46) من اتفاقية جنيف الرابعة

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص19

المبحث الثالث

الحماية الدولية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين([1])

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يعالج المطلب الأول: الحلول الدائمة للاجئين كأحد مفردات الحماية الدولية للاجئين، ويعالج المطلب الثاني: الحماية الدولية للاجئين في مرحلة عصبة الأمم، ويعالج المطلب الثالث: الحماية الدولية للاجئين في مرحلة الأمم المتحدة، ويُعالج المطلب الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

المطلب الأول

الحلول الدائمة للاجئين كأحد مفردات الحماية الدولية للاجئين

يُنظم القانون الدولي للاجئين حالة اللجوء، فهو قد صدر خصيصاً لهذا الغرض، حيثُ يرمي هذا القانون إلى توفير الحماية الدولية للاجئين، والتي تتضمن جميع الأغراض الهادفة لنيل اللاجئين حقوقهم وتمتعهم بها، وضمان أمنهم([2]) ورفاهيتهم، وتأمين الحلول الدائمة لهم.

وتعتبر مسألة الحلول الدائمة من الأهداف الأساسية للحماية الدولية([3])، كونها تَرمي إلى مُعالجة مشكلة اللجوء بالنسبة للاجئ من جذورها، وذلك بتحقيق الاستقرار للاجئ، من خلال أحد أنهُجِها الثلاث والمتمثلة؛ بالعودة الطوعية للوطن، الاندماج المحلي، إعادة التوطين. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث يُعالج كل فرع أحد الحلول الدائمة تلك.

---

[1] للتوقف عند تعريف قانون اللاجئين، ومصادر قانون اللجوء، والمشكلات المرتبطة بقانون اللجوء، راجع الأشعل، عبد الله(1992). "مصر وقانون اللاجئين" **مجلة السياسة الدولية**. على الرابط التالي؛
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217203&eid=3716

[2] إن مبدأ أمان اللاجئين يتضمن ثلاثة عناصر رئيسة متمثلة ب؛" الأمن الجسدي" و "الأمن القانوني"، و"الأمن المادي" للتوسع حول الموضوع أنظر؛ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(2006)، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**. ص49، ص50، ص74

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2003).**جدول أعمال بشأن الحماية ،ط2**. جنيف: سويسرا ص 74

الفرع الأول

العودة الطوعية للوطن([1])

يعتبر خيار العودة الطوعية للوطن من أفضل الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، كون أن عودة اللاجئ للوطن، يخفف من أعباء اللجوء الملقاة على عاتق البلدان المستقبلة للاجئين، علاوة على ذلك فإن عودة اللاجئ إلى وطنيه وإعادة إدماجه فيه يحتاج إلى مدة أقصر للتكيف مع ظروف العودة داخل وطنه.

وإن عودة اللاجئين إلى الوطن إما أن تكون عودة "طوعية"، ويحصل ذلك عندما يعود اللاجئين إلى أوطانهم دون مساعدة من حكومات الدول المعنية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والجهات المعنية ذات الصلة،أو أن تكون عودة "منظمة"، ويحصل ذلك عندما يعود اللاجئين إلى أوطانهم بمساعدة من حكومات الدول المعنية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو الجهات الأخرى ذات الصلة([2]).

وعادةً ما يواجه اللاجئون العائدون للوطن، صعوبات ومخاطر في عودتهم، وفي وجودهم داخل بلدان منشئهم العائدين له، وهنا يظهر دور كل من بلدان المنشأ، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والجهات ذات الصلة، في التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل اتخاذ الإجراءات الرامية إلى عودة اللاجئين بسلامة وأمان وكرامة([3]).

---

[1] تجدر الإشارة هنا أن حق الفرد في العودة إلى وطنيه مكفول بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنظر المادة (13) فقرة (2) من الإعلان العالمي حقوق الإنسان، والمادة (12) فقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، **حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص134

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **جدول أعمال بشأن الحماية**، مرجع سابق ص75

فلابد أولاً وقبل كل شيء ضمان أن تكون عودة اللاجئين إلى أوطانهم، عودة طوعية، اختيارية، لا يشوبها أي إكراه، ولابد من إحاطة اللاجئين بتفاصيل دقيقة، وواضحة، عن حقيقة الوضع في بلدانهم، حيثُ أن هذا يلعب دوراً أساسياً في اتخاذ اللاجئ لقرار العودة للوطن([1]).

وعلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رصد ومتابعة اللاجئين العائدين للوطن، حول حصول اللاجئين على حقوقهم بوجه عادل وتمتعهم بها، فقد يواجه اللاجئون العائدون العديد من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية من قِبل حكومات بلدان منشأهم في حال العودة للوطن([2]).

ولضمان أن تكون عودة اللاجئين دائمة([3])، ولذلك تقوم الجهات المعنية باللاجئين؛ (حكومات بلدان المنشأ، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والشركاء ذو الصلة) بالعمل على وضع الخطط والمناهج ذات الأمد الطويل، والتي ترمي إلى تقديم الدعم والمساعدة للاجئين العائدين، وتسهيل اندماجهم داخل أوطانهم، وتحقيق اعتمادهم على ذاتهم، وذلك من أجل ضمان الاستقرار للاجئين العائدين، وبذلك تتحقق الغاية المرجوُة من حل العودة للوطن([4]).

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**، مرجع سابق ص73

[2] للإطلاع على بعض حالات التي انتهكت بها حقوق اللاجئين العائدين من قِبل السلطات الوطنية، أنظر؛ بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم (1998).**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**. بيروت: دار العلم للملاين ص 187-188 فقرة (42)، (43)

[3] للتوسع حول كيفية "تحسين ظروف العودة الطوعية للوطن، وجعلها عودة مستدامة" أنظر؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**جدول أعمال بشأن الحماية** ، مرجع سابق ص77

[4] الهيئة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية في العالم (1997). **هل ستكسب الإنسانية معركتها؟**.(ترجمة محمد عصفور)، ص 166

الفرع الثاني

الاندماج المحلي

قد لا تتاح للاجئين فرصة العودة للوطن، إما أن الاضطهاد الذي دفعه للجوء لا يزال قائماً في وطنه، أو أن حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية لا تزال قائمة في وطنه، وبالتالي يتعذرُ علية العودة للوطن، فيكون أمامه خيار الاندماج المحلي في البلد الذي التمس الأمان فيه. ويندمج اللاجئون محلياً-بعد موافقة البلد المضيف- عندما يكونوا معتمدين على أنفسهم وذلك من خلال توفر سُبل العيش الكريم لهم، وتوفر الخدمات الأساسية الداعمة لاندماجهم داخل المجتمعات المحلية المضيّفة لهم([1])، وفي معرض حديثنا عن حل الاندماج المحلي للاجئين لابد من التنويه إلى فكرة هامة وهي؛ أن هنالك العديد من الدول المستضيفة للاجئين والتي يحصل بها الاندماج للاجئين، هي دول ذات وضع اقتصادي هش ومرتبك عادةً، -مثل الأردن- وهذا يستدعي إقامة التوازن بين متطلبات اللاجئين المندمجين ومصلحة الدولة المضيّفة، وهنا يبرز دور المجتمع الدولي في تقديم الدعم بمختلف أشكاله للدول المضيّفة للاجئين التي تقبل بالاندماج المحلي للاجئين، وتخفيف الأعباء عنها، لأنه بهذا الدعم تسهيل لإدماج اللاجئين داخل المجتمعات المحلية.

---

[1] هنالك العديد من الدول قد "توجت" حل الاندماج المحلي للاجئين بمنحها الجنسية للاجئين المتواجدين على أراضيها "وتقدر المفوضية عدد الذين حصلوا على جنسية بلد اللجوء خلال العقد الماضي بـ1.1 مليون لاجئ في جميع أنحاء العالم"، انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي؛ http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2762f.html

الفرع الثالث

إعادة التوطين

قد لا يجد اللاجئون فرصة في العودة للوطن، أو الاندماج المحلي في البلدان المضيفة، ففي هذه الحالة يكون خيار إعادة التوطين في بلد ثالث هو الخيار الأفضل للاجئين، حيثُ أن هذا الخيار –إعادة التوطين– يمنح اللاجئين إما إقامة طويلة المدى، أو يجعل منهم مواطنين وذلك بنيلهم جنسية الدولة التي قَبِلت أن توطنهم.

وتجدر الإشارة هنا أنه ومن المحبذ أن يتم إعادة توطين اللاجئين ضمن القارة التي أتوا منها، ولا يتم توطينهم ضمن قارة أخرى إلا إذا تعذر ذلك، وذلك كون أن توطين اللاجئين ضمن قارتهم يُسهل من عملية اندماجهم فيها، خلافاً لما قد يحصل معهم في قارة أخرى ذات بُعد مختلف عن البعد الذي يحمله اللاجئين، سواء أكان بذلك بُعداً ثقافياً أو اجتماعياً ... ([1]).

ولابد من التنويه إلى الأهمية التي يعكسها حل إعادة التوطين والمتمثلة في؛ " تجسيد مبدأ تقاسم الأعباء بين الدول"، وذلك من خلال إشراك الدول غير المجاورة للاجئين باستقبال اللاجئين، وتوطينهم، وهذا يسهم بفاعلية بتقاسم الأعباء الباهظة لمشاكل اللجوء، ويعكس نهج التضامن والتعاون بين الدول للتغلب على مشكلة اللجوء([2]).

---

[1] الهيئة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية في العالم. **هل ستكسب الإنسانية معركتها؟**. مرجع سابق ص 166-167

[2] هنالك العديد من البلدان العالم قد وضعت برامج لإعادة توطين اللاجئين مثل؛ الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، هولندا، نيوزلندا، أستراليا وغيرها من البلدان الأخرى. أنظر؛ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**، مرجع سابق ص76

المطلب الثاني

الحماية الدولية للاجئين في مرحلة عصبة الأمم

إن بوادر الحماية الدولية للاجئين بدأت تتبلور عند ظهور عصبة الأمم إلى الوجود، ولكن نظام الحماية الدولية للاجئين كان متواضعاً في تلك الفترة، حيثُ كانت تقتصر جهود الحماية الدولية للاجئين على جماعات معينة من اللاجئين مثل؛ الروس، اليهود، اليونان... ، وقد عينت عصبة الأمم مفوضين ساميين من أجل توفير الحماية للاجئين، وهما؛ "فريدتيوف نانسن"، و"جيمس ماكدونالد"، وقد ساهما في وضع دعائم أساسية ساهمت في بناء نهج الحماية الدولية للاجئين. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الفرع الأول؛ نهج الحماية الدولية في فترة المفوض السامي "فريدتيوف نانسن"، في حين يعالج الفرع الثاني؛ نهج الحماية الدولية في فترة المفوض السامي "جيمس ماكدونالد" .

الفرع الأول

المفوض السامي "فريدتيوف نانسن" في فترة (1921-1930)

عينت عصبة الأمم في عام1921 "فريدتيوف نانسن" مفوضاً سامياً عن عصبة الأمم- يُعتبر عام1921، هو العام الذي بدأت به رسمياً تقديم الحماية الدولية للاجئين -، وذلك من أجل معالجة شؤون اللاجئين الروس في أوروبا([1])، إلا أن "نانسن" لم يقتصر عمله، على مساعدة اللاجئين الروس فقط، والذين بلغ عددهم نحو"مليون ونصف لاجئ"، وإنما ساعد العديد من

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2000).**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني .** **القاهرة** ،مركز الأهرام ص15

اللاجئين في تلك الفترة، فقد ساعَدَ نحو"320.000" لاجئ أرمني، كما ساعَدَ نحو "30.000" ألف لاجئ آشوري، وكلدانى([1]).

وقد ساهم "نانسن"في تلك الفترة، في تثبيت جُملة من ركائز الحماية الدولية للاجئين، والتي ساهمت بشكل فعال في بناء هيكل الحماية الدولية للاجئين، فقد عمل "نانسن" على؛ إنشاء الهيكل الأساسي الذي تطور فيما بعد ليجسد مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما عَمِلَ على تشغيل اللاجئين في بلدان اللجوء، وكما سعى إلى إعادة العديد من اللاجئين إلى أوطانهم، وبَذَلَ جهود كبيرة من أجل تطبيق حل إعادة التوطين على العديد من اللاجئين –إلا أنه أخفق في ذلك بسبب الأوضاع السياسية الراهنة في تلك الفترة والتي كانت عائقاً أمام تحقيق هدفه والمتمثل بإعادة توطين اللاجئين– وبذلك فقد ركز "نانسن" فكرة إيجاد الحلول الدائمة للاجئين من خلال محاولته السعي إلى تطبيق الحلول الدائمة لمسألة اللاجئين([2]).

كما جسد فكرة إقامة العلاقات والتعاون مع المنظمات الدولية، حيثُ عمل بشكلٍ حثيث مع منظمة العمل الدولية، من أجل إيجاد فرص عمل مناسبة للاجئين، وبذلك ركز حقاً أساسياً من حقوق اللاجئ وهو الحق في العمل، وعمل على إصدار وثائق سفر وهوية للاجئين والتي باتت تعرف باسم؛ "جوازات سفر نانسن" وبذلك ركز حقاً من الحقوق التي تلعبُ دوراً حيوياً في استقرار اللاجئ واستقامة حياته، كما سَعي إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى ترتيب الوضع القانوني للاجئين في بلدان اللجوء، حيثُ أصبحت تلك الخطوات التي اتخذها "نانسن" الأساس لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951([3]).

---

[1] العلوى، حافظ(1997). **"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"**. ص116، في الرشيدي، أحمد (محرر)، الحماية الدولية للاجئين. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص15

[3] نفس المرجع، ص15

كما أكد "نانسن" على مبدأ أساسي لعمل المفوض السامي، والمتمثل في؛ ضرورة أن يكون المفوض السامي محايداً وغير متحيز لأي طرف من الأطراف في النزاعات الدولية، وهذا يستدعي منه أن يقدم الدعم والمساعدة للاجئين من كلا أطراف النزاع دون أي تمييز، وبذلك ركز مبدأً جوهرياً –مبدأ عدم التمييز– لعمل المفوضين الساميين الذين تقع على عاتقهم مُهمة التعامل مع قضايا اللجوء([1]).

الفرع الثاني

المفوض السامي "جيمس ماكدونالد"، في فترة (1933-1935)

عينت عصبة الأمم في عام 1933 "جيمس ماكدونالد" مفوضاً سامياً للاجئين اليهود وغيرهم من اللاجئين الذين قدموا من ألمانيا، وقد ساهم "ماكدونالد" في العديد من الأمور التي توفر الحماية الدولية للاجئين، فقد كان رائداً في ترتيب و تنسيق أعمال الوكالات والهيئات التطوعية التي تسعى إلى تقديم الدعم والمساعدة للاجئين، وبذلك ركز فكرة الشراكة بين مؤسسات المجتمع الدولي من أجل التصدي لمشاكل اللاجئين([2]).

كما ساعد "ماكدونالد" على إعادة توطين عدد كبير من اللاجئين، وأكد على أهمية النظرة الإنسانية لمسألة اللجوء واللاجئين، كما يعتبر "ماكدونالد" من الرائدين الأوائل في لفت الانتباه الدولي إلى أهمية توفير الحلول السياسية، والتي تهدف إلى إيجاد حلولاً جذرية لتحركات اللاجئين،وذلك من أجل التصدي لمشكلة اللجوء، واستئصالها([3]).

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص15

[2] نفس المرجع، ص15

[3] نفس المرجع،ص15

المطلب الثالث

حماية اللاجئين في مرحلة الأمم المتحدة

إن نهج الحماية الدولية للاجئين بات أكثر وضوحاً وتبلوراً في مرحلة الأمم المتحدة، فقد تم إنشاء العديد من الهيئات الدولية والتي عُنيت بتقديم المساعدة والدعم للاجئين، والتي ساهمت بشكل فعال في تطور نهج الحماية الدولية للاجئين والمتمثلة ب؛ (إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير، والمنظمة الدولية للاجئين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع يعالج كل فرع نهج الحماية الدولية في المنظمات الثلاث أعلاه.

الفرع الأول

إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير

أنشئت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير سنة 1944، من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، فقد كانت هذه الإدارة معنية بتقديم الدعم والمساعدات لكل من نزحوا(النازحين واللاجئين) بسبب الحرب العالمية الثانية، حيثُ تمكنت هذه الإدارة من مساعدة العدد الكبير من اللاجئين والنازحين من جراء الحرب، بالعودة إلى أوطانهم([1]).

وأن إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير، لم تكن قد حصرت وحددت مهمتها بتقديم المساعدات للاجئين فقط، وإنما شَمَلت جميع المتضررين من جراء الحرب، وذلك كونها لم تنشأ أساساً على أساس أنها وكالة خاصة لإدارة شؤون اللاجئين([2]).

---

[1] الوالي، عبد الحميد (2000).**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين.** بيروت: دار النشر المغربية، ص18

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني .** مرجع سابق ص14

وقد اقتصرت –إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير– على تقديم الدعم في مناطق محددة، وكانت مهمة مساعدة اللاجئين في تلك الإدارة، قد أُنجزَ العبء الكبير منه من قبل العسكريين، وليس من قِبل أشخاص متخصصين في إدارة شؤون اللاجئين([1]).

وكان النهج المتبع من قِبل هذه الإدارة في تقديم المساعدة والحلول للاجئين هو نهج "العودة إلى الوطن"، حيثُ ساعدت الإدارة في عودة نحو سبعة ملاين شخص إلى أوطانهم، لكن خيار العودة للوطن لم يكن الخيار المفضل والمرغوب به من قِبل العديد من اللاجئين، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه قد تم إعادة العديد من اللاجئين قسراً إلى أوطانهم([2]).

وفي تلك الفترة التي تم الإعادة القسرية فيها للعديد من اللاجئين للوطن، برز خلاف بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية، حول مسألة عودة اللاجئين للوطن، فقد كان موقف الكتلة الشرقية يدعو إلى عودة اللاجئين للوطن، ولا يقيم اعتبار لرغبات الأفراد، وقد جعلت هذه الكتلة المساعدات حصراً للعائدين للوطن، في حين أن الكتلة الغربية والولايات المتحدة الأمريكية اتخذت موقفاً مُعاكساً لما اتخذته الكتلة الشرقية، حيثُ ركزت على حق الأفراد في تقرير العودة للوطن، وحرية اختيار محل الإقامة، والتخلص من الاضطهاد... ،وغيرها من الأفكار اللبرالية الغربية، وأن عدم عودة الأفراد إلى أوطانهم يجب أن لا يحرمهم حقهم في تلقي المساعدات التي يحتاجونها([3]).

فكان نتيجة هذا الخلاف، والعودة القسرية للعديد من اللاجئين للوطن، رفع الولايات المتحدة الأمريكية دعمها لتلك الإدارة – حيثُ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقدم التمويل الأكبر لدعم هذه الإدارة– وذلك كون أن الولايات المتحدة الأمريكية، قد نَبَذتْ فكرة عودة اللاجئين

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص14

[2] نفس المرجع، ص16

[3] نفس المرجع، ص16

القسرية للوطن، وضغطت على الدول من أجل إقامة منظمة جديدة تنتهج نهجاً مغايراً لما تنتهجه هذه الإدارة، وبالفعل انتهى عمل هذه الإدارة عام 1947 وخلفتها المنظمة الدولية للاجئين([1]).

فنلاحظ أن تدخل الأيدلوجية فيما يخص شؤون اللاجئين هو أحد الأسباب الجوهرية التي أدت إلى إخفاق استمرار تلك الإدارة كون أن مشكلة اللاجئين والتعامل معها يجب أن تخلو من السمة السياسية، وتكون ذات صِبغة إنسانية بحتة.

كما أن إدارة هذه المنظمة من قبل عسكريين كان من الأسباب أيضا المؤدية إلى إخفاق استمرار تلك الإدارة، حيثُ أن العسكريين ليسوا الأشخاص الأفضل للقيام بتلك المهام الإنسانية التي تستدعي أناس متخصصين للقيام بها، فتضافر هذين العاملين لعبا دوراً أساسياً في إنهاء وجود تلك الإدارة، لكن هذا لا يُلغي الدور التي قامت به تلك الإدارة في تركيز نهج من أنهج الحلول الدائمة للاجئين والمتمثل في نهج العودة للوطن.

الفرع الثاني

المنظمة الدولية للاجئين

خلفت المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأت في شهر تموز /يوليه 1947 والمفروض أن ينتهي عملها بعد ثلاث سنوات أي في تاريخ 30 حزيران/ يونيه 1950 ، إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير،وقد أنشئت هذه المنظمة أساساً من أجل مساعدة اللاجئين الأوروبيين، ويعتبر إنشاء هذه المنظمة خطوة مهمة في تطور نهج الحماية الدولية للاجئين، كونها تعتبر بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي أنشأ خصيصا من أجل معالجة شؤون اللاجئين([2]).

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص16

[2] نفس المرجع

وقد تعددت وظائف تلك المنظمة، بحيث ألَمّت بمختلف الجوانب المهمة بالنسبة للاجئ، وتتمثل هذه الوظائف ب؛"الإعادة للوطن، وتحديد الهوية، والتسجيل والتصنيف، والرعاية والمساعدة، والحماية القانونية والسياسية، وإعادة التوطين وإعادة الاستقرار"([1]).

وكان النهج المتبع في هذه المنظمة من أجل مساعدة اللاجئين وإيجاد الحلول لهم مغايراً لنهج الإدارة السالفة لهذه المنظمة، حيثُ ركزت هذه المنظمة على عمليات إعادة التوطين أكثر من عمليات العودة للوطن، فساعدت المنظمة في إعادة توطين مليون شخص، في حين لم تساعد إلا بعودة ثلاثة وسبعين ألف شخص إلى أوطانهم، وبالرغم من الجهود التي اضطلعت به تلك المنظمة إلا أنها لم تستطع أن تضع حداً لمشاكل اللاجئين في تلك الفترة، حيثُ تم إنهاء العمل رسمياً في هذه المنظمة في شهر شباط / فبراير 1952([2]).

فنلاحظ أن نهج الحماية الدولية للاجئين في هذه المنظمة قد تطور فعلاوة على أن هذه المنظمة تعتبر بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي يعمل خصيصاً من أجل التصدي لعديد من الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين، فإن بدائل الحلول الدائمة بالنسبة للاجئين قد تعددت حيثُ لم يكن داخل هذه المنظمة بديل العودة للوطن هو البديل الوحيد بالنسبة للاجئين بل تم تبني بديلٌ آخر وهو؛ إعادة التوطين في بلد ثالث للعديد من اللاجئين.

---

[1] نفس المرجع ص16

[2] نفس المرجع ص17، وانظر كذلك؛ الوالي، عبد الحميد.**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين.** مرجع سابق، ص18

الفرع الثالث

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عندما اقتربت مدة المنظمة الدولية للاجئين على الانتهاء، ولم تستطع إيجاد حداً لمشاكل اللاجئين الأوروبيين، واتضح لها أن مشكلة اللاجئين تحتاج إلى تعاون دولي للتغلب على صعوباتها وللتصدي لها، رفع أعضاء المنظمة في شهر تموز/ يوليو 1949 مذكرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للتنويه إلى أن أعضاء المنظمة لن يقبلوا الاستمرار في المهمة المكلفين بها بعد انتهاء المدة المحددة للمنظمة، وأن معالجة مشاكل اللاجئين يجب أن تتم تحت مظلة أحد أجهزة الأمم المتحدة، كما أن أعداد اللاجئين بات يتزايدُ ازدياداً كبيراً([1]).

وتجدر الإشارة هنا أنه توجهات كل من الكتلة الشرقية، والكتلة الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية، كانت متباينة حول إنشاء جهاز دولي للاجئين، يعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، فقد كان الاتحاد السوفيتي مقاطعاً للعديد من المفاوضات المعنية بإنشاء مثل هذا الجهاز، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحبذ على إنشاء جهاز دولي خاص باللاجئين، ولكن بصفة مؤقتة، وأن يكون ذو مهام وأهداف محدودة، ومحددة تحديداً واضحاً، في حين أن الكتلة الغربية قد كانت تحبذ إنشاء جهاز دولي دائم ذو فاعلية، ومهام، وأهداف متعددة، يتصدى لمختلف الجوانب الخاصة باللاجئين، حيثُ أن تباين هذه الآراء من قبل الجهات الثلاث كان مرتبط بمدى تأثير مسألة اللاجئين عليهم، فبالنسبة للكتلة الغربية مثلاً، فقد كانت قد تحملت العبء الأكبر من مشاكل اللاجئين مما جعلها تتخذ الموقف الذي يُحبذ أن يكون الجهاز الذي يرعى شؤون اللاجئين جهاز دائم وفعّال([2]).

---

[1] حمدان،هشام(1993). **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف** ،بيروت-باريس :منشورات عويدات. ص87

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص19

وخلاصة هذا الأمر فقد "قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (319) بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949 تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ابتداءً من أول كانون الثاني/ يناير 1951" وقد كان المدة المحددة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بداية الأمر ثلاثة سنوات، إلا أن هذه المدة قد تم تمديدها لاحقاً بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث أصبحت خمسة سنوات تجدد إلى مدة الخمس سنوات في حال انقضائها ([1]).

وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي تعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الهيئة الدولية الوحيدة المسئولة عن اللاجئين"([2])، وإن عمل تلك المنظمة تحتَ مظلة الأمم المتحدة، يُعطي لعملها المزيد من الشرعية، والمرونة، والسعة، في حل قضايا اللاجئين في مختلف مناطق العالم([3]). وفي ضوء إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد تم إنشاء نظاماً أساسياً للمفوضية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول ديسمبر 1950، حيثُ يعتبر هذا النظام بمثابة البوصلة التي توجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ويعتبر إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، خطوة مهمة في تطوير نهج الحماية الدولية للاجئين، فقد وسعت من مفهوم الحماية الدولية للاجئين، وذلك من خلال سعيها إلى وضع نظام عالمي للجوء، متكامل الأبعاد، يقوم على مبادئ أساسية، تهدف إلى توفير الحماية للاجئين–مثل مبدأ عدم الرد أو الطرد–، فقد لعبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دوراً حيوياً في تقديم

---

[1] حمدان،هشام(1993). **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف**، بيروت-باريس :منشورات عويدات. ص88- ص91

[2] ولابد من الإشارة هنا أن الأمم المتحدة قد أنشأت علاوة على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين،"الأنروا، UNRWA"، وللتوسع حول تلك المنظمة انظر الرابط التالي: http://www.unrwa.org/ar

[3] الوالي، عبد الحميد.**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**. مرجع سابق، ص24-ص29

المساعدات للاجئين من طعام، ومياه، ومأوى، ورعاية صحية، وغيرها من الخدمات الأساسية المهمة للاجئ([1]).

وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، صاحبة الولاية الخاصة بتوفير الحماية للاجئين، والتماس الحلول الدائمة لهم([2])، وقد استخدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين البدائل الثلاث المتعلقة بإيجاد الحلول الدائمة للاجئين(العودة للوطن، الاندماج المحلي، إعادة التوطين)، فعملت على مساعدة العديد من اللاجئين العودة للوطن، كما ساعد العديد من اللاجئين على الاندماج المحلي، وساعدت العديد منهم على إعادة التوطين في بلد ثالث([3])، وبذلك حصل تطور في منظومة الحماية الدولية للاجئين، بتعدد بدائل الحلول الدائمة الممنوحة لهم من قِبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين([4]).

---

[1] الوالي، عبد الحميد.**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجنين.** مرجع سابق، ص46-ص47

[2] انظر الفصل الأول فقرة (1)، والفصل الثاني فقرة (8) من النظام الأساسي للمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[3] للتوسع حول تعامل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع مسألة الحلول الدائمة للاجئين، أنظر: الوالي، عبد الحميد.**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجنين.** مرجع سابق، ص39- ص46

[4] أنظر بعض أعداد اللاجئين المشمولين برعاية المفوضية على الرابط التالي:-http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2722b.html

المطلب الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها لعام 1967

الفرع الأول

أسباب نشأة الاتفاقية، والبرتوكول الملحق بها، وأهميتهما القانونية والأخلاقية

أولاً–أسباب نشأة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الملحق بها:

لقد أفرزت الحرب العالمية الثانية أزمات وتأثيرات عديدة على البشرية، ومن بين تلك الأزمات أزمة اللاجئين الأوروبيين، حيثُ كان عدد اللاجئين والنازحين في أوروبا يقدر بما يزيد عن 40 مليون نسمة([1])، وعلى الرغم من أنه قد تم معالجة أوضاع العديد من اللاجئين الأوروبيين إلا أنه في الوقت ذاته بقى عدد كبير من اللاجئين الأوروبيين بحاجة إلى مساعدة وحماية، حيثُ أصبح من الضروري إيجاد صكً دولياً يوفر الحماية بصفة جوهرية وأساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية([2]).

وبالفعل تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين عام1951، وبحضور 25 دولة([3])، في " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عُقد في جنيف في 2–25 تموز/ يوليه 1951 ، وعرضت للتوقيع في 28 تموز/ يوليه من نفس العام، وصارت سارية المفعول في 22 نيسان/ أبريل 1954"([4]).

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص13

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين(2006). **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: أسئلة وأجوبة**، القاهرة: برنت رايت ص5

[3] أنظر: الوالي، عبد الحميد.**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين.** مرجع سابق،ص29

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص23

أما الأسباب وراء نشأة البرتوكول الإضافي لعام 1967 للاتفاقية، هو استمرار مشكلة اللاجئين وظهور العديد من الأزمات التي خلفت تدفقات هائلة من اللاجئين، حيثُ أصبحت مشكلة اللجوء مشكلة عابرة للقارات، فلم تعد تقتصر على القارة الأوروبية بل امتدت إلى قارات أخرى، فأدركت العديد من دول العالم إلى ضرورة أن يتمتع بالحماية التي تضفيها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 جميع اللاجئين، وأن القيد الوارد في هذه الاتفاقية يشكل عائقاً لتمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي تجسدها الاتفاقية، وبحلول عام 1967 تم القضاء على القيد الجغرافي والزمني الوارد باتفاقية اللاجئين وذلك بإلحاقها ببرتوكول إضافي كانت الشرارة وراء إقراره، هو تدفق نحو مليون شخص من اللاجئين في القارة الأفريقية في الفترة ما بين 1965-1966([1]).

ثانياً-الأهمية التي تحظى بها اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها لعام 1967:

تتسم هذه الاتفاقية بأهمية "قانونية وأخلاقية"، حيثُ أن أهميتها القانونية تُعزى إلى تركيزها معايير ومبادئ قانونية ووضعها دعائم أساسية يَستندُ عليها نظام الحماية الدولية للاجئين، فهي أول اتفاقية دولية تتناول مختلف الجوانب القانونية ذات الأهمية العالية بالنسبة لمسألة اللاجئين، وهي كذلك أول اتفاقية تناولت بشكل واضح وصريح وموسع حقوق أساسية للاجئين([2])، وتكمن أهميتها الأخلاقية؛ في أن البشرية قد اتفقت وتعاهدت فيما بينها على حماية فئة ضعيفة مجردة من كل مقومات القوة والتمكين، وذلك بوضعها إطاراً عالمياً لاقتسام المسؤولية والأعباء لتوفير الحماية للاجئين والتغلب على مشكلة اللجوء.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص52-54

[2] راجع المطلب الثاني"الحقوق الخاصة باللاجئ"، من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وكما تعتبر هذه الاتفاقية مصدر الهام للعديد من الصكوك الخاصة باللاجئين، وكل ما جاء من صكوك خاصة باللاجئين بعد هذه الاتفاقية هو متكئٌ عليها، وتعتبر هذه الاتفاقية أحد مصادره الرئيسة([1])، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها بمثابة الاتفاقية الأم لاتفاقيات القانون الدولي للاجئين.

وتكمن أهمية برتوكول عام1967([2]) الملحق بالاتفاقية، في تعزيزه وتعضيده للاتفاقية وجعل قواعد الحماية التي أتت بها الاتفاقية غير مقيدة وإنما عالمية المدى والتطبيق، وذلك بإزالة "الحصر الجغرافي" الذي كان في الاتفاقية، وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية بفضل البرتوكول تنطبقُ على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد بالاتفاقية دون أي اعتبار للقيود الواردة بالاتفاقية([3])، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول يعتبر وثيقة منفصلة عن الاتفاقية حيث يكمن لدول غير أطراف في اتفاقية اللاجئين الانضمام للبرتوكول.

وبذلك يمكننا اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها بمثابة العمود الفقري للقانون الدولي للاجئين([4])، كونهما يتضمنا القواعد الأساسية لنظام الحماية الدولية للاجئين، "ويحتلا مكانة محورية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، ويعتبران حجر الزاوية فيه"([5]).

---

[1] أنظر على سبيل المثال ما أشارت له الاتفاقية الأفريقية إشارة صريحة في الفقرة (6) من ديباجتها أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والبرتوكول الملحق بها "الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين".

[2] أنظر؛ المادة (5) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1967

[3] انظر المادة (1) من المصدر نفسه

[4] هذا لا يُلغي ضرورة تطوير النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، فعلاوة على ضمان فاعلية تطبيق الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها -حيثُ يلعب ضمان تنفيذها دورا حيوياً في حماية اللاجئين- لابد من عقد المزيد من الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين والانضمام إلى الصكوك الإقليمية الصادرة للتصدي لمشاكل اللاجئين خصوصاً في الوقت الراهن مع تزايد مشاكل اللجوء وتصاعدها حول العالم. دون إغفال أهمية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني ودورها في توفير إطار حماية أكثرُ سعة وتكامل لحماية اللاجئين - راجع المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل للإطلاع على دور كل من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين- .

[5] هذا ما أكده إعلان الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين الذي انعقد في جنيف كانون الأول /ديسمبر 2001 ، وما أكده كذلك قرار رقم A/RES/57/187 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (4 كانون الأول/ ديسمبر 2002).؛ للإطلاع على هاذين الوثيقتين راجع: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**جدول أعمال بشأن الحماية**، مرجع سابق (ص23-ص27)، (ص104-ص109).

الفرع الثاني

لمحة عن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951([1])

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وستة وأربعين مادة مقسمة على سبعة فصول؛ وبإطلالة عامة على **الديباجة** فإنها ركزت مبادئ عامة لابد من إعمالها وأخذها بنظر الاعتبار عند التعامل مع أي مسألة خاصة باللجوء واللاجئين([2]).

فقد أشارت الديباجة في مقدمتها إلى وثيقتين هامتين في تركيز حق اللجوء وهما؛ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان([3])، وهذا بدورة يوفر دعائم حماية أوسع للاجئين، فقد دللت الاتفاقية في مقدمة ديباجتها على "مبدأ عدم التمييز" بين البشر في تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي كفلها لهم ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تدلل الديباجة إلى تمهيد الطريق لعقد المزيد من الاتفاقيات والإعلانات، من أجل توفير غطاء حماية أوسع للاجئين، كما تؤكد الديباجة على دولية مشكلة اللجوء؛ على اعتبار أنها مشكلة عالمية، إذ يستحيل حل تلك المشكلة دون وجود تعاون دولي.

كما تؤكد الديباجة على ضرورة التعاون والتضافر بين المجتمع الدولي للتغلب على تلك المشكلة التي تُلقي أعباء ثقيلة، باهظة على الدول التي تستضيف اللاجئين، والتي تستدعي تقاسم الأعباء بين المجتمع الدولي في تعامله مع مشكلة اللجوء، وذلك من خلال دعم الدول التي تستضيف

---

[1] هنالك العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية -علاوة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبرتوكول الملحق بها- قد ساهمت في تشكيل البناء القانوني للقانون الدولي للاجئين – مثل؛ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، ومبادئ بانكوك لعام 1966...وغيرها من الوثائق، للتوسع أنظر؛ الطراونة ،محمد(2003). **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ص222-ص224، وانظر كذلك؛ الرشيدي، أحمد.**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ص357-ص359، وللاطلاع بصورة موجزة على سياسية الإتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء أنظر؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني** . مرجع سابق ص159

[2] انظر –على سبيل المثال- ديباجة الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا قد اشتملت على ذات المبادئ التي أتت بها ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. علاوة على ذلك فقد أشارت الاتفاقية الأفريقية إشارة صريحة في الفقرة (6) من ديباجتها أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والبرتوكول الملحق بها "الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين" .

[3] للإطلاع على "حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، راجع الفرع الأول من هذا الفصل

اللاجئين، ودعم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتقوم بواجبها الذي حدده لها نظامها الأساسي، وكما تؤكد الديباجة على ضرورة النظر إلى مسألة اللجوء على أنها مسألة ذات طابع إنساني واجتماعي لكيلا تكون سبباً لتوتر العلاقات بين الدول([1]).

وتتكون هذه الاتفاقية علاوة على الديباجة أعلاه من ستة وأربعين مادة مقسمة على سبعة فصول؛ حيث يتكون **الفصل الأول** والذي تحت عنوان " أحكام عامة" من إحدى عشرة مادة، ومن جملة الأمور المهمة التي تناولها هذا الفصل؛ تحديد من ينطبق عليه "لفظة اللاجئ"([2])، ولهذا التحديد أهميتهُ القانونية الكبيرة كون أن تمتع اللاجئ بالحقوق التي تثبتها له الاتفاقية يتوقف على انطباق التعريف من عدمه([3])، علاوة على ذلك فإننا أمام حقوق كبيرة تفرض على الدول التي تستضيف اللاجئين التزامات عديدة، فمن هنا تظهر أهمية تحديد من ينطبق عليه صفة لاجئ اللاجئ([4])، كما دلل الفصل في المادة الثانية منه على فكرة الالتزامات العامة التي تقع على اللاجئ، حيث أن هذه المادة هي المادة الوحيدة من بين ستة وأربعون مادة تتحدث عن التزامات اللاجئ، وبمساحة لا تتجاوز السطرين وهذا له دلالاته، حيث ترجح كفة الحقوق أيما رجحان، وسيتم الحديث عن التزامات اللاجئ في الفصل الثالث من هذه الدراسة،

---

[1] أنظر المواد(7)،(11)، (24)،(30)، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

[2] انظر المادة (1) فقرة (أ) من نفس الاتفاقية، وانظر كذلك التعريف الموسع "للاجئ" الذي أتت به المادة (1) الفقرة (1)و(2) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

[3] انظر المادة(1) فقرة(ج، د، ه، و) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للإطلاع على الأشخاص الذين ينقطع عنهم وضع لاجئ والأشخاص المستبعدين أساسا من هذا الوضع.

[4] للتوقف على بعض تعاريف الفقه للاجئ أنظر؛ عكاوي ،ديب (1998). **دليل حقوق الإنسان** .عكا: مؤسسة الأسوار ،ص190، حسن،محمد قدري،(2011).**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في:الحضارات القديمة- الديانات السماوية- المواثيق الدولية - دستور دولة الإمارات العربية**، عمان: الآفاق المشرقة ص213، سلطان، عبد الله علي، (2010).**دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**. عمان:دار دجلة ص175، الرشيدي، أحمد.**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ص360-ص368.

كما يدلل الفصل الأول على فكرة غاية في الأهمية مفادها؛ أن هذه الاتفاقية تمثل الحد الأدنى للحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ، وأن أي اتفاقية أخرى تريد أن تتوسع بمساحة الحقوق فإن هذا مرحب به بموجب التوجه العام في هذه الاتفاقية([1]).

كما تقرر الاتفاقية معياراً أدنى لمعاملة اللاجئين وهو؛ أن لا تكون المعاملة المُقَدَمة للاجئين أقل من تلك المعاملة التي يحظى بها الأجانب على أراضي الدولة المضيفة للاجئين([2])، كما وبينت الاتفاقية حقوق أخرى يتساوى فيها اللاجئين مع مواطني الدولة المضيفة مثل حق اللاجئين في ممارسة الشعائر الدينية([3]).

ويتضمن كل من **الفصل الثاني** "الوضع القانوني" والمكون من خمسة مواد، **والفصل الثالث** "أعمال الكسب" والمكون من ثلاثة مواد، **والفصل الرابع** "الرعاية" المكون من خمسة مواد، **الفصل الخامس** "التدابير الإدارية" المكون من عشرة مواد، جملة أمور ذات أهمية بالنسبة لاستقامة الحياة اليومية للاجئ، كونها أساسية لممارسة اللاجئ حياته بشكل أقرب للطبيعي، والمتمثلة ب؛ معالجة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة، حفظ الحقوق الفنية والملكية الصناعية، والاختراعات والتصاميم، والعلامات المسجلة، والأعمال الأدبية، فنية، علمية، كما تشير إلى حق اللاجئ في الانتماء إلى الجمعيات غير السياسية وغير الربحية، والنقابات المهنية، وحق التقاضي أمام المحاكم ، وتناول الأمور المتعلقة بعمل اللاجئ (العمل المأجور، العمل الحر، المهن الحرة)، والأمور المتعلقة بتوزيع المنتجات الغير متوفرة بكميات كافية على اللاجئين بصورة مساوية للمواطنين، والإشارة إلى الأمور المتعلقة بالإسكان، والتعليم، والإغاثة العامة، وما يخص تشريعات العمل والضمان الاجتماعي([4]).

---

[1] انظر المادة(5) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951

[2] انظر المادة (7) من المصدر نفسه

[3] انظر المادة (4) من المصدر نفسه

[4] انظر المواد من(12)-(24) من المصدر نفسه.

كما تتضمن الاتفاقية أمور من قبيل تقديم المساعدات الإدارية للاجئين، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل أراضي الدولة، وحق اللاجئ في الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر–سيتم الكلام عن هذا الحق في الفصل الثالث من هذه الدراسة–، وتناول الأمور المتعلقة بالأعباء الضريبة على اللاجئ، ونقل الموجودات التي بحوزة اللاجئ بغية الاستقرار، والامتناع عن فرض عقوبات على اللاجئ لمجرد دخوله الغير شرعي إلى أراضي الدولة، كما تدلل الاتفاقية على المبدأ الجوهري لحماية اللاجئين وهو مبدأ" عدم الرد" – سيتم الكلام عن عدم معاقبة اللاجئ نتيجة دخوله الغير شرعي لأراضي الدولة، ومبدأ عدم الرد في الفصل الثالث من هذه الدراسة– ، وكما تشير الاتفاقية إلى تسهيل حصول اللاجئين على جنسية الدولة التي يقطنون عليها([1]).

ويوفر **الفصل السادس** "أحكام تنفيذية وانتقالية" والمكون من ثلاثة مواد، ضمانة أساسية للإشراف والمراقبة على وضع اللاجئين، من حيث تمتعهم بحقوقهم التي تكفلها لهم الاتفاقية، وذلك من خلال تعهد الدول بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتزويدها بالمعلومات الخاصة "بوضع اللاجئين، ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ، والقوانين والأنظمة السارية والتي ستصبح سارية اتجاه اللاجئين" ([2]).

ويتضمن **الفصل السابع** المكون من تسعة مواد "أحكام ختامية"، تدور حول؛ كيفية تسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف الاتفاقية من حيث تفسيرها أو تطبيقها، وكيفية التوقيع والتصديق الانضمام إلى الاتفاقية، وكيفية الانطباق الإقليمي، وما ينطبق على الدولة الاتحادية، والمواد التي لا يجوز التحفظ عليها، ووقت بدء نفاذ الاتفاقية، وقابلية الدول في الانسحاب من هذه الاتفاقية، ومقدرة الدول على أن تطلب إعادة النظر في الاتفاقية وذلك من خلال إسداء وجهة

---

[1] انظر المواد من(26)-(34) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

[2] انظر المادة (35) من المصدر نفسه

النظر حولها بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا بدوره سوف يفتح المجال لتطوير وتحسين هذه الاتفاقية([1]).

[1] انظر المواد من (38)-(45) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات اللاجئ

إن تقرير الحقوق للاجئ وحمايتها، تكاد تكون الغاية من كل الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، أما الالتزامات على اللاجئ فإنه وكما يبدو في كل الصكوك التي تُنظم مسألة اللجوء، لا تُشكل إلا نسبة صغيرة، إذا ما قِيست بنسبة المساحة التي تُشغلها البنود الخاصة بحقوق اللاجئ.

وهذا أمر منطقي، وذلك أن اللاجئ طرف ضعيف مجرد –في الغالب– من كل مقومات القوة والتمكين، فاقداً للوطن ، والمأوى، وأبسط مقومات وأساسيات الحياة الطبيعية. وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق اللاجئ.

المبحث الثاني: التزامات اللاجئ.

المبحث الأول

حقوق اللاجئ

سيتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين يُعالج المطلب الأول؛ الحقوق العامة للاجئ، في حين يُعالج المطلب الثاني؛ الحقوق الخاصة للاجئ.

المطلب الأول

الحقوق العامة للاجئ

نعني بالحقوق العامة للاجئ؛ تلك الحقوق التي تثبت للاجئ كونه إنسان بغض النظر عن الظرف الذي يمر به، فهي تحصل تحصيلا تلقائياً له باعتباره إنسان، وتتجسد تلك الحقوق في الصكوك الدولية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام مثل؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([1]) – الذي سوف يتم الاستشهاد بمواده في هذا المطلب–.

فقد ذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوقاً أساسية للبشرية كافة، فهي حقوق إنسانية عامة مجردة([2])، فهي لا تقترن بظرف معين ولا بشخص معين ولا شروط معينة([3])، فهي تثبت لكل إنسان مهما كان وأينما وجد، فهي ليست حكراً على أحد وإنما هي لصيقة بالإنسان لإنسانيته.

---

[1] راجع الفرع الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني الذي تناول مسألة حماية اللاجئين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] نعني بكلمة مجردة في هذا السياق؛ أي مجردة من أي شرط لابد من أن يتحقق لينال الإنسان به تلك الحقوق الأصيلة في طبيعته، فهذه الحقوق لا تتطلب سوى شرط وحيد وهو أن يكون إنساناً.

[3] أنظر المادة (2) من الإعلان جاءت بلغة مطلقة حرة غير مقيدة إذ اعتبرت جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق.

فاللاجئ أولاً وقبل كل شيء هو إنسان، فمن البديهي أن يحظى بتلك الحقوق الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل إن خصوصية ظرف اللاجئ تجعل من الضرورة أن يظفر بتلك الحقوق الأساسية، والتي تمثل –في حقيقة الأمر– حداً أدنى من الحقوق التي لا يمكن إنقاصها والتي يجب أن "تبلغها كافة الشعوب والأمم"([1]).

فمن المهم أن تذكر الحقوق الواردة في الإعلان، عند الحديث عن حقوق اللاجئين، كونها حقوق أساسية لا يمكن التنازل عنها مهما تغيرت الظروف التي يمر بها الإنسان، بل إن هذه الحقوق تظهر وتتجلى أهميتها في مسألة اللاجئين، كونها أكثر عرضة للافتقاد والانتهاك في حالة اللجوء.

ومن جملة تلك الحقوق الأساسية؛ **الحق** في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية ([2])، حيثُ أن حق اللجوء هو بمثابة حامي لحياة الإنسان وحريته المهددة بالاضطهاد، وإن تهديد هذا الحق– الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية – يعتبر من العوامل الأساسية لقيام حالات اللجوء، فالشخص الذي تُضطهد حياته أو حريته من حقه التماس الملجأ الآمن في أي مكان للحفاظ عليها، ومن هنا تظهر وتتجلى أهمية صيانة هذا الحق، لدوره في استئصال قيام حالات اللجوء. كما وأن **الحق** في حظر الرق والعبودية(3)، يعتبر من الحقوق المستوجب صيانتها، وذلك كون أن اللاجئون يعتبرون من قبيل أكثر الفئات عرضة للاسترقاق، فصيانة هذا الحق ضروري لتأمين الحماية للاجئين.

---

[1] انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيثُ نصت على أن الحقوق الواردة في الإعلان تمثل؛ " المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم"

[2] انظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] انظر المادة (4) من المصدر نفسه.

كما وأن **الحق** في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة([1])، من الحقوق الأساسية للاجئين كون أن ممارسات التعذيب عادة ما ترتكب في بيئة اللجوء ، بل قد تكون السبب الدافع إلى اللجوء فتشكل بذلك –إعمال التعذيب بحق بعض الأشخاص– جزء من دائرة الاضطهاد المسببة لقيام حالات اللجوء.

كما وأن **الحق** بالاعتراف بالشخصية القانونية للشخص(2)، يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات الحماية للاجئ كونها سبيله المشروع لإثبات حقوقه وتحصيلها.

كما يعتبر **حق** اللجوء إلى المحاكم(3) ضمانة أساسية من ضمانات حماية اللاجئين فهي السبيل الشرعي لإنصاف الأشخاص وإرجاع الحقوق المسلوبة، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951، على هذا الحق واعتبرتها من الحقوق التي لابد من أن يحظى بها اللاجئون بصورة مشابه لمواطني الدولة المتواجدين على أرضها، والتي لا يجوز أن يرد عليها تحفظات من جانب الدول([4]).

كما وأن **حرية** التنقل واختيار محل الإقامة([5])، وحق مغادرة البلد، وحق العودة إليه([6])، من الحقوق التي تصب في مجرى الحلول الدائمة لمسألة اللاجئين، وعلى وجه الخصوص في حل "عودة اللاجئ الطوعية إلى الوطن"([7]).

---

[1] أنظر المادة (5)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] انظر المادة (6) من المصدر نفسه

[3] أنظر المادة (8) من المصدر نفسه.

[4] انظر المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، وانظر كذلك المادة (42) من نفس الاتفاقية .

[5] انظر المادة (13) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر كذلك المادة (26) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[6] انظر المادة (13) فقرة(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[7] راجع المطلب الأول"الحلول الدائمة" من المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما أن حق التمتع بالجنسية([1])، يعتبر من بين سائر الحقوق المهم تثبيتها بالنسبة للاجئ، وذلك كون انعدام جنسية اللاجئ تُعتبر من أحد إفرازات حالة اللجوء([2]).

كما يُعتبر حق التملك، من بين الحقوق التي لابد من أن ينالها اللاجئ من أجل التمتع بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حق اللاجئ في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة([3])، والتي تستندُ إلى أسس التملك الذي نجدُ جذوره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([4]).

كما تعتبر كل من حرية ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الانتماء إلى الجمعيات، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، من الحقوق العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(5)، وأكدتها من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين([6]).

وأخيرا فإن الحق في التماس الملجأ([7])، الذي أتى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُعتبر من الحقوق الأساسية الذي يُمهد الطريق لنيل الحقوق الخاصة باللاجئ – سيتم الكلام عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث–، فبدون إثبات هذا الحق لن يتسنى لنا الحديث عن الحقوق الخاصة باللاجئ، وبذلك يمكننا اعتبار هذا الحق بمثابة البوابة لبقية حقوق اللاجئ.

وعليه فإن إعمال وصيانة كافة الحقوق العامة للاجئ، ضروري من ناحيتين؛ فمن الناحية الأولى؛ يُشكل صيانة تلك الحقوق خط دفاع أولي يمنع من قيام حالات اللجوء الناجمة عن

---

[1] انظر المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر كذلك المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

[2] انظر على سبيل المثال "بعض اللاجئون السوريون يواجهون خطر انعدام الجنسية" على رابط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ http://www.unhcr-arabic.org/52b7cc7d6.html

[3] انظر المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[4] انظر المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[5] انظر المواد (18)، (20)، (22)، (26)، ((27)، فقرة(2)) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[6] انظر المواد (4)، (15)، (24)، (22)، (14) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

[7] انظر المادة (14) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اضطهاد تلك الحقوق، حيثُ أن انتهاك تلك الحقوق يدفع العديد من الأشخاص للجوء، ومن الناحية الثانية؛ فأن حفظ تلك الحقوق وصيانتها يلعب دوراً حيوياً بالنسبة للاجئين، كون أن بيئة اللجوء تعتبر بيئة خصبة لانتهاكات الحقوق العامة للاجئ.

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة باللاجئ

نعني بالحقوق الخاصة باللاجئ؛ هي تلك الحقوق المتوائمة مع خصوصية وضع اللاجئ، والتي تبرز لها أهمية خاصة في حالة اللجوء، وذلك كون أن بيئة اللجوء هي بيئة خصبة لاحتمالية انتهاك هذه الحقوق، لهذا فإن المشرع الدولي انتبه لها وأكد عليها في اتفاقيات خاصة باللاجئين.

حيثُ أن حالة اللجوء تستدعي أن يُثبت للاجئ علاوة على الحقوق العامة –التي تم الكلام عنها في المطلب الأول من هذا المبحث – حقوق خاصة تستدعيها خصوصية وضع اللاجئ، فتلك الخصوصية تستدعي أن تكشفُ عن حقوق أخرى تلعب دوراً حيوياً بالنسبة للاجئ، حيثُ أن هذه الحقوق الخاصة تمثلُ مركز دائرة الحماية الدولية للاجئ، ومن ناحية أخرى فقد أثبتت التجربة أن هذه الحقوق الخاصة عادةً ما تكون محل انتهاك([1])، ضمن تبريرات تسوقها الدول تحت ما يسمى أمن الدولة وسيادتها، فتكون عرضة للانتهاك تحت مسميات وذرائع تبدو مبررة للوهلة الأولى، فمثلاً؛ تحتجز الدولة اللاجئين ضمن معسكر، ويُسمى بالمجمع السكني، في حين أنه في

[1] هذا ما أكدته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنظر؛ بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم (1998).**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.** بيروت: دار العلم للملاين ص 183 فقرة (15)، ص184 فقرة (21،22،23)، ص189 فقرة (52، 53، 54)

حقيقة الأمر هو مركز اعتقال؛ حيث أن حرية الحركة للاجئ تكون مقيدة تقيداً عالياً يرقى إلى الاحتجاز.

وتتمثل هذه الحقوق الخاصة ب؛ الحق في الحماية من التمييز، الحق في الحماية من الإعادة القسرية، والحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة، والحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر،والحق اللاجئين بالاشتغال بعمل كاسب. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع؛ يعالج كل فرع حق من الحقوق الخاصة التي تم ذكرها أعلاه.

الفرع الأول

الحق في الحماية من التمييز

إن مبدأ عدم التمييز من المبادئ الجوهرية في حقل حقوق الإنسان عموماً، إذ هو مبدأ ملازم لكل المواثيق والإعلانات ذات الصلة بالحقوق الإنسانية([1]) والحق في عدم التمييز له أهمية خاصة في حالة اللجوء، فقد يكون التمييز ابتداءً سبباً لحصول حالات لجوء، فعلى سبيل المثال قد تتبع الدولة سياسة التمييز ضد جماعة عرقية معينة داخل الدولة مما يجعلها في وضع اضطهاد ويدفعها إلى اللجوء.

وقد يرافق التمييز اللاجئون في مختلف مراحل اللجوء؛ فقد يكون هنالك تمييز في الحماية الممنوحة للاجئين بسبب عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم، أو نوعهم الاجتماعي، فقد يتم تمييز فئة من اللاجئين على غيرهم من فئات اللاجئين دون مبرر للتمييز([2]).

---

[1] أنظر الصكوك التالية والتي تؤكد على مبدأ عدم التمييز؛المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(2)الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة(14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعتبر مبدأ عدم التمييز قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني ومن الأمثلة على ذلك؛ المادة (12) من الاتفاقيتان الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] إننا على علم أنه لا يوجد مبرر للتميز لكن هنالك حالات تستدعي تمييز فئة وإعطائها أولوية على فئة أخرى مثال ذلك تكون الأولوية في تقديم الطعام والعناية الصحية للأطفال الصغار والنساء الحوامل ويعتبر التمييز في هذه الحالة من قبيل التمييز المشروع.

كما قد يرافق التمييز اللاجئون وهم داخل المجتمعات المحلية، فيكونوا عرضة للتمييز الجائر بحقهم، إذ قد يعتبرهم السكان المحليين منافسين لهم في مختلف المجالات، مما يؤدي ذلك إلى تحفيز وتيرة التمييز والعنصرية ضدهم، وللتخفيف من حدة الشعور الذي يرافق السكان المحليين اتجاه اللاجئين، فحبذ لو أن تكون الأموال التي تقدم لصالح عملية التنمية –في البلدان التي تستقبل لاجئين– يستفيد منها اللاجئين والسكان المحليين في نفس الوقت خصوصا البلدان النامية التي يشكل استقبال اللاجئين فيها عبئاً عليها.

وقد يرافق التمييز اللاجئون حتى عند العودة إلى أوطانهم، وتظهر حدة التمييز عادة في حالة عودة أعداد كبيرة من اللاجئين في آن واحد إلى أوطانهم، مما يولد ضغطاً على الموارد المحلية والبنية التحتية مما يشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني، فينظر إليهم باعتبارهم "السبب" في تلك النتائج السلبية الحاصلة للدولة، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تمييز المصحوب بكراهية ضد اللاجئين ([1]).

نلحظ أن التمييز قد يكون سبباً لحصول حالات لجوء، وقد يرافق اللاجئين في مختلف مراحل اللجوء، وقد يكون سبباً يمنعهم من مواصلة حياتهم بشكل طبيعي، فمن هنا يعتبر الحق في عدم التمييز من الحقوق الأساسية والمهمة التي يجب أن يظفر بها اللاجئ.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على مبدأ عدم التمييز ونصت على أنه؛ " تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ" وتعتبر الاتفاقية المادة الثالثة من المواد التي لا يجوز التحفظ عليها من جانب الدول لأهميتها، كما أوردت الاتفاقية الأفريقية لعام1969 إلى مبدأ عدم التمييز في المادة الرابعة منها حيثُ نصت على أنه؛ " تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، **حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص91

اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية"([1]).

الفرع الثاني

الحق في الحماية من الإعادة القسرية

يُعتبر الحق في عدم الإعادة القسرية المتجسد في مبدأ عدم الرد، من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها نظام الحماية للاجئين، فلا يتصور قيام الحقوق الأخرى للاجئ كالحق في عدم العقوبة على دخول أراضي بطرقة غير مشروعة، والحق في الحصول على وثائق وهوية سفر ... وغيرها من الحقوق الخاصة باللاجئ- بدون تثبيت هذا الحق، بل إن قيمة هذا الحق ترتقي إلى أكثر من ذلك كونه يرتبط بالحق في الحياة، وذلك كون أن رد اللاجئ أو طرده قد يعرض حياته للخطر ، إذن يُشكل مبدأ عدم الرد أساس وجوهر حماية اللاجئين وأمنهم، ومن هنا فإن أي اتفاقية خاصة باللاجئين، لا تخلو من "مبدأ عدم الرد". ويعتبر مبدأ عدم الرد من المبادئ التي عرفها القانون الدولي منذ الأزل فقد نصت "الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني الدولي للاجئين الروس والأرمن لعام1933، في المادة 2/3 على أنه؛ تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين، ناحية حدود دولتهم الأصلية "([2])

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أنه: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"([3]).

---

[1] انظر المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

[2] الرشيدي، أحمد.**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ص377

[3] انظر المادة (33) فقرة(1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين استثناءً حول هذا المبدأ عدم الرد والمتمثل يتمثل بعدم السماح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو قد سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، يُشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد" ([1]).

ولأهمية هذا الحق تعتبر المادة (33)، والمتضمنة "لمبدأ عدم الرد أو الطرد" من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، من المواد التي لا يجوز أن يرد عليها تحفظات من جانب الدول الموقعة على الاتفاقية([2]).

ويلزم قبل تنفيذ الرد بحق أي شخص، إتباع إجراءات قانونية تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حيث نصت على أنه؛ " 1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا، لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيّنات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية"([3]).

---

[1] انظر المادة (33) فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.
[2] انظر المادة (42) من المصدر نفسه.
[3] انظر المادة (32) من المصدر نفسه.

كما قد توسع كل من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 في هذا المبدأ حيث نص في المادة (3) فقرة (1) على أنه؛ " لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص... لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، أو إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد"([1]).

وكما ونصت الاتفاقية الأفريقية لعام 1969، على أنه؛ " لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته"([2]).

نلاحظ أن الصكوك الدولية والإقليمية قد اختلفت في عرضها لمبدأ عدم الرد فمنها ما تناوله بمعناه الضيق مثل؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، ومنها ما تناوله بمعناه الواسع مثل؛ الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، والاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين.

كما وقد تضمنت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، "مبدأ عدم الرد"، من قبيل؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذا المبدأ حيث نصت على أنه؛ "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده "إن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"([3]).

كما تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه؛ "لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان

---

[1] أنظر المادة (3) فقرة (2،3) من إعلان الملجأ الإقليمي للإطلاع على الاستثناء على تطبيق مبدأ عدم الرد، والإجراءات المتخذة عند الحيد عن تطبيق مبدأ عدم الرد.

[2] انظر المادة (2) فقرة (3) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام1969

[3] انظر المادة (3) فقرة(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية"([1]).

ولابد من الإشارة إلى أن "مبدأ عدم الرد" أصبح من القانون الدولي العرفي؛ أي أصبح ملزم لكل الدول سواء أكانت موقعة على الاتفاقية المتضمنة لهذا المبدأ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أم لا، وعليه فإن أي انتهاك وخرق له يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي([2]).

ولابد من الإشارة إلى أن انتهاك "مبدأ عدم الرد" يأخذ صوراً متعددة مثل؛ طرد اللاجئين، أو رفضهم عند الحدود، أو عودة اللاجئين غير الطوعية إلى أوطانهم([3]).

الفرع الثالث

الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة

يعتبر تسلسل الوصول إلى هذا الحق – الحق في الحماية من على دخول بلد بصورة غير مشروعة– تسلسل منطقي، فبعد تثبيت حق عدم الإعادة القسرية للاجئ، فلابد من أن يكتمل نهج الحماية للاجئ، وذلك بحمايته من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة، فالحروب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي تهدد حياة البشرية لما تحمله من اضطهاد يدفع بالأشخاص إلى الفرار من دون أخذ أي شيء من متاع، أو وثائق تثبت هويتهم، وغيرها من المستلزمات الضرورية للشخص، كل هذه الأمور تدفع اللاجئ بدخول أراضي الدولة الذي يلتمس بها الأمان بطرق غير قانونية، حيث لا يكون أمامه سوى هدف وحيد وهو النجاة بروحه.

---

[1] المادة (22) فقرة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1996

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**، مرجع سابق ص47

[3] بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم .**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**. مرجع سابق ص182

ومعلوم أن الطرق القانونية لدخول بلد ما تقتضي إجراءات قانونية محددة من قبيل؛ تقديم جوازات السفر والأوراق الثبوتية، والحصول على تأشيرة (فيزا)، وغيرها من الإجراءات الأخرى التي يصعب على اللاجئ توفيرها، فمن الإجحاف معاقبة اللاجئ لعدم دخوله بطريقة قانونية كونه أحيطه بظروف قاهرة حتمت عليه الدخول بطريقة غير قانونية لكي يظفر بالأمان الذي فقده.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، هذا الحق حيث نصت على أنه: "1- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، "قادمين مباشرة" من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات "دون إبطاء" وأن يبرهنوا علي "وجاهة" أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني([1]). 2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه"([2]).

ويتجسد خرق الحق في عدم العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة في "الاحتجاز التعسفي للاجئين"([3]) القادمين مباشرة من بلد تهدد بالخطر فيه حياتهم، أو حريتهم، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية، وإذا قاموا

---

[1] "**القادمون مباشرة**؛ يعني ذلك أن ملتمس اللجوء وصل مباشرة من: - وطنه الأصلي، أو من بلد أخر لم تكفل له الحماية والسلامة والأمان، أو بلد عبور وجد فيه فترة قصيرة من الزمن دون التقدم بطلب للحصول على اللجوء ودون الحصول عليه هناك، ولا يمكن تطبيق قيد زمني شديد على مفهوم"القادمون مباشرة" وينبغي وضع نص يكفل الحكم على كل حالة بناء على ظروفها" ، ويعني مصطلح **دون إبطاء**؛ أي ليس هنالك حد معين يمكن فرضه آليا على مفهوم تعبير "دون تأخير" وسبب ذلك أن ملتمسي اللجوء غالبا ما يواجهون آثار الأضرار التي تلحق بهم، ومشكلات اللغة، وقلة المعلومات، وخشية السلطة أو التشكيك فيها بناء على خبراتهم السابقة، وعدم توفر وسائل المعيشة الأساسية وغير ذلك من المشكلات.**السبب المقنع**؛ تتطلب هذه العبارة النظر في الظروف التي فر فيها ملتمس اللجوء". **انظر** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص84

[2] انظر المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] انظر المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه؛ "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"

بتقديم أنفسهم إلى السلطات المعنية دون إبطاء، وأدلوا بأسباب مقنعة لدخولهم الغير قانوني لذلك البلد.

ويعتبر من قبيل الاحتجاز حبس اللاجئين في أماكن ضيقة ومقيدة فيها الحركة تقييداً كبيراً كوضعهم داخل السجون، أو وضعهم في مخيمات مغلقة يصعب الخروج منها،أو حصرهم في مناطق العبور (الترانزيت) في المطارات، أو وضعهم في أي منشآت احتجاز أخرى مُقيدة للحركة تقيداً كبيراً بحيث لا يمكنهم الخروج منها إلا في حالة واحدة وهي مغادرتهم لبلد اللجوء([1]).

ونظراً لخطورة الاحتجاز وما ينطوي عليه من مشقة وقسوة ومعاناة فلابد من تجنبه إلى أبعد الحدود، واستبداله ببدائل أخرى([2])، وفي حال كانت هنالك ضرورة ملحة للاحتجاز فلابد من أن يكون هذا الاحتجاز وفقَ أسس ومبادئ قانونية معينة، ووفق أغراض محددة متمثلة ب: الاحتجاز لغرض "التحقق من الهوية"، والاحتجاز لغرض "تقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئ أو اللجوء"، والاحتجاز لغرض "التصدي لحالات إتلاف اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وثائق سفرهم و/أو هويتهم أو استخدامهم وثائق مزورة بغية تضليل سلطات الدولة التي يعتزمون أن يطلبوا اللجوء إليها"، والاحتجاز لغرض "حماية الأمن الوطني والنظام العام"، وفي كل الأحوال يجب أن تكون أجواء الاحتجاز أجواء إنسانية، فلا يجوز مثلاً وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء في أماكن قد تعرضهم للخطر، كما لا يجوز احتجاز اللاجئين مع المجرمين العاديين([3])

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، **حماية اللاجئين:دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص81

[2] هنالك بدائل عدة يُستغنى بها عن الاحتجاز مثل؛ "تقديم ضامن أو كفيل"، وإعمال فكرة المراكز المفتوحة التي تحوي مراكز إيواء جماعية يسمح بها للاجئ بالخروج والعودة في أوقات محددة، للتوسع حول تلك البدائل انظر؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص 83، ص85

[3] بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم،**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، مرجع سابق ص183، ص184

الفرع الرابع

الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر

بما إن القانون الدولي للاجئين يرمي إلى الوصول إلى "حلول دائمة" للاجئين ، والوصول إلى حالة من الاستقرار التي يحتاجها الإنسان الطبيعي للعيش في بلد ما، وإن هذا البلد يمنحه الحقوق الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية، فإن من بين أهم هذه الأمور أن يستقر اللاجئ في نهاية المطاف في بلد ما يعيش فيه ليس مواطناً من الدرجة الثانية، بل إنسان له حقوق أساسية تمكنه من العيش الكريم في الدولة التي احتضنته.

ولتحقيق ذلك فإن اللاجئ يحتاج إلى منحه بطاقات هوية شخصية له، ووثائق سفر، تمكنه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، لإجراء تعاقداته الحياتية من عقود تجارية أو زواج أو وكالة... أو ما شابه من تلك العقود.

كما تظهر أهمية تلك الوثائق والهويات في إكمال الدراسة، أو العمل، أو الانتقال إلى البلد الذي قبل أن يوطنه فيه، وغيرها من الأمور الأخرى التي لا يسهل إعمالها دون توفر الوثائق والهويات للاجئ.

وعليه فإن الحق في منح اللاجئ وثائق سفر وهويات تعريف، من الحقوق المهمة إذ أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بامتلاكه لهذه الوثائق، وفقدان هذه الوثائق يجعل الإنسان في وضع من القلق والاضطراب وعدم الاستقرار، فبهذا الحق يستطيع اللاجئ أن يمارس بقية الحقوق الإنسانية، فبدون هذه الوثائق لا يمكن للاجئ ممارسة حق التملك مثلاً.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين هذا الحق حيثُ نصت على أنه: " تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر

صالحة"([1])، كما نصت ذات الاتفاقية على أنه:"1- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام... وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها. 2- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة"([2]). كما وأكدت الاتفاقية الأفريقية لعام1969، على ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حول حق اللاجئين في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر([3]).

الفرع الخامس

الحق بالاشتغال بعمل كاسب

يعتبر الحق في العمل من الحقوق ذات القبول العالمي، وذلك كونه من الحقوق الأساسية للإنسان([4])، ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاجئين، حيثُ أن العمل المدر للدخل يحقق للاجئ الاكتفاء الذاتي، والاستقرار، والأمن النفسي، وهذا بدوره سوف يصب في مجرى الحلول الدائمة للاجئ([5])، علاوة على ذلك فإن منح اللاجئ فرصة العمل بأجر

---

[1] انظر المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] انظر المادة (28) من المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة (6) فقرة (1،3) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقا لعام 1969

[4] انظر المادة (23) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (6) من العهد الدولي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولأهمية هذا الحق في العمل، فقد تم إنشاء منظمة العمل الدولية وللتوسع حول المنظمة وأهدافها وأنشطتها راجع موقع منظمة العمل الدولية على الرابط التالي: http://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm#a3

[5] بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم .**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**. مرجع سابق ص188، ص189

يغني اللاجئ من المساعدات التي يتلقاها للعيش، وبهذا لا يجعل منه عبئاً على المجتمع الذي يعيش به، بل يكون فرداً منتجاً يُستَفاد منه في تفعيّل العجلة الاقتصادية في الدولة.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين هذا الحق وأفردت له فصلاً كاملاً من الاتفاقية يحمل عنوان؛ "أعمال الكسب"([1]) وهذا الفصل ينحى مناحٍ ثلاث؛ يُعالج **المنحى الأول** فكرة "العمل المأجور" حيث نصت المادة المتعلقة بهذه الفكرة على أنه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور"([2]).

ويعالج **المنحى الثاني** فكرة " العمل الحر" حيث نصت المادة المتعلقة بهذه الفكرة على أنه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"([3]).

في حين يُعالج **المنحى الثالث** فكرة "المهن الحرة" حيثُ نصت المادة المتعلقة بهذه الفكرة على أنه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"(4).

---

[1] انظر الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.
[2] انظر فقرة (1) من المادة (17) من المصدر نفسه.
[3] انظر المادة (18) من المصدر نفسه.
[4] انظر الفقرة(1) من المادة (19) من المصدر نفسه.

حيثُ أن هذه المناحي الثلاث التي تمت الإشارة لها أعلاه تلقي في النقاط التالية:

أ- لابد من أن يكون عمل اللاجئ بأجر عادل وهذا ما يمكننا أن نستشفه من عنوان الفصل؛ "أعمال الكسب"، وإن التأكيد على فكرة العمل بأجر عادل ضرورة لابد منها، فقد أثبتت الممارسات في كثير من البلدان على منع اللاجئين من العمل، وحتى لو تم قبولهم في العمل فإنه يكون بأجور زهيدة لا ترتقي إلى حد الأجور الدنيا في العمل وهذا بدوره لن يحقق الاكتفاء الذاتي للاجئ وبالتالي لن يوصله إلى حل دائم لمشكلته.

ب- لابد أن يحظى اللاجئون في جميع الأحوال بأفضل معاملة ممكنة.

ج- يجب أن لا تقل المعاملة الممنوحة للاجئين عن تلك المعاملة الممنوحة للأجانب الموجودين على أراضي الدولة المتواجد عليها اللاجئون، بل تحبذ الاتفاقية الارتقاء بتلك المعاملة ليتساوى اللاجئين مع مواطنين البلد المتواجدين على أرضه.

فالغاية من إيراد حق العمل للاجئ- كما نعتقد- أبعد من أن ينال اللاجئ العمل، وإنما تمتد لإيصاله إلى حل دائم لمشكلته، والتي يمكن قطف ثمارها من خلال إعطاء اللاجئ فرصة العمل وبأجر كافٍ وعادل، ليحقق لنفسه ولأسرته الاكتفاء الذاتي، والأمن النفسي، والاستقرار، والذي لا يمكن تحققه من دون إعمال هذا الحق.

ولابد من التنويه وبعد إتمام الحديث عن الحقوق الخاصة باللاجئ، أنه ربما تبرز بعض الحقوق التي أشارت لها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين، تستحق أهمية أكبر من الحقوق التي تم الحديث عنها في الفروع أعلاه "الحقوق الخاصة" وذلك حسب خصوصية حالة اللجوء وخصوصية الدولة المضيفة، إلا أننا نعتقد أن طائفة الحقوق الخاصة والمتمثلة ب؛(الحق في الحماية من التمييز، الحق في الحماية

من الإعادة القسرية، الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة،الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر،حق اللاجئين بالاشتغال بعمل كاسب)، هي أكثر أهمية وأولى بالتقديم من الحقوق الأخرى، وذلك كون أن الحقوق الأخرى تعتمد على تثبيت هذه الطائفة من الحقوق الخاصة، فمثلا لا يمكننا تصور تمتع الشخص بحق اللجوء إذا رُدَّ، فرد اللاجئ يعني عدم الخوض في باقي الحقوق الخاصة باللاجئ، ولا يمكننا تصور حيازة اللاجئ للأموال الغير منقولة إذا لم يكن يحمل الوثائق والهويات، وهكذا ... فإن الحقوق الخاصة هي التي تسلمنا إلى الحقوق الأخرى، وتجعلها قابلة للتحقق، وهذا ما يبرر انتقائنا لهذه الطائفة من الحقوق والتي أسميناها بالحقوق الخاصة باللاجئ، لكن هذا لا يُقلل من أهمية فكرة التكامل بين كافة الحقوق التي تُثبت للاجئ، كون أن تضافر الحقوق يوفر للاجئ المزيد من الحماية المرجوة له.

وتجدر الإشارة هنا أن كل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عموماً وبمسألة اللجوء على وجه الخصوص هي اتفاقيات كاشفة وليس منشأ لهذه الحقوق، وهذا متأتي من خصوصية هذه الحقوق المرتبطة بالوجود الإنساني، وكذلك متأتي أيضاً من أن الحضارات الإنسانية قد عرفت هذه الحقوق ووثقتها في أدبياتها([1]).

[1] انظر على سبيل المثال الحضارة الإسلامية في تعاملها مع حق اللجوء واللاجئين في كتاب؛ أبو الوفا، أحمد(2009). **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين- دراسة مقارنة**. جامعة نايف العربية: منظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الثاني

التزامات اللاجئ

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعالج المطلب الأول: ماهية التزامات اللاجئ، في حين يُعالج المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء، واللاجئ.

المطلب الأول

ماهية التزامات اللاجئ

إن طبيعة التزامات اللاجئ، سواء ما ورد منها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وكذلك ما ورد منها في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام1969، وكذلك ما ورد منها في مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1998([1])، كُلها التزامات لا دخل لإرادة اللاجئ بإنشائها عليه، وإنما مصدر إنشائها–التزامات اللاجئ– الصكوك الناظمة لها.

ففي القانون الدولي، غالباً ما ينشأ الالتزام من المعاهدات التي يدخل بها أشخاص القانون الدولي([2]).

والأمر الآخر في بشأن التزامات اللاجئ، فعلاوة على أنها التزامات لا دخل لإرادة اللاجئ في إنشائها، حيثُ أنها التزامات سلبية، أي تتطلب طبيعتها الامتناع عن عمل ما، والمتمثل غالباً في حالة اللاجئ، بالامتناع عن أي عمل لا تُجزه قوانين دولة اللجوء، وهذا الامتناع يتوسع ويضيق حسب الصكوك الناظمة له.

---

[1] انظر المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، وكذلك، المادة المادة(3) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، وكذلك الفقرة (4) من مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1998.

[2] انظر علوان، محمد (2000). **القانون الدولي العام : المقدمة والمصادر**.ط2، عمان: دار وائل ص83

إن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والتي تعتبر مرجعاً أساسياً لكل الاتفاقيات الإقليمية تنظم مسألة اللجوء([1])، لم تتضمن أحكاماً مفصلة، في وضعها لهذا الامتناع، حيث جاء النص الخاص بالالتزامات اللاجئ على هذه الشاكلة : "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام"([2]).

بينما نلاحظ أن الاتفاقية الإقليمية، التي "تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام1969"، قد فصلت هذا الالتزام بما يتناسب مع ظروف إنشاء هذه الاتفاقية، فهي أكثر الاتفاقيات تفصيلاً للالتزامات اللاجئ، حيثُ جاء النص كالآتي: " 1- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية. 2- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة"([3]).

في حين أن مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1998، قد ركزت بتفاصيل أخرى تهم دولة اللجوء مثل؛ عدم إطلاق التصريحات الإعلامية من قِبل اللاجئ، التي قد تُسبب حرج للمملكة في علاقاتها مع الدول الأخرى، حيثُ جاء نص الالتزام على اللاجئ كالآتي: " يترتب على ملتمسي اللجوء المعترف بهم واجبات نحو المملكة الأردنية الهاشمية، خاصة ما يتعلق منها بالالتزام بالقوانين ، والأنظمة، والتدابير المتخذة للمحافظة على

---

[1] راجع المطلب الثاني"الحماية الدولية للاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951والبرتوكول الملحق بها"، من المبحث الثالث، من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[2] انظر المادة (2)، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] انظر المادة(3) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

النظام العام، وعلى ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم عدم القيام بأي نشاطات تخل بالأمن، أو تسبب الإحراج في العلاقات بين المملكة والدول الأخرى، والإدلاء بأية أحاديث لوسائل الإعلام، وفي حال مخالفتهم ذلك، يعمل مكتب المفوضية على تأمين دخولهم لدولة ثالثة"([1]).

فنلاحظ أن الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، منها ما جاء بالتزام بصورة محددة، ومنها فصل بهذا الالتزام الواقع على اللاجئ، ومهما وُسعت من التزامات اللاجئ، فإن مساحة هذه الالتزامات تبقى ضيقة ومحدودة، مقارنة مع مساحة الحقوق الوردة في تلك الصكوك([2]).

وبناءً على ما تم التطرق إليه سابقاً، فإنه لا دخل لإرادة اللاجئ في صياغة الالتزامات المترتبة عليه، وأن طبيعة هذه الالتزامات، أنها التزامات سلبية، أي يمتنع بموجبها اللاجئ عن القيام بإعمال تحظرها الصكوك ذات الصلة، والتي تختلف في طرحها لالتزامات اللاجئ، بما يتناسب مع ظروف إنشائها، فنجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، قد جاءت بالالتزام بصورة عامة في تناولها لتلك الالتزامات ، بينما الاتفاقية الإقليمية الأفريقية قد جاءت بالالتزامات بصورة أكثر تفصيلاً بما يتناسب مع متطلباتها الإقليمية.

وعليه وبموجب المعطيات أعلاه، يمكننا أن نعرف "التزام اللاجئ"، على أنه: علاقة بين دولة اللجوء واللاجئ، يلتزم بمقتضاه اللاجئ –على وجه العموم– بالامتناع عن أي أعمال، أو أفعال، تُخل بالنظام العام لدولة اللجوء، وتكون مخالفة لقوانينها وأنظمتها، وتسبب التوتر لها في علاقاتها مع الدول الأخرى.

---

[1] انظر الفقرة (4) من مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1998

[2] راجع الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء مثل؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، للاطلاع على المساحة الضيقة، التي تشغلها الالتزامات، مقارناً ذلك بمساحة الحقوق الواسعة، الواردة في تلك الاتفاقية.

وتجدر الإشارة أخيراً، ربما أن من مقاصد إيراد الالتزامات الخاصة باللاجئ، في الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، هي طمئنت الدول لكي تدخل في تلك الصكوك، ناهيك عن منطقية هذه الالتزامات، ولكن وفي كل الأحوال، لا يجوز التوسع بالالتزامات الخاصة باللاجئ، وذلك بتفسيرها بطريقة يّفرغ تلك الصكوك المنظمة لمسألة اللجوء من مضمونها([1]).

وهذا ما يبدوا جَلياً من المقارنة بين سعة ما ورد من حقوق للاجئ، مقارنةً بما ورد من التزامات عليه، إذ أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، مثلاً، قد أوردت التزاماً واحداً في المادة الثانية منها، اندرج تحت عنوان "التزامات عامة" ، وذلك مقابل جملة حقوق أوردتها ذات الاتفاقية للاجئ([2])، وعلى هذا النهج كانت بقيت الصكوك التي تنظم مسألة اللجوء.

وهذا أمر منطقي يتناسب مع خصوصية ظرف اللاجئ، وهو طرف ضعيف مجرد من أي مصدر من مصادر القوة أو التمكين، وقد جاءت هذه الصكوك لترتب له حقوقاً وليس أن تُثقله بالالتزامات.

---

[1] انظر علوان، محمد. **القانون الدولي العام : المقدمة والمصادر**. مرجع سابق ص300، ص305، ص309، للتوسع حول "تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها"

[2] انظر المطلب الثاني "الحقوق الخاصة باللاجئ "، من المبحث الأول، من هذا الفصل-الفصل الثالث-.

المطلب الثاني

الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء، واللاجئ

الفرع الأول

الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء

إن إيراد الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء، في معرض حديثنا عن الالتزامات الخاصة باللاجئ، ضرورة لابد منها، حيثُ أنه لا يُمكننا الخوض بالتزامات الخاصة باللاجئ، دون أن نذكر التزامات الخاصة بملتمس اللجوء، كونها تمثل خطوة مبدئية للشخص طالب اللجوء، وفي حال التزام طالب اللجوء، وعدم إتيانه أفعال تُخل بالالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء، سوف يكون مؤهلاً لأن يكتسب صفة لاجئ، وبالتالي تثبت عليه التزامات خاصة باللاجئ في بلد اللجوء.

ونعني بالالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء، في هذا الصدد؛ كل الالتزامات المُسبقة، التي تُحظر على الشخص الذي يسعى لنيل الملجأ في دولة ما، إتيان أفعال معينة، لكي يتمكن من اكتساب صفة لاجئ في الدولة المراد اكتساب الملجأ بها، أي دولة اللجوء.

فلابد للشخص الذي يسعى إلى اكتساب ملجأ في دولة ما، أن لا يكون قد ارتكب أحد الأفعال التي حذرت منها الصكوك الدولية، والإقليمية، ذات الصلة بمسألة اللجوء، لكي يكون مؤهلاً إلى اكتساب صفة لاجئ، وبالتالي نيل الملجأ في دولة اللجوء([1]).

---

[1] ويعتبر بعض الفقه أن فِعْل تلك الأفعال المحظور من قبل الشخص ملتمس اللجوء، تعتبر بمثابة "الشرط المانع للجوء" ويترتب عليه؛ "عدم الاعتراف منذ البداية لطالبي اللجوء أو ملتمسي اللجوء، بالحق في الملجأ، لسبق ارتكابهم جرائم تشكل في حد ذاتها، خطراً على السلام العام للدولة" انظر : قاسم، محي الدين(1997).**التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية.** في الرشيدي، أحمد(محرر)، الحماية الدولية للاجئين. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.

وقد أشارت إلى تلك الأفعال المحظورة، علاوة على الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، صكوكاً عالمية لم تنشأ خصيصاً لمعالجة مسألة اللجوء، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن الفرد لا ينتفع بحقه في اللجوء إلى بلدان أخرى، إذا "قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"([1]).

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام1951، إلى الأفعال التي بارتكابها يحق للدول عدم قبول ذلك الشخص كلاجئ على أراضيها حيثُ نصت: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها. ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ. ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها"([2]).

وكما أشار إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام1967، إلى تلك الأفعال حيثُ نص على أنه: " لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكام بشأنها"(3).

وكذلك فإن الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، لقد تناولت تلك الأفعال أيضا حيثُ نصت على أنه: "لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليه، أسباب خطيرة للاعتقاد: أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام

---

[1] انظر المادة (14)، فقرة(2) من الإعلان العالمي حقوق الإنسان.
[2] انظر المادة(1)، (واو) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
[3] انظر المادة (1)، فقرة(2) من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام1967.

تتعلق بمثل هذه الجرائم. ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ. ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية. د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة"([1]).

وعليه بموجب نصوص المواد أعلاه، نستنتجُ أن هنالك التزامات عامة مُسبقة على الأشخاص مُلتمسي اللجوء في دولة ما، فإن كانوا مخالفين لتلك الأفعال الواردة في المواد أعلاه، فلن يحظوا بقبولهم كلاجئين في البلد الملتمسين اللجوء إليه، وذلك كون أن هؤلاء الأشخاص المرتكبين بعض الأفعال الواردة في المواد أعلاه، يُشكلون خطراً على الأمن الداخلي للدولة التي يطلب التماس الملجأ إليها، وبالتالي يكون للدولة مانحة الملجأ مبرر قانوني بعدم قَبول مثل هؤلاء الأشخاص كلاجئين على أراضيها، صيانةً لأمنها الداخلي وعدم زعزعتهُ.

ولابد من الإشارة إلى أن فكرة الالتزامات الخاصة بملتمس اللجوء، يَصعُبُ إثارتها عند التدفق الجماعي الكبير للاجئين، وإنما تُثار في حالة الطلبات الفردية للجوء.

[1] انظر المادة (1)، فقرة (5)، من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

الفرع الثاني

الالتزامات الخاصة باللاجئ اتجاه دولة اللجوء

نعني بالالتزامات الخاصة باللاجئ اتجاه دولة اللجوء، في هذا الصدد، هي: الالتزامات اللاحقةُ والتي تقع على الشخص المكتسب صفة لاجئ، في دولة اللجوء، والمتمثل هذا الالتزام عادةً؛ الالتزام بالامتناع عن مخالفة قوانين وأنظمة دولة اللجوء([1]).

ان مفهوم التزامات اللاجئ اتجاه دولة اللجوء، يعني في ذات الوقت؛ حقوق دولة اللجوء اتجاه اللاجئ ([2])، فمن حق تلك الدولة التي وافقت على تواجد اللاجئ على أراضيها، أن تضع شروطاً مُعينة تضمن بها أمنها على الصعيدين الداخلي، والدولي([3]).

وقد تناولت الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، الالتزامات الخاصة باللاجئ، وذلك من أجل وضع ضوابط، ومحددات، تضمن بها الدول أمنها، وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى.

فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين إلى الالتزامات الخاصة باللاجئ، حيثُ نصت على:" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام"([4]).

كما وقد أشار إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام1967 إلى أنه:" لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا علي ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"([1]).

---

[1] يرى بعض الفقه أن وضع تلك الالتزامات الخاصة باللاجئ؛ "يكفل عدم تحول اللجوء إلى أداة ضارة بالنسيج الإجتماعي لها" وبالتالي فهي تُعلق منح الملجأ في أراضيها على "شرط فاسخ"، أنظر؛ قاسم، محي الدين. **التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية.** مرجع سابق ص95، ص96-ص102

[2] يُعتبر "الحق والالتزام ، وجهان لعملة واحدة" أنظر : الفار، عبد القادر. **أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني.** مرجع سابق ص14.

[3] قاسم، محي الدين. **التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية.** مرجع سابق ص91

[4] انظر المادة (2)، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

أما الاتفاقية الأفريقية فقد وسعت نسبياً من التزامات اللاجئ([2])، في مادتها الرابعة، التي جاءت تحت عنوان؛"حظر الأنشطة التخريبية"، وذلك بتركيزها على الجانب الذي يضمن حُسن علاقاتها مع الدول الأخرى في المنظمة، حيث نصت على أنه:1- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية. 2- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة"([3]).

وبالنسبة لمذكرة التفاهم، المبرمة بين الحكومة الأردنية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإنها قد تناولت أيضا هذا الجانب من الالتزام، والتزام اللاجئ بعدم إتيان أفعال تسبب للملكة توتر مع الدول الأخرى، حيثُ نصت على أنه: " يترتب على ملتمسي اللجوء المعترف بهم واجبات نحو المملكة الأردنية الهاشمية، خاصة ما يتعلق منها بالالتزام بالقوانين ، والأنظمة، والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام، وعلى ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم عدم القيام بأي نشاطات تخل بالأمن، أو تسبب الإحراج في العلاقات بين المملكة والدول الأخرى، والإدلاء بأية أحاديث لوسائل الإعلام، وفي حال مخالفتهم ذلك، يعمل مكتب المفوضية على تأمين دخولهم لدولة ثالثة"([4]).

---

[1] انظر المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

[2] مهما توسعت الصكوك الخاصة باللاجئين من التزامات اللاجئ ، إلا أن مسألة الالتزامات تبقى ذو حيز ضيق، مقارنةً مع مساحة الحقوق الممنوحة للاجئ، راجع الفرع الثاني"طبيعة التزامات اللاجئ"، من المطلب الأول ، من المبحث الثاني"التزامات اللاجئ"، من هذا الفصل-الفصل الثالث-.

[3] انظر المادة(3) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

[4] انظر الفقرة (4) من مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1998

وعليه فإن الالتزامات الخاصة باللاجئ، تقسم إلى قسمين؛ قسم يُفرض من أجل حفظ الأمن الداخلي لدولة الملجأ، والمتمثل عادةً بعدم مخالفة القوانين والأنظمة داخل تلك الدولة، ومثال على ذلك، ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في المادة الثانية منها، في حين أن القسم الثاني يُفرَضُ من أجل ضمان دولة الملجأ، إدامة حُسن علاقاتها مع الدول الأخرى، سواء الدولة الأصلية للاجئ، أو أي دولة أخرى، ومثال ذلك ما أتت به كل من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، فقد أشارت في المادة الثالثة منها، –علاوة على عدم مخالفة القوانين والأنظمة لدولة الملجأ– ، إلى حظر الأنشطة التخريبية ضد الدول أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية([1])

وبذلك نلاحظ أن مسألة الالتزامات الخاصة باللاجئ، في مختلف الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، هي مسألة محدودة وتكاد تكون محصورة في فكرة وحيدة، وهي الانصياع للقوانين والأنظمة والمحافظة على النظام العام، وذلك من أجل حفاظ دولة اللجوء، على أمنها على الصعيدين الداخلي، والدولي، أي في علاقاتها مع الدول الأخرى.

[1] قاسم، محي الدين. **التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية.** مرجع سابق ص 92

الفصل الرابع

المرجعية القانونية التي تنظم المركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن

تعتبر أزمة اللجوء السوري من الأزمات الراهنة في الأردن، وتعتبر كل من "اتفاقية التعاون" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1997، و"مذكرة التفاهم" المبرمة بين الجانبين(الحكومة، المفوضية) عام 1998، الوثائق الأساسية الناظمة لمسألة اللجوء في الأردن([1])، وذلك كون أن الأردن ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

حيثُ يُستنبط من تلك الوثائق أحكاماً قانونية عديدة؛ فمنها ما يخص التزامات الحكومة الأردنية اتجاه المفوضية، ومنها ما يخص التزامات الحكومة والمفوضية اتجاه اللاجئين المتواجدين في الأردن، ومنها ما يخص التزامات المفوضية اتجاه الحكومة الأردنية، ومنها ما يخص حقوق والتزامات اللاجئين في الأردن. وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إل المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن أزمة اللجوء السوري في الأردن.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "اتفاقية التعاون"، و"مذكرة التفاهم".

المبحث الثالث: المسؤولية المشتركة للحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الرابع: حقوق والتزامات اللاجئين السوريين بموجب "مذكرة التفاهم"

---

[1] لقد تم إجراء تعديلات على "مذكرة التفاهم" في نيسان/2014، ولقد حاولنا الحصول على المذكرة المعدلة من خلال زيارتنا لوزارة الداخلية الأردنية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن، إلا أننا لم نفلح بالحصول عليها.

المبحث الأول

نبذة عن أزمة اللجوء السوري في الأردن

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعالج المطلب الأول؛ أعداد اللاجئين السوريين في الأردن، في حين يُعالج المطلب الثاني؛ الأعباء التي تفرضها أزمة اللجوء السوري على الأردن.

المطلب الأول

أعداد اللاجئين السوريين في الأردن

تشهد المملكة الأردنية الهاشمية تدفقاً هائلاً للاجئين السوريين على أراضيها إذ بلغ عدد اللاجئين السوريين حتى تاريخ 9-10-2014 إلى نحو"619.376" لاجئ، وفق إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين([1])، ولكن ووفق إحصائيات وزارة الخارجية الأردنية فإن المجموع الكلي لأعداد اللاجئين السوريين في الأردن حتى تاريخ1-8-2014، يبلغ "1.400.000" لاجئ، وذلك كون أن وزارة الخارجية الأردنية تعتبر السوريين المتواجدين على أرض المملكة الأردنية الهاشمية قبل اندلاع الصراع في سوريا أيضا من عداد اللاجئين، والذين يبلغ عددهم "750.000" لاجئ سوري([2]).

ويُشكل اللاجئون السوريون أعلى نسبة لاجئين بالأردن، تُعنى بأمرهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين([3])، فقد انتشر اللاجئين السوريين في مختلف مناطق الأردن، منقسمين إلى قسمين؛ قسم تواجد داخل المجتمع المحلي الأردني(مدن وقرى) **انظر ملحق رقم(1)**، وقسم تواجد داخل المخيمات التي أعدت خصيصاً لاستقبال اللاجئين السوريين، **انظر ملحق رقم(2)**، إلا أن غالبية

---

[1] UNHCR, (2014), **"Syria regional refugee response , Jordan"**, (on-line), available: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107

[2] بيبرس، سماح،2014، "خبراء: الحكومة تتحمل مسؤولية ضعف الاستجابة لمساعدة المملكة بشأن اللاجئين السوريين" ، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء،(2) أيلول.

[3] UNHCR,(2014)."**UNHCR country operations profile-Jordan**", (on-line), available: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486566&submit=GO

اللاجئين السوريين يقنطون في مدن وقرى الأردن، حيث تبلغ نسبة اللاجئين السوريين في مدن والقرى الأردن 80%، في حين تبلغ نسبة اللاجئين السوريين في مخيمات اللجوء السوري20%(1).

ولابد لنا من إثارة النقطة التالية عند الحديث عن مخيمات اللجوء السوري في الأردن، فالأردن في إشكالية مزدوجة تجاه تعامله مع حالة اللجوء السوري، فهو كما تمت الإشارة أعلاه أمام قسمين من اللاجئين، قسم داخل المخيمات، حيثُ يُشكل وجود اللاجئين السوريين في المخيمات، تحدي قانوني أمام الأردن، فكثيراً ما تحدث اضطرابات ومطالبات للخروج من المخيمات، ويُثار من قبل حقوقيين أن حالة المخيمات هي حالة "احتجاز إجباري"، وهذا ما تُحذر منه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين([2])، وأما حالة اللجوء خارج المخيمات فإنها تُشكل ضغطاً على قطاعات واسعة في الدولة الأردنية، مثل التعليم، الصحة، السكن، الطاقة، وتفاقم مشكلة البطالة، والجرائم([3]).

---

[1] UNHCR,(2013)," **Outside the camps: the struggle facing Syrian refugees in Jordan's towns and cities",** (on-line) available: http://www.unhcr.ie/images/uploads/news/OUTSIDE-THE-CAMPS-executive-summary%20(1).pdf

[2] انظر الفقرة (2) من المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] من خلال زيارتنا لمكتب تنسيق شؤون اللاجئين في وزارة الخارجية الأردنية، ذكر لنا الشخص الذي تم مقابلته في المكتب التنسيق، أن الأردن "يشهد جرائم جديدة متنوعة" لم تكن موجودة قبل بدأ أزمة اللجوء السوري في الأردن .

المطلب الثاني

الأعباء التي تفرضها أزمة اللجوء السوري على الأردن

يُعتبر الأردن بقعة آمنة في منطقة ملتهبة بالصراع، فقد وصف وزير التنمية الدولية البريطاني "ديسموند سواين" الأردن بأنه؛ "جزيرة استقرار في منطقة مضطربة([1])، وبذلك يكون الأردن نقطة جذب للاجئين، فقد استقبل الأردن ما يفوق على "نصف السكان من اللاجئين خلال استضافته العديد من موجات اللجوء"([2]).

وتُعد أزمة اللجوء السوري الأزمة الراهنة، الطارئة، التي يتعامل معها الأردن، حيثُ فرضت تلك الأزمة أعباءً كبيرة وباهظة على الأردن، فقد بلغت تكلفة استضافة اللاجئين السوريين في 2013، نحو"1.6" مليار دولار موزعة على 10 قطاعات في الأردن، في حين قُدرت تكلفة استضافة اللاجئين السوريين بالأردن خلال 2014-2016، إلى نحو "4.5" مليار دولار([3]).

وبذلك أدت أزمة اللجوء السوري في الأردن إلى تحميل الاقتصاد الأردني أعباءً باهظة، فقد حذرت منظمة "أوكسفام" إلى أن بعض دول الجوار السوري مثل الأردن، توشك على الانهيار الاقتصادي من جراء أزمة اللجوء السورية، والذي بدوره سوف ينعكسُ سلباً على اللاجئين المتواجدين في الأردن، وكذلك المجتمعات الفقيرة في الأردن.([4])

---

[1] الرشق، تغريد،2014،" سواين: برطانيا حريصة على بقاء الأردن مستقراً"، **جريدة الغد الأردنية**. الأربعاء، (10) أيلول.

[2] بودابست، 2014، " الطراونة: الأردن أصبح بلدا للاجئين"، **جريدة الغد الأردنية**. الأربعاء، (3) أيلول.

[3] بيبرس، سماح،2014، " الحكومة تطلق خطة لجلب المساعدات للاجئين السوريين والاقتصاد الوطني"، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء،(2) أيلول.

[4] الرشق، تغريد، "أوكسفام" تحذر من الانهيار الاقتصادي للأردن ولبنان جراء استمرار أزمة اللاجئين السورية، **جريدة الغد الأردنية**. مرجع سابق.

إذ يُعاني الأردن من أزمات عديدة في مختلف القطاعات الحيوية في الدولة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر؛ لقد تفاقمت مشكلة المياه في الأردن من جراء أزمة اللجوء السوري([1])، فقد بلغت تكلفة استضافة اللاجئين لعام 2013 على قطاع المياه "262.2" مليون دولار([2])، وكذلك أصبحت هنالك أزمة في سوق العمل الأردني الناجمة عن مُزاحمة اللاجئين السوريين للعمالة الأردنية، والتي بدورها أدت إلى ارتفاع مستوى البطالة في الأردن([3])، وكذلك حصول ضغطاً هائلاً على المدارس الحكومة الأردنية ، حيثُ أن العديد من المدارس باتت تطبق نظام الدوام ذو الفترتين الصباحية والمسائية، وذلك لوصول المدارس فوق الطاقة الاستيعابية للطلاب من جراء أزمة اللجوء السورية([4])، فقد بلغت تكلفة استضافة اللاجئين على قطاع التعليم لعام 2013 إلى نحو "216.9" مليون دولار([5])، ناهيك عن الضغوطات التي سببتها أزمة اللجوء السوري في البنية التحتية للأردن، وعلى قطاعات الصحة، والكهرباء والقطاع الأمني([6])، والمشاكل ذات البعد الاجتماعي والتي تسبب التوتر بين أفراد المجتمع المحلي الأردني واللاجئين السوريين، وما يتبع ذلك من انعكاسات سلبية على كل من المواطنين واللاجئين السوريين في الأردن([7]).

---

[1] جريدة الغد، عمان،2014،" النسور: عملية اللجوء السوري فاقمت مشكلة المياه في الأردن"، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء (2) أيلول.

[2] بيبرس، سماح، "خبراء: الحكومة تتحمل مسؤولية ضعف الاستجابة لمساعدة المملكة بشأن اللاجئين السوريين" ، **جريدة الغد الأردنية**. مرجع سابق

[3] انظر منظمة العمل الدولية، (2013)، **"تصدي منظمة العمل الدولية لأزمة اللاجئين السوريين في الأردن، وتحسين سبل الحصول على العيش في المجتمعات المحلية المضيفة"**، على الرابطين التاليين :
http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_230337/lang--ar/index.htm ،
http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_227819/lang--ar/index.htm

[4] التميمي، إحسان، 2014، " المفرق: مدارس البادية الشمالية الغربية تكتظ بالطلبة السوريين"، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء، (9) أيلول.، وانظر كذلك؛ النمري، نادين،(2014). "120 ألف طفل سوري بالمدارس الحكومية"، **جريدة الغد الأردنية**. الجمعة، (8) آب.

[5] بيبرس، سماح، "خبراء: الحكومة تتحمل مسؤولية ضعف الاستجابة لمساعدة المملكة بشأن اللاجئين السوريين" ، **جريدة الغد الأردنية**. مرجع سابق

[6] انظر الوزني، خالد ، (2012). **"الآثار الاقتصادية الاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني"**، ***المجلس الاقتصادي والاجتماعي*** ، على الرابط التالي: http://www.esc.jo/NewsViewerar.aspx?NewsId=79#.VDg8UfmSxIF

[7] انظر على سبيل المثال ؛ الزيود، حسين، 2014، " حراك "نشامى المفرق" يطالب بترحيل اللاجئين السوريين المخالفين إلى الزعتري، **جريدة الغد الأردنية**. الأربعاء، (24) أيلول.

لذلك يُستدعي من المجتمع الدولي القيام بواجبه والمتمثل هنا؛ بتحمل وتقاسم أعباء أزمة اللجوء السوري([1])، وذلك من خلال تقديم الدعم للدولة الأردنية من أجل التصدي لتداعيات هذه الأزمة في أبعادها المختلفة(اقتصادية، اجتماعية، سياسية)، فقد أكدت منسقة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة "فاليري آموس" إلى ضرورة " تقديم دعماً مستداماً للأردن لضمان استمراره بتقديم الخدمات للاجئين بكفاءة وفاعلية"([2]).

حيثُ أن للدعم القوي المستمر انعكاسات على مدى تمتع اللاجئين السوريين المتواجدين في الأردن بالخدمات اللازمة لهم، والحصول على الحقوق، والمزايا، التي تترتب للاجئ في دولة اللجوء، وكذلك حمايتهم من النظرة السلبية التي تنظر لهم من قبل أفراد المجتمع المحلي، الناجمة عن مزاحمة اللاجئين السوريين، لأفراد المجتمع المحلي الأردني في كافة قطاعات المملكة، فقوة الدعم للمجتمعات المستضيفة للاجئين، وتوفير البرامج التي يستفيد منها كل من اللاجئين وأفراد المجتمع المحلي، تُخفف من حدة الآثار الاجتماعية السلبية التي تخلقها أزمة اللجوء في البلد المستضيف للاجئين.

---

[1] انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، والتي تؤكد على دولية مشكلة اللجوء، وبالتالي ضرورة تقاسم أعبائها بين الدول، حيث جاء نصها كالآتي: "أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها "

[2] ما صرح به رئيس الوزراء الأردني، عبد الله النسور، عمان، 2014، "النسور: أزمة اللجوء السوري لها كلف اجتماعية واقتصادية و أمنية يجب مراعاتها"، **جريدة الغد الأردنية**. الجمعة، (12) أيلول.

المبحث الثاني

الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "اتفاقية التعاون"، و"مذكرة التفاهم"

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعالج المطلب الأول؛ الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية بموجب "اتفاقية التعاون"، و"مذكرة التفاهم"، في حين يُعالج المطلب الثاني؛ الالتزامات المترتبة على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب"مذكرة التفاهم."

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية بموجب "اتفاقية التعاون" و"مذكرة التفاهم"

يترتب على الحكومة الأردنية التزامات اتجاه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك بموجب "اتفاقية التعاون"، المبرمة بينهما، والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في معرفة ما على الأردن من التزامات تخص وجود مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ونشاطاته في الأردن([1])، كما يترتب على الحكومة الأردنية التزامات اتجاه اللاجئين السوريين في الأردن، وذلك بموجب "مذكرة التفاهم" المبرمة بين الحكومة والمفوضية، حيثُ أن "مذكرة التفاهم" توضح الآلية التي يتم بموجبها التعامل مع الأمور المتعلقة باللاجئين في الأردن([2])، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يُعالج الفرع الأول: التزامات الحكومة اتجاه المفوضية، في حين يُعالج الفرع الثاني: التزامات الحكومة اتجاه اللاجئين السوريين.

---

[1] انظر ديباجة "اتفاقية التعاون" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام1997

[2] انظر ديباجة "اتفاقية التعاون" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1998

الفرع الأول

الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية اتجاه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "اتفاقية التعاون"

يقع على كاهل الحكومة الأردنية التزامات عديدة اتجاه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك بموجب "اتفاقية التعاون" لعام 1997 المبرمة بين الطرفين، حيثُ يترتب على الحكومة الأردنية الالتزام "بتمكين" المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من تحقيق هدفها الأساسي من هذه الاتفاقية والمتمثل بالسماح للمفوضية بفتح مكتب لها داخل المملكة الأردنية، وذلك للقيام بأنشطتها المتعلقة "بالحماية الدولية والمساعدة الإنسانية"، للاجئين وللأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، حيثُ أن هذا الالتزام الأساسي على كاهل الحكومة الأردنية اتجاه مفوضية اللاجئين، والمتمثل بتمكين المفوضية من توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين، والذي تم ذكره في عدة مواقع من الاتفاقية([1])، يترتب عليه جملة التزامات أخرى من أجل تحقيق الهدف المنشود من هذا الاتفاق، وتتمثل هذه الالتزامات الفرعية اللازمة لتحقيق الالتزام الأساسي ب:

أولاً: إحاطة المفوضية بمعلومات شاملة حول أوضاع اللاجئين في الأردن

يقع على الحكومة الأردنية اتجاه المفوضية التزام بإحاطتها بمعلومات شاملة حول أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية([2])، وكذلك إحاطتها بمعلومات حول القوانين والأنظمة التي تسري على اللاجئين، وكذلك القوانين والأنظمة التي قد تُسن بحقهم في المستقبل([3]).

---

[1] انظر الديباجة، والمادة(2)، والمادة (7)، والمادة (17) من "اتفاقية التعاون"

[2] هذا لا يشمل اللاجئين الفلسطينيين كون أن "الأنروا "هي المسئولة عن أوضاعهم في المملكة الأردنية الهاشمية

[3] انظر المادة (3) من "اتفاقية التعاون"

ثانياً: التزام الحكومة الأردنية بالسماح للمفوضية بالمراقبة والمتابعة والإشراف على المشاريع الخاصة باللاجئين

يقع على الحكومة الأردنية اتجاه مفوضية اللاجئين، التزام بالسماح لها بزيارة مواقع المشاريع الخاصة باللاجئين، السماح لها بالمراقبة والمتابعة والإشراف على كافة المشاريع التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية([1]).

ثالثاً: التزام الحكومة الأردنية بالسماح للمفوضية بالتواصل مع الجهات التي تُعنى باللاجئين

يقع على الحكومة الأردنية التزام بالسماح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بالتواصل مع الجهات التي تُعنى باللاجئين داخل المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانت جهات حكومة أو غير حكومية ([2]).

رابعاً: التزام الحكومة الأردنية بمنح المفوضية كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق غرضها الأساسي من الاتفاق

يقع على الحكومة الأردنية التزام بمنح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كافة "التسهيلات" التي تُحقق الغاية من هذا الاتفاق والتي تتمثل بتوفير "الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية" للاجئين، وهذه التسهيلات التي يتوجب على الحكومة الأردنية منحها للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نرى أنها تنقسم إلى قسمين؛ قسم يخص موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من: (مسئولين، وخبراء، وموظفين محليين، وأشخاص مؤدين لخدمات نيابة عن المفوضية)، من حيث منحهم الامتيازات والحصانات أثناء تأديتهم مهامهم([3])،وكذلك السماح لهم بزيارة اللاجئين، وزيارة مواقع مشاريع المفوضية، وتوزيع مواد الإغاثة على اللاجئين في أي وقت، وكذلك إعفائهم

---

[1] انظر المادة (3)، والمادة (5) من "اتفاقية التعاون"
[2] انظر المادة (5) من المصدر نفسه
[3] انظر المواد (من 10-15) من المصدر نفسه

من "الأنظمة والقوانين" النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، والتي تتعارض مع المشاريع التي تأتي تحقيقاً لهدف " توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية" للاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك التزام الحكومة بضمان السلامة والحماية لهم في أثناء تأديتهم لمهامهم الإنسانية اتجاه اللاجئين في المملكة إذا استدعى ذلك([1]).

في حين أن القسم الآخر من التسهيلات التي يتوجب على الحكومة الأردنية منحها للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ينصب على "تنفيذ" البرامج الإنسانية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، حيثُ يتوجب على الحكومة الأردنية السماح للمفوضية بفتح مكتب أو مكاتب لها في المملكة الأردنية الهاشمية، ثم تمكين المفوضية في المملكة من فتح مكتب إقليمي لها– ولكن بعد أخذ موافقة الحكومة– ([2])، وهذا ما حصل فعلاً فقد وقع وزير الخارجية الأردني مع المنسق الإقليمي للاجئين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتاريخ (7 آب/ أغسطس 2014) اتفاقية إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن –حصل ذلك في أثناء أزمة اللاجئين السوريين – حيثُ يهدف إنشاء هذا المكتب إلى تنسيق أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبموجب هذه الاتفاقية –اتفاقية إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية في الأردن– لا يحق للمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن استقبال اللاجئين والنظر في طلبات اللجوء من داخل الأردن أو خارجه، كما لا يحق للمكتب الإقليمي للمفوضية التعامل مع شؤون اللاجئين الذين ترعاهم "الأنروا" في المملكة الأردنية الهاشمية([3]).

---

[1] انظر المادة (3)، والمادة (5)، والمادة (6)، من "اتفاقية التعاون"

[2] انظر المادة (4) من المصدر نفسه

[3] جريدة الغد، عمان،(2014). "جودة يوقع اتفاقية إنشاء مقر مفوضية اللاجئين في المملكة"، **جريدة الغد**، الجمعة، (8)آب.

وكذلك يتوجب على الحكومة بموجب "اتفاقية التعاون" إعفاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من الضرائب والرسوم التي قد تفرض عليها نتيجة عمليات نقل وإغاثة اللاجئين، ومن رسوم خدمات المرافق العامة مثلاً، وتزويد المفوضية السامية بالخدمات العامة في كافة الأوقات وبسرعة وفاعلية إذا اقتضت الضرورة ذلك([1])، وكذلك التزامها بتقديم التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال التي تستخدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين([2]).

خامساً: التزام الحكومة الأردنية بمنح مكتب المفوضية وموظفه جملة حصانات وامتيازات

يقع على الحكومة الأردنية اتجاه مفوضية اللاجئين التزام بمنح مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وموظفين المفوضية، أي "امتيازات أو حصانات"، يحتاجونها من أجل توفير "الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية" للاجئين في المملكة الأردنية، وكذلك تطبيق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1964،على مكتب المفوضية وممتلكاتها وأموالها وأي موجودات أخرى تحتويها المفوضية، وكذلك موظفيه المفوضية([3])، وكذلك التزام الحكومة الأردنية بتقديم الحماية لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إذا طلب منها ذلك([4]).

نلاحظ مما سبق أن "اتفاقية التعاون" المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية، تتدرج في المطالب والالتزامات على المملكة الأردنية الهاشمية، فهي تبدأ بتمكين المفوضية من فتح مكتب أو مكاتب لها في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك من أجل تحقيق غايتها المتمثلة بتوفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، ثم تمكين المفوضية في المملكة من فتح مكتب إقليمي لها- ولكن بعد أخذ موافقة الحكومة- ، وكذلك منح التسهيلات والامتيازات والحصانات لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وموظفيه، حيثُ أن هذه

---

[1] انظر المادة (6)، والمادة (8)، من "اتفاقية التعاون"
[2] انظر المادة (9)، من "المصدر نفسه
[3] انظر المادة(7)، والمادة(8) من المصدر نفسه
[4] انظر المادة(6) من المصدر نفسه

الالتزامات الواردة في "اتفاقية التعاون" بين الحكومة والمفوضية، تكاد تكون مفتوحة وواسعة ومطلقة على الحكومة الأردنية؛ فتعبير " أي تسهيلات أخرى" ، وكذلك تعبير "للتنفيذ السريع والفعال" مثلاً، وعلى هذا الإطلاق، كلها تُلقي بظلالها إلى حجم الالتزامات المُثقلة التي تقع على عاتق المملكة الأردنية، في حين لم تتضمن تلك الاتفاقية التزامات على المفوضية اتجاه الحكومة الأردنية، فكأنها مصاغة بطريقة تحمي وتخدم المفوضية وموظفيها ومجوداتها، أيُّما حماية وخدمة، حيثُ كان من الأجدر أن تكون هذه الاتفاقية مُصاغة بطريقة متوازنة، بحيث كما رَتَّبت التزامات واسعة على الحكومة الأردنية الهاشمية اتجاه المفوضية، كان لابد مقابل هذه الالتزامات أن تحتوي ضمانات للحكومة الأردنية بحجم تلك الالتزامات الواقعة على كاهلها من جراء هذا التعاقد.

الفرع الثاني

الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية اتجاه اللاجئين السوريين بموجب "مذكرة التفاهم"

أولاً:التزام الحكومة في إعفاء اللاجئين السوريين من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة

يترتب على الحكومة الأردنية بموجب "مذكرة التفاهم"، التزام إعفاء اللاجئين السوريين من غرامات تجاوز الإقامة، وضريبة المغادرة([1])، حيثُ أن الغاية من هذا الالتزام –كما نرى–هو عدم إغلاق أبواب الحلول الدائمة للاجئ، والتي تتمثل بموجب المذكرة؛ بالعودة للوطن، والتوطين في بلد ثالث، فلا يُتَصور أن تؤتي فكرة الحلول الدائمة أُكلها في ظل تحميل اللاجئ أعباء مالية، وذلك كون أن هذه الضرائب والغرامات تُشكل ثقلٌ مالياً على اللاجئ، تمنعه من التوصل إلى أحد تلك الحلول، كما أن الغاية من هذه المسؤولية المترتبة على الحكومة الأردنية، أبعد من إزالة الثُقل المالي عن اللاجئ وإنما ترمى إلى تسهيل وصول اللاجئ لحالة الحل الدائم لاستقراره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، قد جاءت بمادة "الأعباء الضريبية" والتي يُسمح بموجبها للدولة – وذلك بموجب مفهوم المخالفة لنص المادة– أن تَفرض على اللاجئ رسوماً أو ضرائب، على أن لا تكون هذه الرسوم أو الضرائب في كل الأحوال "تُغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يُصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة"([2]).

وبذلك فإننا نرى أن "مذكرة التفاهم" مُتقدمة في هذه الجزئية ، على مادة "الأعباء الضريبية" في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وذلك كونها أعفت اللاجئ إعفاء

---

[1] انظر المادة العاشرة من "مذكرة التفاهم"

[2] انظر المادة (29) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

مطلقاً من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة، وذلك للوصول إلى هدف تَصبوا المفوضية إلى تحقيقه وهو إيصال اللاجئ إلى أحد الحلول الدائمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ترحب بالنهج الذي يُعطي حقوقاً ومزايا إضافية للاجئ([1]).

ثانياً: التزام الحكومة النظر في إنشاء آلية وطنية تنظر بطلبات اللجوء في الأردن

يترتب بموجب "مذكرة التفاهم" على الحكومة الأردنية، مسؤولية النظر في إنشاء آلية وطنية تنظر بطلبات اللجوء في الأردن([2])، وإن وضع هكذا مسؤولية على الحكومة الأردنية داخل المذكرة، يُبقي الباب مفتوحاً للارتقاء بمؤسسة اللجوء في الأردن، وذلك من خلال إيجاد آليات وطنية، للتعامل مع مسائل اللجوء في الأردن.

وإنه وفي الواقع لم يظهر للعلن في مجال تطوير آلية وطنية تنظر في طلبات اللجوء في المملكة، بعد مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1998، إلا التعديلات التي أجريت على هذه المذكرة والتي وقعت بتاريخ 31/آذار/2014 بين الطرفيين([3])، والتي أشارات لها وسائل الإعلام الأردنية، وكان السبب وراء إجراء تعديلات على مذكرة التفاهم لعام 1998 في عام 2014، هو التداعيات والتحديات والأعباء التي فرضتها أزمة اللجوء السوري على المملكة الأردنية، ووفق ما صرح به وزير الخارجية الأردني فإن الغاية من إجراء تعديلات على مذكرة التفاهم لعام 1998 هو" أن المذكرة تأتي في إطار تعزيز النهج الوطني الساعي إلى بيان العمل والأدوات المستخدمة، ضمن إطار قانوني يُترجم العلاقة القائمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية، بما يُعزز أوجه التعاون والشراكة

---

[1] انظر المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] انظر المادة (14) من "مذكرة التفاهم"

[3] عمان، (2014). "وزارة الداخلية ومفوضية اللاجئين تجددان على مذكرة تفاهم بعد تعديلها"، **جريدة الغد**. الثلاثاء، (1) نيسان.

الهادفة إلى تخفيف معاناة اللاجئين في المملكة من ناحية، والحد من الأعباء التي تتحملها المملكة من ناحية أخرى، بحيث تكون أكثرُ انسجاما مع مقتضيات المصلحة الوطنية من جهة ومتوافقة مع المتطلبات التنظيمية الإدارية للمفوضية من جهة أخرى"([1]).

وقد بين ممثل المفوضية السامية في الأردن أن تعديل المذكرة يسعى إلى "وضع إطار تنظيمي وإداري للتعامل مع ملفات اللجوء في المملكة"([2]).

وقد أعادت المذكرة المعدلة في 31/آذار/2014 على ذات الأمور التي كانت بالمذكرة قبل تعديلها، ومن جُملة تلك الأمور؛ أن التعامل مع مسألة اللجوء في المملكة يكون تحت مظلة مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية، كما وأكدت على احترام مبدأ عدم الطرد أو الرد للاجئ، وعلى مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين أنفسهم، وعلى حرية ممارسة الشعائر الدينية للاجئين، وعلى حق اللاجئين بالتقاضي أمام كافة المحاكم في المملكة، وعلى حق اللاجئين في ممارسة المهن الحرة، وعلى إعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة، كما أعادت التأكيد على ضرورة التزام اللاجئين بالقوانين والأنظمة والمحافظة على النظام العام، وعدم القيام بأي نشاطات تخل بالأمن وتوتر علاقات المملكة مع غيرها من الدول الأخرى([3]).

وقد حاولنا الحصول على مذكرة التفاهم، المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وفق الأحدث التعديلات التي أجريت عليها في 31/آذار/2014، وذلك بمراجعة مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية الأردنية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أننا لم نفلح بالحصول عليها.

---

[1] عمان، (2014). "وزارة الداخلية ومفوضية اللاجئين تجددان على مذكرة تفاهم بعد تعديلها"، **جريدة الغد**. الثلاثاء، (1) نيسان.
مرجع سابق
[2] نفس المرجع
[3] نفس المرجع

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "مذكرة التفاهم"

يترتب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبموجب "مذكرة التفاهم"، التزامات اتجاه الحكومة الأردنية، والتزامات اتجاه اللاجئين السوريين المتواجدين في الأردن، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يُعالج كل فرع أحد تلك الالتزامات.

الفرع الأول

الالتزامات المترتبة على المفوضية بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه الحكومة الأردنية

أولاً: التزام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تحديد صفة لاجئ

يقع على عاتق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسؤولية تحديد من ينطبق عليه صفة لاجئ في الأردن، وذلك بموجب "مذكرة التفاهم"([1])، علاوة على ذلك فأن الأردن لم يضع إجراءات وطنية للجوء من أجل الاضطلاع بمهمة تحديد صفة لاجئ، لذلك فإن تحديد صفة لاجئ يقعُ على عاتق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين([2]).

وقد جاءت "مذكرة التفاهم" بتعريف للاجئ مطابق لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951([3]). حيثُ عُرّفَ اللاجئ بموجب المذكرة على أنه: "هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى

---

[1] انظر المادة(2)فقرة(ب)، والمادة(3) من "مذكرة التفاهم".

[2] وهذا ما أكده رئيس وحدة التوجيه والتمكين في المركز الوطني لحقوق الإنسان "رياض صبح" أن طبيعة تحديد وضعية اللاجئ، وتقدير من يكتسب هذه الصفة، هي مسؤولية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بموجب القانون الدولي ومذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انظر الرابط التالي:
http://www.balad.fm/?p=14308: وانظر كذلك؛ المادة (6) والمادة(7) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[3] انظر الفقرة (2)/ ألف من المادة (1): "تعريف لفظة لاجئ"، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد"([1]).

وبموجب التعريف أعلاه فإن عامل الاضطهاد هو الذي يُكسب الشخص صفة لاجئ، وعليه فإن هذا التعريف الوارد في المذكرة أعلاه ينطبقُ على حالة اللاجئين السورين المتواجدين على الأراضي الأردنية لوجود اضطهاد سببه الصراع المسلح الدائر في سوريا([2]).

ثانياً: التزام المفوضية بتزويد "مكتب تنسيق شؤون اللاجئين" بالطاقم اللازم، والإمكانيات الفنية اللازمة لعمله

يقع على عاتق المفوضية وبموجب "مذكرة التفاهم" مسؤولية تزويد مكتب تنسيق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية الأردنية، بالطاقم اللازم، وكذلك بالإمكانيات الفنية اللازمة لعمله([3])، حيثُ أن مكتب تنسيق شؤون اللاجئين، قد تم إنشائه باتفاق من الحكومة والمفوضية([4]).

ويثور في ذهننا بعض الاستفسارات حول تلك المسؤولية التي تترتب على المفوضية بموجب مذكرة التفاهم اتجاه الحكومة الأردنية، فمعلوم أن "الطاقم" هم أفراد مؤهلون لإدارة عمل ما، فهل نفهم من ذلك أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سوف تتولى مهمة تعيين طاقم للعمل لدى مكتب تنسيق شؤون اللاجئين في داخل وزارة الداخلية الأردنية، والتي تُمثل رمزاً مهماً للسيادة الوطنية، وإلى أي من الطرفين –الحكومة، المفوضية– سيكون مكتب تنسيق شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية الأردنية تابع إدارياً.

---

[1] انظر المادة (1) من "مذكرة التفاهم"، وانظر كذلك الفقرة الثانية/ ألف من المادة الأولى: "تعريف لفظة لاجئ"، من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

[2] للإطلاع على العلاقة بين الصراع والاضطهاد أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص64-ص65

[3] انظر المادة(13) من "مذكرة التفاهم"

[4] انظر المادة (13) من المصدر نفسه

ثالثاً: التزام المفوضية في إخبار الحكومة الأردنية عن طلبات اللجوء التي تنظرها

يقع على عاتق المفوضية بموجب "مذكرة التفاهم" مسؤولية إخبار مكتب تنسيق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية الأردنية، عن جميع حالات طلبات اللجوء التي تنظرها ([1]).

وتجدر الإشارة هنا أن هذه المسؤولية الواقعة على المفوضية بموجب المذكرة، لم تُبين حدود المعلومات الواجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إبلاغ الجانب الأردني بها، فهل أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ستكون مُلزمة بإبلاغ الجانب الأردني عن كل محاضر اجتماعاتها مع طالبي اللجوء والتي تتضمن كثير من التفاصيل الدقيقة عن حالة اللاجئ، واتجاهاته السياسية، وتفاصيل مشاكله الأمنية التي تعرض لها في بلاده، وحالته الاقتصادية والاجتماعية، فهل أن المفوضة السامية لشؤون اللاجئين مُلزمة بإبلاغ الجانب الأردني بكل هذه التفاصيل، أم إنها تكتفي بإبلاغ الجانب الأردني بأن شخصاً ما قد تقدم إليها طالباً منحهُ صفة لاجئ لا أكثر من ذلك، وعليه فإننا نرى أنه كان من الأجدر أن يتم تفصيل هذه المسؤولية بصورة أكثر وضوحاً داخل طيات المذكرة.

---

[1] انظر المادة (13) من "مذكرة التفاهم"

الفرع الثاني

الالتزامات المترتبة على المفوضية بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه اللاجئين السوريين في الأردن

أولاً:التزام المفوضية بإيجاد الحلول الدائمة للاجئين السوريين في الأردن

يقعُ على عاتق المفوضية مسؤولية إيجاد الحلول الدائمة للاجئين المعترف بهم في الأردن، وذلك بموجب "مذكرة التفاهم"، حيثُ مهمة التماس الحلول الدائمة للاجئين، يُعتبر من صميم اختصاص وولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي أشار لها النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين([1])، وأشارت له "اتفاقية المقر" المبرمة بين الحكومة الأردنية ومفوضية اللاجئين عام1997([2])، وأعادت التأكيد عليها "مذكرة التفاهم"([3])، فقد تناولت المذكرة حل العودة للوطن، وإعادة التوطين في بلد ثالث([4])، إلا أنها تستثنى أحد الحلول وهو حل الاندماج المحلي، حيثُ أنه ومن المنطق لم يتم إدراج حل الاندماج في المجتمع المحلي، وذلك لمحدودية موارد الدولة الأردنية.

ثانياً: التزام المفوضية بالمساعدة المادية للاجئين السوريين المحتاجين في الأردن

يقع على عاتق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بموجب "مذكرة التفاهم" مسؤولية توفير تكاليف المعيشة من سكن ومأكل وعلاج، للاجئين المحتاجين في الأردن، وذلك وفقاً للأسس المعمول بها بالمفوضية([5])، وتجدر الإشارة هنا، أنه كان من الأجدر أن يُوضح المقصود "بالأسس المعمول بها بالمفوضية" بصورة تفصيلية في هذه المذكرة، أو أن تُلحق هذه الأسس

---

[1] انظر المادة(1)، والمادة (8) فقرة (ج)، والمادة(9) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
[2] انظر ديباجة "اتفاقية المقر"
[3] انظر ديباجة "مذكرة التفاهم"، وكذلك المادة(5) من المذكرة
[4] انظر المادة (5) من المصدر نفسه
[5] انظر المادة (11) من المصدر نفسه

بالمذكرة كملحق لا يتجزأ عنها،وذلك من أجل تُفصيل واجبات كل طرف–الحكومة، المفوضية– اتجاه مسألة اللجوء بصورة واضحة لا يشوبها أي لُبْس، وذلك كون أنه وحسب مفهوم المخالفة للمادة التي تناولت جزئية مسؤولية المفوضية بتوفير تكاليف المعيشة من سكن ومأكل وعلاج للاجئين المحتاجين، فإن توفير الأمور الأخرى للاجئين سوف يقع على عاتق الحكومة الأردنية، ومن هذه الأمور مثلاً مسألة التعليم للاجئين.

فكان من الأجدر أن تُفصل هذه الجزئية بصورة أكثر وضوحاً، وعدم تحميل المملكة أي أعباء إضافة إلى أعباءها "الجيوسياسية"([1])، فيكفي من الأردن تعاونه مع المجتمع الدولي بالموافقة على فتح مكتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن، وإعطائه كافة التسهيلات والحصانات التي تُمنح للموظف الدولي([2])، فالأصل أن لا يتحمل الأردن أي أعباء مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جراء استضافته للاجئين على أراضيه.

---

[1] للتوسع حول مفهوم مصطلح الجيوسياسية، انظر؛ المركز العربي للدراسات المستقبلية على الرابط التالي:
http://www.mostakbaliat.com/archives/16714

[2] انظر من المادة (6) إلى غاية المادة (9)، من "اتفاقية التعاون"

المبحث الثالث

المسؤولية المشتركة للحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب "مذكرة التفاهم" اتجاه اللاجئين السوريين

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعالج المطلب الأول؛ المسؤولية المشتركة للحكومة والمفوضية بمعاملة اللاجئين السوريين وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة اللاجئين، في حين يُعالج المطلب الثاني؛ المسؤولية المشتركة للحكومة والمفوضية بالاستجابة السريعة والفعالة لحالة طوارئ اللاجئين.

المطلب الأول

المسؤولية المشتركة للحكومة والمفوضية، بمعاملة اللاجئين السوريين وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة اللاجئين

يتوجب على كل من الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مُعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين السوريين المتواجدين على الأراضي الأردنية وُفقاً للمعاير المعترف بها دولياً([1]).

ويُقصد بالمعايير الدولية في هذا الصدد؛ هي المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء، كنوها أتت في سياق الحديث عن اللاجئين، وقد عُرّفَت المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين على أنها: المعايير المستقاة من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، حيث أشارت اتفاقية اللاجئين إلى معياريين يُستند عليهما عند معاملة اللاجئين تختلف بحسب الحق المقصود تلبيته، والمتمثلة بمعاملة اللاجئين معاملة لا تقل بشكل عام عن تلك المعاملة الممنوحة للأجانب المتواجدين على أراضي الدولة التي بها اللاجئين، والمعيار الآخر هو معاملة اللاجئين بصورة مماثلة لمواطني

[1] انظر المادة (5) من "مذكرة التفاهم"

البلد المتواجد اللاجئين على أراضيه، كما تشمل المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين، القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكذلك التوجيهات والإرشادات العامة التي تصدرها المفوضية والمتعلقة بشؤون اللاجئين وقضاياهم([1]).

وهنالك جملة من المعايير تمثل حداً أدنى لمعاملة اللاجئين ومنها على سبيل المثال؛ وجوب توفير السلامة للاجئين دون تمييز، واحترام مبدأ عدم الرد، والحق المؤقت في المكوث في بلد اللجوء، والمعاملة طبقاً للحد الأدنى من المعايير الإنسانية كما حددتها اللجنة التنفيذية للمفوضية والتي تشمل: (توفير المأوى، توفير المساعدة أو الحصول على العمل، الحصول على الرعايا الصحية الأساسية، الحصول على تعليم للأطفال، احترام الحقوق الأساسية الإنسانية بما في ذلك توفير العدالة، إمكانية جمع شمل الأسر المتفرقة، وتتبع أعضاء الأسر المفقودين)([2]).

نلاحظ مما سبق أن عبارة "المعايير الدولية" هي عبارة واسعة ، وتحملُ في طياتها التزامات على المملكة الأردنية اتجاه اللاجئين، والتي من بينها التزام ضمني بالمعايير التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وإن لم تكن المملكة الأردنية طرفاً في هذه الاتفاقية .

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص20، و ص133

[2] هذه المعايير قد أوصت بإتباعها اللجنة التنفيذية للمفوضية في حالات طوارئ اللاجئين أنظر؛ المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص55-ص56

المطلب الثاني

المسؤولية المشتركة للحكومة والمفوضية بالاستجابة لحالة طوارئ اللاجئين السوريين بسرعة وفاعلية

تُعتبر حالة طوارئ اللاجئين ذروة الأزمة بالنسبة للاجئين وبلد اللجوء، حيث أن الأرواح تكون بها أكثر عرضة للخطر، وتكون هنالك حاجة ماسة للاستجابة السريعة للاجئين، حيثُ تكون حياة اللاجئين في هذه الحالة عرضة للخطر والتهديد ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وسريعة وفعالة، حيثُ يتطلب ذلك استجابة فوق العادة، واتخاذ إجراءات استثنائية طارئة، تكون الغاية منها توفير الحماية والمساعدة المرجوة في مثل تلك الظروف إلى الأشخاص في الوقت الملائم، حيثُ يعتبر بلد اللجوء هو المسئول الأساسي عن تقديم تلك المساعدة للاجئين والحفاظ على سلامتهم([1]).

وفيما يخص حالة الطوارئ السورية الحاصلة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، فإن المسؤولية في إدارة هذه الحالة يقع بموجب ظاهر عبارات المذكرة، على كاهل الحكومة الأردنية والمفوضية السامية، على أن تتم معالجة هذه الحالة بإنشاء آلية مشتركة للطوارئ والتعاون بين المفوضية وأجهزة الحكومة المختلفة، والذي يستدعي من الحكومة أن تستنفر مختلف أجهزتها الواجب توافرها في مثل هذه الحالات لمواجهة حالة الطوارئ الحاصلة على أرضها، وهذا حتماً سوف يزيد العبء والثقل على كاهل الحكومة الأردنية، كونها سوف تستنفر أجهزتها المعنية لمواجهة تلك الحالة الطارئة، من أجل توفير الغذاء، والمياه، والصرف الصحي، والمأوى والرعاية الطبية، وتعزيز الأمن الجسدي للاجئين وملتمسي اللجوء([2])، حيثُ أن عبارة "الأمن الجسدي"

---

[1] السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .**حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين**، مرجع سابق ص63-ص64

[2] انظر المادة (12) من "مذكرة التفاهم"

تعني؛ حق اللاجئين في الحياة والحرية والأمن، والحماية من كافة أشكال العنف التي قد يواجهها اللاجئين في مثل تلك الحالات، وكذلك الحماية من الاحتجاز التعسفي، والرد([1]).

وإنه وفي حقيقة الأمر فإن العبء الأكبر الذي ينجم عن حالة طوارئ اللاجئين سوف تتحمله الحكومة الأردنية، وذلك كون أن المسؤولية الأولي في توفير الحماية والأمن للاجئين، في حالة الطوارئ، يقع على كاهل الدول، كون أن كافة أجهزتها سوف تكون في وضع الاستعداد لمواجهة لتلك الحالة.

فكان من الأجدر أن تُفصيل تلك الجزئية التي أتت بها المذكرة، والمتعلقة بالاستجابة لحالة طوارئ اللاجئين بصورة أكثر وضوحاً، وذلك من أجل بيان حدود التزام المملكة الأردنية وحدود التزام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حالات طوارئ اللاجئين، كون أن الإيحاء الذي تسبغهُ المذكرة يَجعلُ على المملكة التزام اتجاه اللاجئين في حالات الطوارئ، يستدعي منها أن تستنفرُ كل طاقاتها للتعامل مع حالات تدفق اللاجئين، دون أن توضح المذكرة حدود هذا الاستنفار، وما هي مُدة هذا الاستنفار، وعلى حِساب من سيتم هذا الاستنفار، ومن يُمول هذا الاستنفار، وكيف يشارك المجتمع الدولي في تغطية تكاليف هذا الاستنفار، حيث أن هذه كلها أمور جوهرية في التعاقد لا ينبغي أن تترك هكذا دون مُحَددات واضحة.

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**، مرجع سابق ص49.

المبحث الرابع

حقوق والتزامات اللاجئين السوريين بموجب "مذكرة التفاهم"

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعالج المطلب الأول؛ الحقوق المترتبة للاجئين السوريين في الأردن، في حين يُعالج المطلب الثاني؛ الالتزامات المترتبة على اللاجئين السوريين في الأردن.

المطلب الأول

الحقوق المترتبة للاجئين السوريين في الأردن

الفرع الأول

حق اللاجئين السوريين في الحماية من الإعادة القسرية

لقد ثبتت "مذكرة التفاهم" حقاً أساسياً وجوهرياً، ويُمثل حجر الزاوية في مسألة توفير الحماية الدولية للاجئين، وهو الحق في عدم الإعادة القسرية والمتجسد في التزام المملكة باحترام "مبدأ عدم الرد أو الطرد لأي لاجئ يطلب اللجوء إلى المملكة الأردنية الهاشمية، حيثُ تكون حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينيه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية"([1]).

حيثُ يتم تكرار هذا المبدأ داخل طيات المذكرة من باب التأكيد على أهمية هذا المبدأ، لأنه حتى لو لم يتم ذكره في هذه المذكرة، فإنه لا يحق للمملكة الأردنية الهاشمية أن ترد أو تطرد لاجئً على أراضيها وذلك كون أن هذا المبدأ قد بات –كما أشرنا سابقاً – جزءاً من القانون الدولي

[1] انظر المادة (2) فقرة (أ) من "مذكرة التفاهم"

العرفي الذي يتوجب احترامه من قِبل الكافة([1])، وعلاوة على ذلك فإنه من دواعي تمكين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من ممارسة مهمتها بموجب ولايتها والمتمثلة في تقديم الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين([2])، لابد من احترام المملكة مبدأ عدم الطرد أو الرد. وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين إلى مبدأ عدم الطرد أو الرد([3])، إلا أن "مذكرة التفاهم"، قد جاءت باستثناء مغاير للاستثناء الوارد في اتفاقية اللاجئين حول مبدأ عدم الطرد أو الرد، حيثُ أن الاستثناء الوارد بالمذكرة حول هذا المبدأ يُدلل على أن الأشخاص الذين لا تقبل طلباتهم المفوضية لا يشملهم هذا المبدأ([4]).

وبالتالي فإن الاستثناء الوارد بالمذكرة حول مبدأ عدم الطرد أو الرد، يَجعلُ حق من يُسبغ صفة لاجئ أو يرفعها محصور بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حصراً، ولا دخل للطرف الآخر – المملكة الأردنية الهاشمية– بتحديد صفة لاجئ، وتحصيل حاصل فإن من ترفع عنه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صفة لاجئ فإن المملكة الأردنية الهاشمية مخيرة في إبقاءه أو أبعاده.

في حين أن الاستثناء الذي أوردته اتفاقية اللاجئين، يستثني تطبيق مبدأ عدم الطرد أو الرد، على أي شخص "تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"([5])، فحبذ لو أن تم إدراج الاستثناء الوارد في اتفاقية اللاجئين بدلاً من الاستثناء الذي أتت به المذكرة، وذلك لوضع أسانيد لحماية المملكة من الأشخاص الذين يُشكلون خطراً على أمنها،

---

[1] للتوسع حول مبدأ عدم الطرد أو الرد راجع الفرع الثاني"الحق في الحماية من الإعادة القسرية، من" المطلب الثاني"الحقوق الخاصة للاجئ"، من المبحث الأول"حقوق اللاجئ"، من الفصل الثالث"حقوق والتزامات اللاجئ"، من هذه الدراسة

[2] راجع المادة (2) من "اتفاقية التعاون"

[3] انظر المادة (33) فقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

[4] انظر المادة (2) فقرة(ب) من "مذكرة التفاهم"

[5] انظر المادة (33) الفقرة(2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

والذي باتت أهميته أكثر وضوحاً للمملكة الأردنية في أثناء مواجهتها لأزمة اللجوء السوري الحاصلة على أراضيها.

الفرع الثاني

حق اللاجئين السوريين في ممارسة الشعائر الدينية

يترتب للاجئين وبموجب "مذكرة التفاهم"، حق ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، وكذلك حرية اختيار التربية الدنية لأولادهم([1])، وقد أقرنت المذكرة التمتع بهذا الحق بشرطين أساسيين، الشرط الأول؛ هو أن لا تتعارض تلك الممارسة للحق مع أحكام الدستور الأردني، والشرط الثاني والذي هو تحصيل حاصل للشرط الأول الذي سبقه، والمتمثل ب؛ عدم مخالفة القوانين والأنظمة، والآداب العامة في الدولة الأردنية.

وقد أشارت اتفاقية اللاجئين إلى هذا الحق، إلا أنها لم تحتوي على أي قيود قد تقيد أو تعطل من تطبيق هذا الحق([2])، في حين أن "المذكرة" قد أقرنت حق اللاجئين بممارسة الشعائر الدينية كمواطني الدولة الأردنية، بعبارة قد تقييد أو تعطل من تطبيق هذا الحق([3])، والمتمثل ب؛ "حيثما كان ذلك ممكناً"، وبكل الأحوال فلا يجوز تفسير هذه العبارة بصورة تُفرغ هذه المادة من مضمونها، والمتمثل ب: إعطاء اللاجئ في المملكة الأردنية حق ممارسة شعائره الدينية، وحرية اختيار التربية الدنية لأولاده.

---

[1] انظر المادة (6) من "مذكرة التفاهم"

[2] انظر المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] للتوسع حول فكرة تقييد وتعطيل الحقوق انظر؛ علوان، محمد يوسف،والموسى،محمد خليل.**القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة** . مرجع سابق ص126-131

الفرع الثالث

حق اللاجئين السوريين في الحماية من التمييز

يترتب للاجئين في الأردن حق الحماية من التمييز، حيثُ أحظرت المذكرة التمييز بين اللاجئين أنفسهم، سواء بسبب العرق، أو الدين، أو الموطن([1])، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ، إلى "مبدأ عدم التمييز" بين اللاجئين([2]).

الفرع الرابع

حق اللاجئين السوريين في التقاضي أمام المحاكم الأردنية

يترتب للاجئين في الأردن، وبموجب المذكرة "حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة في الأردن"([3])،إذ يُفهم من هذه العبارة المطلقة، أن من حق اللاجئ اللجوء إلى أي محكمة في المملكة يستطيع المواطن اللجوء إليها([4])، أي من حقه مثلاً؛ اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطعن بعدم دستورية القوانين حسب الضوابط المتبعة في الترافع أمام هذه المحكمة للمواطن، وكذلك الطعن في القرارات الإدارية التي يَشوبها عيوب القرار الإداري.

كما وإن المذكرة لم تكتفي بالإشارة إلى الحق في التقاضي فقط، وإنما أشارت إلى المساعدة القضائية للاجئ، وهذا منطقي ويتناسب مع ظرف اللاجئ، لأن اللاجئ في وضع من الضعف يحتاج –في الغالب– إلى المساعدة القضائية، وإلى حماية حقه في اللجوء إلى القضاء في كل الخصومات والمطالبات التي قد تقع بين اللاجئين أنفسهم، أو بين اللاجئين و أي من مواطني

---

[1] انظر المادة(6) من "مذكرة التفاهم"، وانظر كذلك الفرع الأول"حق اللاجئين في الحماية من التمييز" من المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة

[2] انظر المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] انظر المادة (7) من "مذكرة التفاهم"

[4] للتوسع حول أنواع المحاكم في الأردن أنظر موقع المجلس القضائي الأردني:
visited on 15-12-2013 http://www.jc.jo/types

الدولة المضيفة، أو بين اللاجئين وأي من السُلطات التنفيذية في الدولة المضيفة، وبذلك يكون القضاء هو الفيصل في فض أي نزاع أو مطالبة بين هذه الأطراف.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 إلى حق اللاجئ في التقاضي أمام كافة المحاكم، وإلى المساعدة القضائية، وإلى الإعفاء من ضمان المحكوم عليه ([1])، ولكن بصورة خالية من أي قيود، كالقيد الذي أشفعته المذكرة بحق اللاجئ بالتقاضي كمواطني الدولة، والمتمثل ب؛ "كل ما كان ذلك ممكناً"([2]).

الفرع الخامس

حق اللاجئين السوريين في العمل

تترتب للاجئين المتواجدين في الأردن، وبموجب المذكرة، حق العمل لحسابهم الخاص([3])، وذلك لكي يتمكن اللاجئ من ممارسة عمل يقتاتُ منه ويكفي نفسه ومن يعول، كما أشارت المذكرة إلى حق العمل للاجئين من حملة الشهادات المعترف بها من قِبل الأردن([4])، كالمهندسين، والمحاميين، مثلاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "مذكرة التفاهم" قد وضعت قيداً على حق اللاجئ في العمل، والمتمثل ب؛"إذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح بذلك"، حيثُ أن هذا المحدد أو القيد ذو طبيعة فضفاضة، وبكل الأحوال فلا يجوز في حالة التفسير التحجج بهذا القيد وذلك لتعطيل إعمال حق اللاجئين في العمل، وبالتالي إفراغ المذكرة من مضمونها الذي ينصب حول توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئ.

---

[1] انظر المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.
[2] انظر المادة(7) من "مذكرة التفاهم"
[3] انظر المادة (8) من المصدر نفسه
[4] انظر المادة (9) من المصدر نفسه

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، إلى حق اللاجئ في "العمل الحر" لحسابه، وإلى حق اللاجئين أصحاب "المهن الحرة" بالعمل، إلا أنها لم تضع قيداً على حق عمل اللاجئ، بل وضعت معياراً وهو أن لا تكون المعاملة في أي حال أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف([1]).

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على اللاجئين السوريين في الأردن

يترتب على اللاجئين السوريين المتواجدين في الأردن بموجب "مذكرة التفاهم" التزامين؛ التزام عام، كالالتزام الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمتمثل ب؛ الانصياع لقوانين وأنظمة دولة اللجوء، وعدم الإخلال بالنظام العام للدولة([2])، كما يترتب عليهم التزام خاص، والمتمثل ب؛"بعدم القيام بأي نشاطات تخل بالأمن أو تسبب الإحراج في العلاقات بين المملكة والدول الأخرى والإدلاء بأية أحاديث لوسائل الإعلام"([3]).

وفي حقيقة الأمر فإننا نرى أن هذا الالتزام الخاص يقع ضمن مظلة الالتزام العام؛ وهو الالتزام بالقوانين والأنظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام ، فكلها تصب في فكرة "الانضباط"، وهو التزام منطقي ومقبول وتوجبه الضرورة، فهو في حقيقة الأمر واجب تأكيدي وليس إنشائي؛ أي هو لم ينشأ خصيصا لحالة اللجوء واللاجئين، بل هو التزام حتى على المواطنين الأردنيين ([4]).

---

[1] انظر الفصل الثالث "أعمال الكسب" من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951

[2] انظر المادة(2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وانظر كذلك المادة (4) من "مذكرة التفاهم".

[3] انظر المادة (4) من "مذكرة التفاهم"

[4] راجع المبحث الثاني "التزامات اللاجئ"، من الفصل الثالث "حقوق والتزامات اللاجئ" من هذه الدراسة.

وحتى لو لم يذكر هذا التفصيل في التزامات اللاجئ، والذي أتت بها "مذكرة التفاهم" حول الالتزام الخاص، فإن عموم لفظ "الالتزام في القوانين والأنظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام" يكاد يكفي بالغرض.

كما تشير "مذكرة التفاهم"، إلى الإجراء المتخذة في حالة اقتراف اللاجئ مثل تلك الأفعال، وهو عمل مكتب المفوضية على تأمين دخول اللاجئ إلى دولة ثالثة، فنلاحظ أن حتى الإجراء المتخذ في حال مخالفة اللاجئ للقوانين والأنظمة، لا يرتقى إلى العقوبة بل يندرج تحت مظلة الحلول الدائمة للاجئ وهنا في هذه المذكرة يتمثل في تأمين دخولهم إلى دولة ثالثة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني الذي يُسعفنا في توفير الحماية الدولية للاجئين، وبينت دور كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين في توفير إطار قانوني حيوي يستمد منه اللاجئين الحماية.

كما بينت هذه الدراسة الحقوق الخاصة التي لابد من حمايتها في حالة اللجوء والتي أملتها طبيعة حالة اللجوء نفسها، كذلك بينت طبيعة التزامات اللاجئ والتي تدور حول فكرة طمأنة الدول المضيفة في أنه على اللاجئين التزام متمثل باحترام قوانينها والنظام العام فيها ومصالحها في علاقتها مع الدول الأخرى.

كما توصلت هذه الدراسة إلى حجم أعباء اللجوء السوري على المملكة الأردنية الهاشمية، وبينت الأحكام القانونية المستنبطة من "اتفاقية التعاون" و"مذكرة التفاهم" المبرمتان بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على اعتبار أنهما يُعتبران المرجعية القانونية الأساسية التي تُنظم المركز القانوني للاجئين السوريين في الأردن.

وقد بينت هذه الدراسة أيضاً أمور في "اتفاقية التعاون" و"مذكرة التفاهم" تستدعي مزيداً من التوضيح والتفصيل في بيان حدود التزامات كل من المملكة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين اتجاه مسألة اللاجئين على الأراضي الأردنية، ثم خلصنا في هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال إعداد هذه الدراسة.

ثانياً:النتائج

لقد توصلنا من هذه الدراسة إلى جُملة من الاستنتاجات والمتمثلة بالآتي:

1. إن كل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يضُمُها "القانون الدولي لحقوق الإنسان" وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تُعتبر أحد المصادر التي يُستند إليها في أي تشريع لحماية حق اللجوء واللاجئين، ناهيك عن القانون الدولي للاجئين، وجُملة الصكوك التي تحمي اللاجئين، وتوفر حقوقاً لهم.
2. إن الأصل هو تثبيت الحقوق للاجئين وحماتها، وإن مسألة الالتزامات لا تَشغل إلا حيزاً ضيقاً في كل الصكوك الناظمة لمسألة اللجوء، حيث تنحصر هذه الالتزامات تحت فكرة عامة وحيدة مَفادُها؛ الالتزام بالقوانين والمحافظة على النظام العام لدولة اللجوء، وعدم إدلاء اللاجئ بتصريحات تعكير علاقة الدولة المضيفة له مع الدول الأخرى.
3. لقد صنفت هذه الدراسة حقوق اللاجئين إلى مستويين من الحقوق، يُمثل المستوى الأول؛ الحقوق العامة للاجئ، حيثُ أن هذه الحقوق العامة هي حقوق مترتبة للاجئ كونه إنسان، وبموجب الصكوك العامة لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب.. . في حين أن المستوى الثاني يُمثل؛ الحقوق الخاصة باللاجئ، وهي تلك الحقوق المترتبة للاجئ بصفته لاجئ ولخصوصية الظروف المحيطة به، والتي أَملت على المشرع صياغة حقوق خاصة تُلبي احتياجات اللاجئ في مثل تلك الظروف، مثل؛ الحق في الحماية من الإعادة القسرية "مبدأ عدم الرد".

4. إن المملكة الأردنية الهاشمية تُعاني من الضغوطات على كافة قطاعات الدولة، وذلك من جراء أزمة اللجوء السوري على المملكة، وينظم مسألة اللجوء السوري في الأردن كل من "اتفاقية التعاون" لعام1997و"مذكرة التفاهم" لعام1998، والتعديلات التي أُجريت على المذكرة في نيسان/2014، وذلك كون أن الأردن ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

5. إن "اتفاقية التعاون" تُرتب على الحكومة الأردنية اتجاه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جُملة التزامات واسعة، في حين لا تُرتب أي التزامات على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اتجاه الحكومة الأردنية.

6. إن "مذكرة التفاهم" تُرتب على الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين جُملة مسؤوليات اتجاه اللاجئين السوريين في الأردن، إلا أن المسؤولية الكبرى اتجاه اللاجئين تقع على عاتق الحكومة الأردنية، كما تُرتب "مذكرة التفاهم" جُملة من الحقوق للاجئين السوريين في الأردن، كما تُوجب على اللاجئين التزام متمثل؛ باحترام القوانين الأردنية، وعدم إصدار التصريحات الإعلامية من قِبل اللاجئين التي تُعكر العلاقات بين المملكة وأي من الدول الأخرى.

ثالثاً: التوصيات

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات والمتمثلة بالآتي:

1. توصي هذه الدراسة باقتراح مادة لتدريس القانون الدولي للاجئين في مرحلتين البكالوريوس والماجستير، وذلك كون أن الدول العربية قد أصبحت مسرحاً لحركات اللجوء واللاجئين، وخصوصاً الأردن الذي كان وما زال من الدول المستقبلة للاجئين، وما للاجئين من أعباء باهظة على الدولة الأردنية.
2. توصي هذه الدراسة أنه في حال إبرام اتفاقيات بشأن استضافة أو استقبال اللاجئين، فإنه يجب أن يكون واضحاً في هذه الاتفاقية أن كل تَبَعات استقبال اللاجئين يجب أن تكون على المجتمع الدولي ولا يُمكن أن تترك الجهة المستضيفة وحدها تتحمل تبعات استقبال اللاجئين.
3. توصي هذه الدراسة بأن يتم شمل مواطنين الدولة المضيفة ذوي الدخل المحدود بالمساعدات المقدمة للاجئين على أراضي هذه الدولة، وذلك لعدم خلق بيئة من العداء بين اللاجئين ومواطنين الدولة المضيفة لهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أبو الوفا، أحمد(2009). **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين– دراسة مقارنة.** جامعة نايف العربية: منظمة المؤتمر الإسلامي.
2. انظر الوزني، خالد ، (2012). "**الآثار الاقتصادية الاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني**". المجلس الاقتصادي والاجتماعي
3. بسيوني، محمود، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم (1998).**حقوق الإنسان:دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.** بيروت: دار العلم للملاين
4. حسن،محمد قدري،(2011).**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في:الحضارات القديمة– الديانات السماوية– المواثيق الدولية – دستور دولة الإمارات العربية**، عمان: الآفاق المشرقة
5. حمدان،هشام(1993). **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف** ،بيروت– باريس :منشورات عويدات
6. الرشيدي، أحمد(2003).**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار الشروق
7. الرشيدي،أحمد(محرر)(1997).**الحماية الدولية للاجئين**.القاهرة: مركزالبحوث والدراسات السياسية
8. سلطان، عبد الله علي، (2010).**دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**. عمان:دار دجلة

9. عتلم، شريف(2006).**القانون الدولي الإنساني:دليل الأوساط الأكاديمية**.الجنة الدولية للصليب الأحمر

10. عكاوي ،ديب (1998). **دليل حقوق الإنسان** .عكا: مؤسسة الأسوار

11. علوان، محمد (2000). **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**.ط2، عمان: دار وائل

12. علوان،محمد، والموسى،محمد خليل(2011).**القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة** .عمان: دار الثقافة

13. العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. عمان:دار وائل

14. الفار، عبد القادر. **أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني**. عمان: دار الثقافة

15. كالسهوفن، فريتس، و تسغفلد،ليزابيث (2012). **ضوابط تحكم خوض الحرب:مدخل للقانون الدولي الإنساني ط3**.اللجنة الدولية للصليب الأحمر

16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2012). **القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك ط19**

17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2007). **النازحون داخل بلدانهم** ط2. مصر:برنت رايت

18. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين(2006). **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: أسئلة وأجوبة**، القاهرة: برنت رايت

19. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(2006)، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية: برنامج تمهيدي حول الحماية**

20. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2000).**حالة اللاجئين في العالم 2000:خمسون عاما من العمل الإنساني . القاهرة** ،مركز الأهرام

21. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2001) . **حماية اللاجئين :دليل القانون الدولي للاجئين** . الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

22. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2003).**جدول أعمال بشأن الحماية ،ط2**. جنيف: سويسرا

23. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . **إرشادات بشأن حماية اللاجئات** ،اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

24. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(1994)، **الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية**، القاهرة: مركز الأهرام

25. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2006)، **الأشخاص النازحون داخلياً: أسئلة وأجوبة**، القاهرة: برنت رايت.

26. هنكرتس،جون ماري، و بك، لويز دوزوالد(2009). **القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول، القواعد**. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

27. الهيئة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية في العالم (1997). **هل ستكسب الإنسانية معركتها؟**.(ترجمة محمد عصفور)

28. الوالي، عبد الحميد (2000).**إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**. بيروت: دار النشر المغربية

ثانياً: الاتفاقيات والعهود والإعلانات والأنظمة

1- الإعلانات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام1967

2- العهود:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

3- الاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان لعام1949
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام1949
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحر لعام1949
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951
- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في أفريقيالعام1969
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة لعام1984
- اتفاقية حقوق الطفل لعام1989

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1996
- اتفاقية التعاون المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام1997
- مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1998

4- البروتوكولات:

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1967
- البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام2000
- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام1977
- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية لعام1977

5- الأنظمة:

- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام1950
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

ثالثاً: الصحف والمجلات

1- الصحف

- بودابست، 2014، " الطراونة: الأردن أصبح بلدا للاجئين"، **جريدة الغد الأردنية**. الأربعاء، (3) أيلول.
- بيبرس، سماح،2014، " الحكومة تطلق خطة لجلب المساعدات للاجئين السوريين والاقتصاد الوطني"، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء،(2) أيلول.
- بيبرس، سماح،2014، "خبراء: الحكومة تتحمل مسؤولية ضعف الاستجابة لمساعدة المملكة بشأن اللاجئين السوريين" ، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء،(2) أيلول
- التميمي، إحسان، 2014، " المفرق: مدارس البادية الشمالية الغربية تكتظ بالطلبة السوريين"، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء، (9) أيلول.
- جريدة الغد، عمان،(2014). "جودة يوقع اتفاقية إنشاء مقر مفوضية اللاجئين في المملكة"، **جريدة الغد**، الجمعة، (8)آب
- جريدة الغد، عمان،2014،" النسور: عملية اللجوء السوري فاقمت مشكلة المياه في الأردن"، **جريدة الغد الأردنية**. الثلاثاء (2) أيلول.
- الرشق، تغريد، "أوكسفام" تحذر من الانهيار الاقتصادي للأردن ولبنان جراء استمرار أزمة اللاجئين السورية، **جريدة الغد الأردنية**. مرجع سابق.
- الرشق، تغريد،2014،" سواين: برطانيا حريصة على بقاء الأردن مستقراً"، **جريدة الغد الأردنية**. الأربعاء، (10) أيلول.

- الزيود، حسين، 2014، " حراك "تشامى المفرق" يطالب بترحيل اللاجئين السوريين المخالفين إلى الزعتري، **جريدة الغد الأردنية**. الأربعاء، (24) أيلول
- عبد الله النسور، عمان، 2014، "النسور: أزمة اللجوء السوري لها كلف اجتماعية واقتصادية و أمنية يجب مراعاتها"، **جريدة الغد الأردنية**. الجمعة، (12) أيلول.
- عمان، (2014). "وزارة الداخلية ومفوضية اللاجئين تجددان على مذكرة تفاهم بعد تعديلها"، **جريدة الغد**. الثلاثاء، (1) نيسان.
- النمري، نادين،(2014). "120 ألف طفل سوري بالمدارس الحكومية"، **جريدة الغد الأردنية**. الجمعة، (8) آب.

2-المجلات

- مجلة السياسة الدولية، الأشعل، عبد الله(1992). **مصر وقانون اللاجئين** .مركز الأهرام
- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2010). **النساء والحرب ط3**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رابعاً: المنشورات:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009). **النزاعات المسلحة والروابط العائلية** ط10. منشورات الصليب الأحمر

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2012). **إعادة الروابط العائلية ط4.** منشورات الصليب الأحمر

خامساً: الرسائل الجامعية

عبد الشهيد ، سنان طالب (2008)، "**حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني** " بغداد:جامعة الكوفة

سادساً: المراجع الالكترونية

1- موقع الأمم المتحدة :

- http://www.un.org/ar/documents/udhr/drafters.shtml
- http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml
- http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/WorldRecord.aspx

2- موقع جامعة منيسوتا:

- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM.html
- http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CEDAW-info.html
- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

3- موقع منظمة العفو الدولية:

- http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/OverviewO fRefugeeRights.aspx?articleID=1118
- **http**://www.amnestv.org/ar/refuqees-and-miqrants/riqhts-fo- refuqees-and-miqrants

4- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

أ- روابط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باللغة العربية:

- http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27475.html
- http://www.unhcr-arabic.org/4cac8bc0c.html
- http://www.unhcr-arabic.org/4cac8bc0c.html

- http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2762f.html
- http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2722b.html
- http://www.unhcr-arabic.org/52b7cc7d6.html

ب- روابط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باللغة الانجليزية:

- UNHCR, (2014), "**Syria regional refugee response , Jordan",** (on-line), available: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107
- UNHCR,(2014)."**UNHCR country operations profile-Jordan",** (on-line), available: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486566&submit=GO
- UNHCR,(2013)," **Outside the camps: the struggle facing Syrian refugees in Jordan's towns and cities",** (on-line) available: http://www.unhcr.ie/images/uploads/news/OUTSIDE-THE-CAMPS-executive-summary%20(1).pdf

5- موقع منظمة العمل الدولية:

- http://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm#a3
- http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_230337/lang--ar/index.htm
- http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_227819/lang--ar/index.htm

6- موقع منظمة اليونسف:

- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html

7- موقع منظمة الأنروا:

- http://www.unrwa.org/ar

8- موقع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان:

- http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/283-88.html

9- موقع المجلس القضائي الأردني:

- http://www.jc.jo/types

10- المواقع الالكترونية الأخرى:

- http://www.almaany.com/answers
- https://icvanetwork.org/system/files/versions/ro_27_handouts_ar.doc
- http://www.alquds.co.uk/?p=162875
- http://www.mostakbaliat.com/archives/16714
- http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217203&eid=3716
- http://www.balad.fm/?p=14308

الملحقات

"ملحق بأعداد اللاجئين السوريين في الأردن"

ملحق رقم(1)

محافظات المملكة الأردنية الهاشمية	أعداد اللاجئين السوريين في كافة محافظات الأردن، وفق أحدث إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى تاريخ 9-10-2014([1])
عمان	170.980
اربد	144.438
المفرق	76.784
الزرقاء	70.683
البلقاء	19.695
جرش	11.184
مأدبا	10.813
عجلون	9.990
الكرك	9.605
معان	7.167
العقبة	2.946
الطفيلة	2.552

[1] UNHCR, (2014), "**Syria regional refugee response , Jordan**", (on-line), available: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107

ملحق رقم(2)

مخيمات اللجوء السوري	أعداد اللاجئين السوريين في مخيمات اللجوء السوري في الأردن([1])، وفق أحدث إحصائيات مفوضية اللاجئين، حتى تاريخ 9-10-2014([2]).
مخيم الزعتري (المفرق)	79.229
مخيم الأزرق (الزرقاء)	14.493
مخيم مريجيب الفهود (الزرقاء)	3.840

[1] علاوة على المخيمات الثلاث الواردة في الشكل رقم(5) أعلاه فإن هنالك مخيمات أخرى للاجئين السوريين في الأردن وهي؛ مخيم سايبرسيتي(اربد) ، والذي يحتوي على اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، وكذلك عدد من اللاجئين السوريين، ومخيم حدائق الملك عبد الله(اربد). انظر موقع القدس العربي على الرابط التالي: http://www.alquds.co.uk/?p=162875

[2] UNHCR, (2014), **"Syria regional refugee response , Jordan"**, (on-line), available: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107